بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

البحث السابع عشر

قواعد الترجيح عند الأصوليين وتطبيقاتها الفقهية

الباحث الدكتور / فهد صلاح جاد الرب عبد الدايم المدرس بقسم أصول الفقه شعبة الشريعة الإسلامية كلية الدراسات الإسلامية بأسوان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، أحمده وأستعينه وأستهديه وأستغفره ،ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً .

وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، تفرد بالربوبية والوحدانية ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير .

وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً الله الله الأنبياء والمرسلين ، أرسله الله رحمة للعالمين ، فصلوات الله وسلامه عليه إلى يوم الدين .

أما بعد:

فإنَّ الله - سبحانه وتعالى - منَ على عباده بشريعة الإسلام ،وجعلها علمة وشاملة لأحكام الأفعال في كل مكان ،واشتملت أحكامها علي شئون الدين والدنيا ،حتى يكون الناس على بصيرة من أمرهم.

فالله سبحانه -أنزل القرآن الكريم علي رسوله ، الله ليكون دستوراً وأساساً يقوم عليه بنيان المجتمع الإسلامي ، والرسول ، - الله - بين هذا الدستور بأمر من الله ،ومن هنا كانت السنة من الأدلة الشرعية التي تثبت بها الأحكام بالإضافة إلى الإجماع والقياس.

والأدلة الشرعية من حيث ثبوت الأحكام بها،قد يحدث فيها بعض التعارض للوهلة الأولي ،مما جعل المستشرقين أعداء الإسلام يتهمون الشريعة الإسلامية بالنقص والعيب،وعدم صلاحيتها لكل زمان ومكان.

ولذلك كان من أولويات علماء الأصول وغيرهم ،رفع هذا التوهم وإزالة هذا الخلاف،بدفع كل متعارض ورد في النصوص الشرعية فأفردوا لذلك باب التعارض والترجيح.

وهو من الموضوعات المهمة والخطيرة الجديرة بالبحث العميق والدراسة العلمية المستفيضة ، وهو بحث متجدد في كل عصر من العصور إلي أن يرث الله الأرض ومن عليها ،وهو من المباحث الأصولية الضابطة التي لا يكاد يخلو منها كتاب من كتب أصول الفقه.

ومن المعلوم أن طرق الترجيح لا تنحصر ،ولكنها تلويحات تحول فيها الاجتهادات ويتوسع فيها من توسع في فن الفقه.

ولأهميته واتساعه وتشعبه نجد أن كتباً أخري غير أصولية ،راعته ودرسته.

فلقد درسه علماء تفسير القرآن الكريم ،من جهة ما يتعلق بالقرآن الكريم،وألفوا كتباً مثل كتاب

(مُشكل القرآن)لابن قتيبة (')، والبرهان في علوم القرآن للزركشي (') والإتقان في علوم القرآن للسيوطي (') (')

قال الإمام النووي(٥) (هَذَا فَنُّ مِنْ أَهَمِّ الْأَنْوَاعِ، وَيَضْطَرُّ إِلَى مَعْرِفَتِهِ جَمِيعُ

(1591)

١ - ابن قتيبة هو:عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، أبو محمد: ولد٨٢٨ م- وتوفي ٨٨٩ م من أئمة الأدب، ومن المصنفين المكثرين. ولد ببغداد وسكن الكوفة. ثم ولي قضاء الدينور مدة (بلدة غرب إيران من جهة العراق) ، فنسب إليها. وتوفي ببغداد. من كتبه " تأويل مختلف الحديث ومشكل القرآن .يراجع: وفيات الأعيان ١/ ٢٥١، لسان الميزان ٣/ ٢٥٩، الاعلام ٢٧٣/٤

أ - الزركشي: هو بدر الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن بهادر بن عبد الله التركي المصري الزركشي الشافعي رحمه الله تعالى، ولد بمصر سننة ٥٤٧ ه... من مصنفاته: البحر المحيط، تشنيف المسامع. تُوفِي- رحمه الله تعالى- بمصر سننة ٤٩٧ ه. يراجع: الفتح المبين ٢١٨/٢، الدرر الكامنة ٣/ ٣٩٧ ، وشذرات الذهب ٦/ ٣٣٥

٣ - السيوطي : عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين: إمام حافظ مؤرخ أديب له نحو ٢٠٠ مصنف، منها الكتاب الكبير، والرسالة الصغيرة. نشأ في القاهرة يتيماً (مات والده وعمره خمس سنوات) ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، وخلا بنفسه في روضة المقياس، على النيل ،من كتبه الإتقان في علوم القرآن ، و إتمام الدراية لقراء النقاية - كلاهما له، والأحاديث المنيفة يراجع: شذرات الذهب ٨/ ١٥ حسن المحاضرة ١٨٨/١، والاعلام ٣٠١/٣

٤ - الإبهاج شرح المنهاج ١٦٧/٣

النووي: هويحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني النووي، الشافعي،
 أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية) وإليها نسبته. تعلم في دمشق، وأقام بها زمنا طويلاً. من كتبه " =

الْعُلَمَاءِ مِنَ الطَّوَائِفِ، وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ حَدِيثَانِ مُتَضَادًانِ فِي الْمَعْنَى ظَاهِرًا فَيُوَفِّقُ بَيْنَهُمَا أَوْ يُرَجِّحُ أَحَدَهُمَا، وَإِنَّمَا يَكُمُلُ لَهُ الْأَئِمَّةُ الْجَامِعُونَ بَيْنَ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ، وَالْأُصُولِيُّونَ الْغَوَّاصُونَ عَلَى الْمَعَانِي)(٢)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية(^٢) (فإن تعارض دلالات الأقوال ،وترجيح بعضها علي بعض بحر خضم)([^])

ودرسه علماء الحديث من جهة ما يتعلق بالحديث، وألفوا كتبا مثل كتاب مشكل الحديث لابن فورك(1) وكتاب اختلاف الحديث للشافعي.

ولما كان الترجيح أحد الطرق لدفع التعارض الواقع بين الأدلة ، وأحد أبواب أصول الفقه الأصلية التي لا يستغني عن دراستها أي باحث في أصول الفقه ،فقد رأيت أن أساهم بتناوله.

أهمية البحث

أولا: أن علم أصول الفقه هو الضابط لحركة الاجتهاد في كل عصر من العصور ،وإحياء فريضة الاجتهاد لا تتم إلا به.

⁼تهذيب الأسماء واللغات وروضة الطالبين والأربعون حديثاً النووية يراجع: طبقات الشافعية للسبكي ٥: ١٠٥١الأعلام ١٤٩/٨

٢ ـ نقله عنه السيوطي في تَدْريبُ الرَّاوِي في شَرْح تَقْريب النَّواوي لجلال الدين السيوطي
 ١٩٦/٢

٧ - ابن تيمية: هوأحمد بن عبد الحليم النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية: الإمام، شيخ الإسلام. ولد في حران سنة ٢٦٣ ام وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر. وطلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها، فقصدها، فتعصب عليه جماعة من أهلها فسجن مدة، ونقل إلى الإسكندرية. ثم أطلق فسافر إلى دمشق سنة ٢١٧ هـ واعتقل بها سنة ٢٢٧ وأطلق، ثم أعيد، ومات معتقلا سنة ٢٣٨م بقلعة دمشق، أما تصانيفه ففي الدرر أنها ربما تزيد على أربعة آلاف كراسة. يراجع:البداية والنهاية ٤١/ ١٣٥ النجوم الزاهرة ٢١/١/١٤١٤ وما بعدها

٨- يراجع : مجموع الفتاوى المؤلف: تقي الدين بن تيمية الحراني ٢٤٦/٢ ٢

٩ محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، أبو بكر واعظ عالم بالأصول والكلام، من فقهاء الشافعية. سمع بالبصرة وبغداد. وحدث بنيسابور، وبني فيها مدرسة. وتوفي على مقربة منها ١٠١٥ م سنة، بلغت تصانيفه في أصول الدين وأصول الفقه ومعاني القرآن قريباً من المائة. منها :مشكل الحديث يراجع: الطبقات الكبرى ٣/ ٢٥، الأعلام ٨٣/٦

ثانياً: أن ضوابط الترجيح من أهم وأنفع الأبواب في تكوين العقلية العملية الشاملة.

ثالثاً: أن الإنسان قد يجد نفسه أمام اختيارين كل له دليله وسنده، ولا يظهر له ترجيح أحدهما فيختار المرجوح ويترك الراجح ، وهنا يلتبس الحق بالباطل ، والصواب من الخطأ.

رابعاً: أن الترجيح يحتاج إليه في شتي قضايا العلوم الإنسانية ،والعلوم التجريبية كالطب التي لا نملك فيها سوي الترجيح ،وكذلك شئون الحياة العملية كلها قائمة على الترجيح كاختيار الزوجة والمهنة ورئيس الدولة والمطعم والمسكن إلي غير ذلك من الأمور التي لا نملك فيها سوي الترجيح. خامساً: أننا بحاجة إلى العلم بضوابط الترجيح الصحيح حتى نبتعد عن الاختيارات العشوائية.

سادساً: أن كثيراً من الأصوليين لا يذكر عند الكلام علي الترجيح أحكام الفروع الفقهية ،بل يكتفي بعرض الأقوال والأحكام فقط،لذا كانت دراسة هذه الفروع وبيان صحة ترجيحات الفقهاء ضرورة ملحة من خلال القواعد التي وضعها الأصوليون.

سابعاً: كثرة التعارض بين الأحكام في القضية أو المسألة الواحدة، تبين لنا أهمية معرفة قواعد الترجيح ، خصوصاً مع كثرة النوازل والقضايا التي لم تكن معهودة في عصر التابعين.

خطة البحث

قسمت هذا البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة:

أما المقدمة فتشتمل على:

أولاً:مقدمة البحث.

ثانياً: سبب اختيار البحث.

ثالثاً:خطة البحث.

رابعاً:منهجي في البحث.

المبحث الأول: تعريف الترجيح وأركانه وشروطه وأحكامه.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الترجيح لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني:أركان الترجيح وشروطه.

المطلب الثالث:أحكام الترجيح العامة.

المبحث الثاني: حكم الترجيح وتعارض وجوهه وعدم القدرة عليه.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الترجيح.

المطلب الثاني: تعارض وجوه الترجيح.

المطلب الثالث: حكم عدم القدرة على الترجيح.

المبحث الثالث: طرق الترجيح بين الأدلة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الترجيح بين دليلين منقولين .

المطلب الثاني: الترجيح بين دليلين معقولين.

المطلب الثالث: الترجيح بين دليل منقول ومعقول.

المبحث الرابع: التطبيقات الفقهية.

١ - نقض الوضوء من مس الذكر.

٢ – قراءة الفاتحة للمأموم.

٣- أول وقت الصبح الغلس أم الإسفار .

٤ – الجهر بالبسملة .

٥ - صيام يوم الشك.

- ٦- الزكاة في مال الصبي واليتيم.
 - ٧- التطيب قبل الإحرام.
 - ٨ قتل المرأة المرتدة.
- أما الخاتمة ففى أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

منهجي في البحث:

ومنهجي في البحث سوف يكون بإذن الله- سبحانه - وفق الخطة السابقة كما يلي :

- ١ جمع المادة العلمية بكل تتبع ودقة من مصادرها العلمية والمراجع المثبتة في هوامش البحث وفي فهرس المراجع والمصادر.
- ٢- تحري الدقة في نقل المذاهب من أصولها وعرضها ونسبتها إلى قائليها ووثقت ذلك من كتبهم مباشرة ، ولم ألجأ إلى التوثيق بواسطة إلا عند تعذر الأصل .
- ٣- تحرير محل النزاع في المسألة ،تحريراً علمياً دقيقاً ، مع بيان موطن الخلاف في المسألة.
- ٤- ذكر الفروع الفقهية التي تتفرع على هذه المسألة الأصولية المختلف فيها ، مع ذكر الرأي الفقهي ودليله ومناقشته من كتب الفقه الأصلية المعتبرة ، ومدى ارتباط الفرع الفقهي بقاعدته الأصولية .
- ٥- كتابة البحث بأسلوب علمي متأدب يوضح المسائل بأجلي بيان مع ما تقتضيه البلاغة من مطابقة الكلام لمقتضى الحال .
 - ٦- ترقيم الآيات القرآنية الكريمة التي ترد في البحث وعزوها إلى سورها.
- ٧- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار التي ترد في البحث تخريجاً علمياً دقيقاً معتمداً على كتب الصحاح والسنن مع ذكر مكان الحديث أو الأثر من هذه الكتب والجزء من الكتاب والباب ورقم الصفحة ورقم

الحديث.

٨- ترجمة الأعلام - الغير مشهورة -، ترجمة موجزة تشمل اسم العلم وكنيته أو لقبه وتاريخ وفاته ومؤلفاته .

٩- الفهرسة الفنية للمراجع والمصادر و الموضوعات.

هذا واستغفر الله، وهو حسبي ونعم الوكيل.

المبحث الأول

تعريف الترجيح وأركانه وشروطه وأحكامه.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في تعريف الترجيح لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني:أركان الترجيح وشروطه.

المطلب الثالث:أحكام الترجيح العامة.

المطلب الأول

تعريف الترجيح لغة واصطلاحاً

إن مصطلح الترجيح من المصطلحات الشائعة لدي الأصوليين في مؤلفاتهم الأصولية ،حيث إنهم لم يتركوا التعرض له ضمن مضامين علم أصول الفقه ،ولا سيما حينما خاضوا في مبحث التعارض بين الأدلة الشرعية ،وسوف أعرض بإذن الله—تعالي— بعض التعريفات التي سردها الأصوليون لمصطلح الترجيح ، لقصد التوقف عند الأفكار في هذا الشأن .

أولا: تعريف الترجيح لغة:

إن الدراسة اللغوية لكلمة الترجيح تتطلب الاطلاع على المؤلفات التي تهتم بالمعاني اللغوية من المعاجم والقواميس ،وذلك بإرجاع الكلمة المبحوث عن معناها إلى أصلها الاشتقاقي وجذورها اللغوي،ولم يكن تراثنا العلمي خالياً عن مثل هذة الجهود في التدوين ،ولقد عكف العلماء قديماً وحديثاً علي تأليف المدونات التي تسعف الباحثين في أصول الكلمات وجذورها .

ولفظ الترجيح :مأخوذ من رجح الميزان يرجَح بفتح الجيم ويرجُح بالضم ويرجِح المسئ ويرجِح الكسر رجحاناً ،أي مال وأرجح الميزان أثقله حتى مال ،ورجح الشئ بيده ،وزنه ونظر ما ثقله.

وهو مصدر رجح ، والرجحان والرجوح، ويطلق مجازاً علي اعتقاد الرجحان

،ويقال رجح الشئ بمرجح ،وترجح الرأي عنده غلب على غيره.

والراء والجيم والحاء :أصل واحد يدل علي رزانة وزيادة ،يقال:رجح الشئ وهو راجح إذا وزن ،وأرجح الميزان :أي أثقله حتى مال.والترجح التذبذب بين الشيئين .

ومن المجاز يقال: إمرأة رجاح: رزان ،ونساء رواجح الأكفال ورجح الأكفال ،وبساء رواجح الأكفال ورجح الأكفال ،وجفان رجح وكتائب رجح. ويطلق علي التمييل والتغليب يقال :رجح الميزان إذا مال.('')،ويطلق علي الأعيان الجوهرية حقيقة ،ومجازاً علي الدليل أو المذهب أو الرأي .('')

يقول شمس الأئمة السرخسي(١)(تفسير الترجيح لغة إظهار فضل في أحد جانبي المعادلة وصفاً لا أصلاً،فيكون عبارة عن مماثلة يتحقق به التعارض ،ثم يظهر في أحد الجانبين زيادة علي وجه لا تقوم تلك الزيادة بنفسها فيما تحصل به المعارضة أو تثبت به المماثلة بين الشيئين)(")

وقال الإمام البزدوي(''): (الترجيح لغة إظهار الزيادة لأحد المثلين علي الأخر وصفاً لا أصلاً،من قولك:أرجحت الوزن إذا زدت جانب الموزون حتي مالت كفته وطفت كفة السنجاب ميلاً لا يبطل معني الوزن فصار الترجيح

(1591)

١٠ ـ يراجع: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢١/١، معجم تهذيب اللغة للأزهري ٢٠٩/١ المحيط للفيروز آبادي ٢٠٩/١، القاموس المحيط للفيروز آبادي ٢٠٩/١، أساس البلاغة للزمخشري ٢٠٩/١

١١ - يراجع: شرح العضد ٩/٢، ٣٠ ، ونهاية السول ٤/٥ ٤٤ ، وإرشاد الفحول ص ٢٧٣

١٢ - السرخسي هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي ، فقيه أصولي مجتهد حنفي متكلم مناظر ، توفى في حدود سنة ٠٩ ٤ هـ من تصانيفه : المبسوط في الفقه وأصول السرخسى في أصول الفقه .

يراجع: معجم المؤلفين لياقوت الحموي ٨ / ٢٦٧ ، الأعلام للزر كلى ٥ /٥ ٣٦

١٣ - يراجع :أصول السرخسى ٢٤٩/٢

١٤ على بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي: فقيه أصولي، من أكابر الحنفية. من سكان سمرقند، نسبته إلى " بزدة " قلعة بقرب نسف. له تصانيف، منها المبسوط في الفقه ،وكنز الوصول في أصول الفقه •يراجع:وفيات الأعيان ٣٢٨/١ الأعلام ٣٢٨/٤ .

بناءً على المماثلة.).(١٥)

ثانياً: تعريف الترجيح اصطلاحاً:

اختلف الأصوليون في تعريف الترجيح تبعاً لاختلاف نظرهم إليه، هل هو فعل للمجتهد وعمل من أعماله لا يتحقق إلا به،أو هو صفة للأدلة سواء نظر فيه المجتهد أم لم ينظر ، فمن العلماء من يري: أنه فعل للمجتهد وهذا هو الاتجاه الأول.

ومنهم من يري أنه صفة للأدلة وهو الاتجاه الثاني.

ومنهم من يري: الجمع بين الاصطلاحين، وعلي هذا فالاتجاهات ثلاثة:

الاتجاه الأول:الذي يري أنه فعل من أفعال المجتهد ،وإليه ذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية ويعض الحنابلة ومن هؤلاء:

۱- عرفه الفخر الرازي(۱۱)- رحمه الله- بأنه:تقوية طريق علي آخر ليعلم
 الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر.(۱۷)

Y - عرفه البيضاوي $\binom{1}{1}$ - رحمه الله - بأنه: تقوية إحدى الأمارتين علي الأخرى ليعمل بها $\binom{1}{1}$

٣- وعرفه شمس الدين الأصفهاني(٢٠) - رحمه الله- بأنه :تقوية إحدي

(1299)

١٥ ـ يراجع : كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١٩/٤ ٣١

^{17 -} الرزاى: هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري فخر الدين الرازي، شافعي ،مفسر متكلم ، ولد سنة 350 هـ توفي سنة 701 هـ من تصانيفه :المحصول والمعالم في أصول الفقه ، يراجع : البداية والنهاية لابن كثير ٥٥/٣ شذرات الذهب ٥١/١ ،الأعلام ٢١/٦

١٧ ـيراجع: المحصول ٢/٢ ٤٤.

١٨ - هو عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي ، ناصر الدين البيضاوي ، كان قاضياً، أماماً، عارفاً بعلوم كثيرة توفى سنة ٥٨٦هـ: من تصانيفه: المنهاج في أصول الفقه يراجع: طبقات الشافعية ١/ ١٣٦ ، بغية الوعاة للسيوطي ٢ / ٥٠

١٩ ـ يراجع: شرح المنهاج لشمس الدين الأصفهاني ٧٨٧/٢

٢٠ ـ شمس الدين الأصفهاني محمد بن محمود بن محمد بن عياد السلماني، قاض، من فقهاء الشافعية بأصبهان. ولد وتعلم بها. وكان والده نائب السلطنة. ولما استولى العدو على أصبهان رحل إلى بغداد ثم إلى الروم. ودخل الشام بعد سنة ٥٠٠ فولي قضاء

الأمارتين بما يترجح به علي الأخرى فيعلم الأقوى ليعمل به وتطرح الأخرى.(٢١)

- ٤- وعرفه بدر الدين الزركشي رحمه الله- بأنه: تقوية إحدي الأمارتين علي الأخرى بما ليس ظاهراً (٢٠)
 - ٥- وعرفه ابن السبكي (٢٣) -رحمه الله- بأنه: تقوية أحد الطريقين (٢٠).
- ٦- وعرفه الإسنوي(°) -رحمه الله-بأنه:تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بها(٢٠).
- V- وعرفه علاء الدین البخاري $\binom{V}{V}$ رحمه الله— بأنه: إظهار قوة لأحد الدلیلین المتعارضین لو انفردت عنه لا تکون حجة معارضة. $\binom{V}{V}$
- ٨- وعرفه الشوكاني (٢٩) رحمه الله- بأنه: تقوية احد الطرفين على الأخر

= (منبج) ثم توجه إلى مصر وولي قضاء قوص. فقضاء الكرك واستقر آخر أمره في القاهرة، مدرساً، وتوفى بها. له كتب، منها (شرح المحصول للرازي) في أصول الفقه، ولم يكمل، يراجع :البداية والنهاية ١٠٣ و ١٠٣ و بغية الوعاة ص ١٠٣ االاعلام ٨٧/٧

۲۱ ـ يراجع :شرح المنهاج ۷۸۷/۲

٢٢ - يراجع: البحر المحيط للزركشي ١٣٠/٦

٣٣ - هو أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف ابن موسى السبكي الشافعي رحمه الله -تعالى - الملقّب بـ" قاضي القضاة " ، ولد بالقاهرة سننة ٧٢٧ هـ من مصنفاته: شرح مختصر ابن الحاجب ، الإبهاج ، جَمْع الجوامع في أصول الفقه . تُوفِي -رحمه الله تعالى- بدمشق سننة ٧٧١ هـ . يراجع : الفتح المبين المحاضرة ١ : ٧٧١ هـ . الدرر الكامنة ٢ : ٥٢٤ وحسن المحاضرة ١ : ١٨٢ .

٢٤ - يراجع: جمع الجوامع مع حاشية البناني ٣٦٠/٢

٥٠ ـ هو أبو مُحَمَّد عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عُمَر بن علي بن إبراهيم القرشي الشافعي رحمه الله تعالى ، ولد بإسنا سنة ٤٠٧هـ . من تصانيفه : المبهمات على الروضة ، الأشباه والنظائر ، التمهيد ، نهاية السول . تُوفِي ـرحمه الله تعالى ـ بمصر سنة ٢٧٧هـ . يراجع :الدرر الكامنة ٢/٤٥٣ والفتح المبين ١٩٣/٢ ، ١٩٤٠.

٢٦ ـ يراجع:نهاية السول للإسنوي ١٥٦/٣

٢٧ - علاء الدين البخاري: هو عبد العزيز بن أَحْمَد بن مُحَمَد البخاري - رحمه الله تعالى- الفقيه الحنفي الأصولي .. مِن مصنفاته: كشف الأسرار ، غاية التحقيق . تُوفِّي رحمه الله تعالى سننة ٧٣٠ هـ . يراجع: الفوائد البهية ٤/ ٩ والجواهر المضيئة ٧٣٠ هـ .

۲۸ ـ يراجع: كشف الأسرار ٤/٨٧

٢٩ - هو: محمد بن على بن عبد الله الشوكاني كان فقيها أصولياً مجتهداً مفسراً محدثاً مؤرخاً واعظاً ، ولد باليمن عام ١١٧٧ هـ وتوفى عام ١٢٥٠ هـ من تصانيفه : القول

فيعلم الأقوي فيعمل به ويطرح الآخر (")

وقد نوقشت هذة التعاريف من وجوه:

الوجه الأول: أنهم جعلوا التقوية جنساً في التعريف وهناك تناف بينهما، لأن تقوية فعل الشارع أو المجتهد حقيقة أو ما به التقوية مجازاً،والترجيح هو نفس ما به الترجيح.

وأجيب عن ذلك: بأن المراد بالتقوية هنا البيان وإظهار القوة في أحد الدليلين ، وليس المراد فعل الشارع أو المجتهد حقيقة.

وقد رد هذا الجواب: أن استعمال التقوية في البيان والإظهار في أحد الدليلين ليس استعمالاً حقيقياً لها، وإنما مجازي، والمجاز يحتاج إلى قرينة تعين المراد، وهي غير موجودة هنا.

الوجه الثاني: أنها غير مانعة ،وذلك لأن لفظ التقوية يشمل المجتهد وغيره ،مما يجعل غير المجتهد يقوم بالترجيح بين الأدلة المتعارضة وهو ليس أهلا لذلك ،ولذا كان من الأولى أن يقال :فيها تقوية المجتهد.

الوجه الثالث: أنها لم تصرح بذكر المجتهد ،مع أنه أهم أركان الترجيح ،فلو قيل :تقوية المجتهد أو إظهار المجتهد لكان أولى وأحسن.

وأجيب عن ذلك: بأنه حتى ولو لم يصرح بلفظ المجتهد في التعريف فإنه داخل فيه عرفاً، لأن المقدم لأحد الدليلين لو لم يكن من أهل الاجتهاد فإن ذلك لا يسمي ترجيحاً عند الأصوليين ،ولا اعتداد بمثل هذا التقديم في ابتناء الأحكام الشرعية عليه.

الوجه الرابع: أن تعريف علاء الدين البخاري ورد فيه قيد (لا تكون حجة معارضة) ويخرج به أمور منها:

(10.1)

⁼المفيد في الاجتهاد والتقليد وإرشاد الفحول . يراجع :معجم المؤلفين ١١ / ٥٣ الفتح المبين ٣ / ١٤٤ الأعلام ٦ / ٢٩٨ ٠

٣٠ ـ يراجع:إرشاد القحول ص (٢٧٣).

١ - الترجيح بكثرة الأدلة.

٢ – الترجيح بكثرة الروايات وكثرة الطرق.

٣- ترجيح أحد المتعارضين من الكتاب أو السنة بموافقة القياس.

ولا شك أن إخراج هذة الترجيحات بهذا القيد فيه إخلال بالتعريف الذي يجب أن يكون جامعاً لكل أفراد المعرف.

الوجه الخامس: أن تعريف: بدر الدين الزركشي وابن السبكي وعلاء الدين البخاري، خال من الإشارة إلى ثمرة الترجيح أو الغاية منه، كما قال البعض: "ليعمل به" ممن ذهب إلى هذا الاتجاه.

الوجه السادس: أن في تعريف الشوكاني حشو وزيادة لا حاجة إليها بقوله: (ليعلم الأقوى) لأن المجتهد لو لم يعلم أنه الدليل الأقوى لا يقدمه علي معارضة الآخر ،ومن شرائط التعريف أن يصان عن الحشو والزيادة (١٦) الاتجاه الثاني: الذي يري أن الترجيح صفة للأدلة ،وإليه ذهب بعض العلماء منهم الآمدى وابن الحاجب وغيرهم

١-عرفه الآمدي(٢٠)- رحمه الله-بأنه:اقتران أحد الصالحين للدلالة علي المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر.(٢٠)

٢ - عرفه ابن الحاجب (٢٠) - رحمه الله - بأنه: اقتران الأمارة بما تقوى به على

(10.1)

۳۱ ـ يراجع : في كشف الأسرار ۷۷/٤ ، وتيسير التحرير ۱۵۲، ۱۵۶، ، شرح منار الأنوار لابن ملك ص ۳۰، محاشية البناني علي شرح المحلي ۱۲۷,۱۲۲۱، ، أصول السرخسي ۲۶۹۲ غاية الوصول للأنصاري ص ۲۰، التعارض والترجيح للرنجيح للبزنجي ۸۲/۱۸ـ۲۸۱)، والتعارض والترجيح للبزنجي ۸۲/۱۸ـ۲۸

٣٢ - هو أبو الحَسَنَ علِي بن أبي علِي مُحَمَّد بن سالم التغلبي الأصولي رحمه الله تعالى - ولد بأمد سننة ٥٥١ هـ ، نشأ حنبلياً ، وتَمَذهَب بمذهب الشّافعية .. من مصنفاته : الإَحكام في أصول الأحكام ، منتهى السول في الأصول ، لباب الألباب . تُوفِي رحمه الله - تعالى - بدمشق سننة ١٣١ هـ يراجع: البداية والنهاية ١٤٠/١ وطبقات الشّافعيّة الكبرى ١٤٠/٥ والفتح المبين ٥٨/٢ .

٣٣ ـ يراجع:الإحكام للأمدى ٦/٣ ٢٥٠.

معارضها (۳۰).

وهذان التعريفان مع وجازاتهما فإنهما يكادان يخلوان من الاعتراضات الموجهة إلى غيرهم ،وينطبق عليهما بأنهما جامعان لأفراد المعرف ومانعان من دخول غيرها إليها.

ولكن يؤخذ عليهما ما يلى:

أولاً: عدم ذكرهما للمجتهد والمتعارضين وذكرهما واجب في التعريف،كما لم يذكرا ثمرة الترجيح وهي القول ليعمل به.

ثانياً: أنهما جعلا الاقتران جنساً في التعريف ، وهو وصف للدليل ،أو هو فعل الشارع أو المجتهد ، والترجيح فعل المرجح علي الراجح أو نفس ما به الترجيح كما سبق.

ويجاب عن ذلك: بأنهما عرفا الترجيح بناءً علي ما يراه من أنه صفة للأدلة ،وهذا المأخذ بناءاً علي أن الترجيح من فعل المجتهد،وهما لا يقولا بذلك فالاعتراض في غير محله.

ثالثاً: أن تعريف الآمدي غير مانع ، لأنه أتي بلفظ(إهمال الآخر)وهذا كلام زائد ، لأن الترجيح لا يوجب إهمال المرجوح ، وكذلك أتي (أحد الصالحين)وهذا يشمل التعارض بين القطعيين والظنيين ، وبين القطعي والظني،مما يجعله مخالفاً لمذهبه الذي يري أنه لا تعارض بين القطعيات ولا بين القطعي والظني. (٢٦)

الاتجاه الثالث:

الذي يري الجمع بين الاصطلاحين وهو أن الترجيح فعل المجتهد وصفة

(10.7)

⁼ ٥٧٠هـ توفى سنة ٦٤٦هـ من تصانيفه :مختصر المنتهى يراجع: شجرة النور الذكية لمحمد مخلوف ص١٦٧ ، الديباج المذهب ص٢١٢ ، الفتح المبين ٢ / ٢٧

٣٥ ـ يراجع:شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٣٠٩/٢.

٣٦ ـ يراجع:ضوابط الترجيح عند الأصوليين تأليف :بنيونس الولي ص ٦٥،التعارض والترجيح للدكتور/الحفناوي ص (٢٨١-٢٨١)

واحد الترجيح محد الاصوليين وتطبيعاتها العلهية الدائم

للأدلة ،وإليه ذهب بعض الأصوليين كالإمام التفتازاني(٢٠) الذي عرف الترجيح بأنه:بيان الرجحان أي القوة التي لأحد المتعارضين علي الآخر.(٢٠) ويعترض علي هذا التعريف بأنه يذكر ثمرة الترجيح ،كما أنه غير مانع لأن تعبيره بالمتعارض يشمل التعارض بين القطعيين والظنيين أو بين القطعي والظني ،مع أن الشافعية يرون عدم التعارض إلا بين الظنيين(٢٩).

التعريف الراجح

هو الذي ذكره الشيخ الدكتور /عبد الكريم النملة ('')، وتلافي فيه ما وقع من اعتراضات واستدراكات على التعاريف السابقة فقال:

هو:تقديم المجتهد لأحد الدليلين المتعارضين ،لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر ('').

شرح التعريف

قوله (تقديم) جنس في التعريف يشمل تقديم الترجيح وغيره، كما يشمل تقديم المجتهد.

والمراد بالتقديم هنا:بيان المجتهد أن أحد الدليلين المتعارضين أقوي من

(10.2)

٣٧ - التفتازاني: هو سعد الدين مسعود بن عُمَر بن عبد الله التفتازاني رحمه الله تعالى - العلامة الشافعي، ولد بتفتازان سننة ٢١٧ه ه، من تصانيفه: التلويح في كشف حقائق التنقيح، شرح الأربعين النووية في الحديث. تُوفِي رحمه الله تعالى بسمرقند سننة ٧٩١ه ه. يراجع: الدرر الكامنة ٢٥٥١ه والفتح المبين ٢١٦/٢

٣٨ ـ يراجع: التلويح علي التوضيح ١٠٣/٢

٣٩ ـ يراجع: التعارض والترجيح للدكتور/الحفناوي ص (٢٨٢)

٠٤ - عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ولد في ١/ ٧/ ١٣٧٥هـ في منطقة القصيم بالسعودية، ونشأ يتيم الأبوين حيث لم يرهما، توفيت والدته وله من العمر سنتان فقط، وتوفي والده وله من العمر أربع سنين، حصل على درجة الدكتوراه في أصول الفقه من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام عام ٧٠٤١هـ. شرح عداً من الكتب العلمية في أصول الفقه وتطبيقاته في حلقات علمية في بعض الجوامع مثل "كتاب روضة الناظر" و"الورقات" و"المهذب" و"الجامع" وغيرها. توفي في (١٣/شعبان/٥٣٥) بالرياض. يراجع: مقدمة كتابه روضة الناظر والمهذب، ودار الأخبار السعودية (بدون عدد).

١٤ ـ يراجع: المهذب في علم أصول الفقه المقارن للدكتور /عبد الكريم النملة ٧٤ ٢ ٢٣ عام

معارضة الآخر ،وأن العمل به أولي سواء كان هذا البيان بالقول أو بالكتابة كأن يقول المجتهد :العمل بهذا الحديث أولي ،أو بالفعل :كأن يعمل بأحد الدليلين المتعارضين ،أو بالكتابة كأن يكتب المجتهدون في كتبهم ومؤلفاتهم ما يؤخذ منه تقديم أحد الدليلين على الآخر. (٢٠)

وقوله : (المجتهد) والمراد به الذي يستفرغ جهده في درك الأحكام الشرعية("')

وهو قيد أول في التعريف يخرج تقديم غير المجتهد فلا يعتبر بتقديمه.

وقوله: (لأحد الدليلين)قيد ثان ،خرج به تقديم الدليلين جميعاً فهذا ليس ترجيحاً.

وقوله (المتعارضين) قيد ثالث في التعريف خرج به تقديم أحد الدليلين غير المتعارضين،فإن الترجيح لا يقع بينهما.

وقوله: (لما فيه من مزية) المزية يراد بها :القوة والزيادة والفضل ،أي يوجد في أحد الدليلين زيادة قوة فوق درجة الحجية بينهما المجتهد في أحد الدليلين ،سواء كانت مستقلة أو بزيادة وصف في الدليل.

وقوله: (معتبرة) وصف للمزية ،أي لابد لهذه المزية أن تكون مما يعتبر للتقوية ،وتفضيل دليل علي آخر.وهي قيد رابع في التعريف خرج به المرجحات الضعيفة التي لا اعتبار لها ،والمرجحات المختلف فيها ،كالترجيح بعمل أهل المدينة عند من لا يعترف به دليلاً.

وقوله: (تجعل العمل به أولي من الآخر) صفة ثانية للمزية، والمراد :أن تكون هذة المزية معتبرة تجعل المجتهد يعمل بهذه الزيادة،ويكون العمل بها أولي من الآخر.('')

(10.0)

٢٤ ـ يراجع: التعارض والترجيح للدكتور/الحفناوي ص (٢٨٣)

٤٣ ـ يراجع:الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ٢٤٦/٣

³³⁻ يراجع:التعارض والترجيح للدكتور/الحفنّاوي ص (٢٨٣-٢٨٤)، والتعارض والترجيح للبزرنجي ٨٥-١٨١)،

تعريف التعارض

لما كان الترجيح مبني علي التعارض وتقوم حقيقة تصور الترجيح عليه، من حيث معرفة حقيقته ومعناه ،فهو أساس الترجيح ،وأصل له لا يوجد إلا به ، فهو مبنى عليه، كان لابد من تعريفه تعريفاً موجزاً:

أولا: تعريف التعارض لغة:

التعارض مصدر تعارض الشيئان إذا تقابلا وتناقضا، وتعارض الأدلة :إثبات أحدهما ما نفاه الآخر ،وتعارض البينات :أن تشهد أحدهما بما للأخرى أو العكس.

ويطلق التعارض :على التدافع والتمانع والتنافر كل ذلك متقارب .

ومن ذلك قولهم :عرض الشئ يعرض إذا انتصب وصار مانعاً،وعارضت الشئ بالشئ قابلته به،

والمعارض من الكلام :ما عرض به ولم يصرح،والتعريض في خِطبة المرأة في عدتها ،أن يتكلم بكلام يشبه خطبتها ولا يصرح به،والعارضة: قوة الكلام وتنقيحه والرأي الجيد، وعارض الشئ بالشئ معارضة أي قابله ،وعرضت الكتاب أي قرأته.

وعلي هذا يكون التعارض لغة:التقابل والتمانع والمدافعة ،ويطلق علي الظهور والإظهار. (°')

ثانياً: تعريف التعارض اصطلاحاً:

ذكر الأصوليون للتعارض تعريفات كثيرة قريبة التشابه من بعضها ،ولكون البحث يتعلق بقواعد الترجيح فسأكتفي بذكر تعريف واحد أراه راجحاً من بين هذة التعريفات وهو:

٥٤ ـيراجع:المصباح المنير٤٠٤/٢، تهذيب اللغة ١٢٥/١، لسان العرب ١٦٥/٧ وما بعدها، شرح حدود ابن عرفة ٢٨٧/٤

(تقابل الدليلين علي سبيل الممانعة)(٢٦)

شرح التعريف

لفظ: (تقابل) المراد به هو أن يدل كل من الدليلين علي منافي ما يدل عليه الآخر.

وهو جنس في التعريف يشمل كل تقابل ،سواء كان بين حكمين مختلفين كالوجوب والتحريم ،أو دليلين،أو بين أقوال المجتهدين.

لفظ (الدليلين) لما أضيف للتقابل قيد أول خرج به تقابل غير الدليلين ،فإن ذلك لا يسمى تعارضاً،

ولابد لهذین الدلیلین أن یکونا بین متساویین والا فلا یتحقق التعارض فالأقوی مقدم علی الأضعف،والقطعی مقدم علی الظنی.

وعبارة (علي سبيل الممانعة)جيء به لبيان أنه يشترط في الدليلين المتعارضين :أن يدل أحد الدليلين علي غير ما يدل عليه الآخر،كأن يدل أحدهما علي الجواز ،والآخر يدل علي التحريم 'فدليل الجواز يمنع التحريم،ودليل التحريم يمنع الجواز ، فكل منهما مقابل للآخر ، ومعارض له. (٧٠)

(10.1)

^{73 -}اختار هذا التعريف الزركشي في البحر المحيط ١٠٩/٦، وتقي الدين الفتوحي في شرح الكوكب المنير ٢٠٣، والشوكاني في إرشاد الفحول ص(٢٧٣)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن ٢٤١٠٥

٤٧ - يراجع: المهذب في علم أصول الفقه المقارن ١١٥ ٢٤١، التعارض والترجيح ص(٣٩)، ضوابط الترجيح تأليف /بنيونس الولي ص(٣٩)

المطلب الثاني أركان الترجيح وشروطه

أولاً: أركان الترجيح:

أركان الشيء أجزاءه التي يتركب منها، وتتحقق بها ماهيته ، بحيث لو فقد واحد منها لم توجد تلك الماهية، ومن خلال التعريفات السابقة للترجيح يمكننا الوقوف على أركان الترجيح ، وهي :

الركن الأول: وجود الدليلين: وهما محل الترجيح وهما الراجح ، والمرجوح وهما الأمران اللذان يثبت بينهما التعارض، وإذا بطل أحدهما يبطل التعارض ، فيبطل الترجيح تبعاً .

الركن الثاني: المزية :وهي المعيار الذي ينظر به في الدليلين لقصد تقديم أحدهما على الآخر ،وهو (المرجَح به).

الركن الثالث: وجود المجتهد المرجح : وهو الذي يرجح أحد الدليلين علي الآخر ، لأن الترجيح فعل ولابد له من فاعل ، وهو المجتهد. وهو (المرجح) الركن الربع: التقديم: وهو تقديم المجتهد للدليل الذي يريد ترجيحه علي الآخر. (^^)

ثانياً: شروط الترجيح

يتوقف الترجيح على شروطه عدماً لا وجوداً، لأن وجود الشرط لا يلزم وجود المشروط، وقد ذكر العلماء شروطاً كثيرة ذكرها بدر الدين الزركشي في البحر المحيط.

الشرط الأول: أن يكون بين الأدلة ، ومن المعلوم أن الترجيح يجرى بين الأدلة ، وذكر الزركشي، أن الدعاوى لا يدخلها الترجيح ،وإختلف العلماء في

(10.1)

٨٤ ـ يراجع:البحر المحيط ٢٠/٦ ، تصور الترجيح عند الأصوليين لمصطفى بن شمس الدين ص(٢٢) المهذب في علم أصول الفقه المقارن ١١/٥ ٢٤ ، التعارض والترجيح بين الأدلة للبرزنجي ص(٢٢)

جريانه في المذاهب.

فمن العلماء من قال: إنه لايجرى فيها الترجيح ، لأنها دعاوى محضة تحتاج إلى الدليل ، والترجيح بيان اختصاص الدليل بمزيد قوة فليس هو دليلاً .

ومن العلماء من قال:إن الترجيح يدخل في المذاهب باعتبار أصولها ونوادرها وبيانها،فإن بعضها قد يكون أرجح من بعض ،أما إذا تعارض عند العامي أقوال المجتهدين ،فليس هذا من باب الترجيح ،لأنه يجب تقليد الأعلم.

الشرط الثاني: قبول الأدلة التعارض فى الظاهر، فإذا لم تكن قابلة للتعارض المتنع الترجيح، وعليه فالقطعيات لا ترجيح فيها، لأن الترجيح عبارة عن تقوية أحد الطرفين على الأخر كى يغلب على الظن صحته، والقطعيات كالأخبار المتواترة، مقطوع بها فلا يفيد الترجيح فيها شيئاً.

والظنيات يقع فيها التعارض ، والمراد به اجتماع ظنيين بحكم واحد بأمارتين. الشرط الثالث : أن يقوم دليل على الترجيح ، وهذا الشرط اشترطه كثير من الأصوليين ، وخالف البعض ومنهم الإمام الرازي ،وشرطوا لذلك شرطاً ، وهو أن لا يمكن العمل بكل واحد منهما ،فإن أمكن العمل بواحد ولو بوجه امتنع الترجيح ويعمل به ،لأنه أولي من إلقاء أحدهما، والاستعمال أولي من التعطيل.

الشرط الرابع: أن يكون الترجيح بالمزية المرجح به بما لا يستقل عنه، ولقد اتفق أهل الأصول على هذا الشرط في المرجح به.

واختلفوا في الترجيح بالدليل المستقل إلى قولين:

أحدهما: يجوز الترجيح به،وهو كالمزية بل أولي منها،فإن الدليل المستقل أقوى من غير المستقل ،وهو لجمهور العلماء .

الثاني: ذهب إلي منع الترجيح به، لأن الرجحان وصف للدليل، والدليل المستقل ليس وصفاً للدليل، ولأن الدليل المستقل إذا كان أقل من الدليل المعارض

فالترجيح به باطل ،إن كان فوقه فإننا نأخذ به لا بطريق الترجيح ،وإن كان مثله فعلينا الرجوع إلى الترجيح بالعدد.

الشرط الخامس: عدم إمكان الجمع بين الدليلين المتعارضين حقيقة أو تقديراً، فإن أمكن ذلك تعين المصير إليه، ولا يجوز المصير إلي الترجيح ، لأن العمل بكل منهما من وجه أولي من العمل بالراجح من كل وجه وترك الآخر ، وإلى هذا ذهب جمهور الأصوليين.

وذهب جماعة من الأحناف: إلي جواز الترجيح ،ولو أمكن الجمع بين الدليلين بصورة صحيحة.

الشرط السادس:أن يتساوي الدليلان في الثبوت والقوة ،وعلي هذا فلا تعارض بين القرآن الكريم وخبر الواحد، لأنه لا تعارض بينهما إلا من حيث الدلالة ،كما ذكره الشوكاني، ولا تعارض بين المتواتر والآحاد ،بل يقدم المتواتر بالاتفاق كما نقله إمام الحرمين. (٢٠)

الشرط السابع:

أن يتساوي الدليلان المتعارضان في الحكم مع اتحاد الوقت والمحل والجهة. وعليه فلا تعارض بين النهي عن البيع في وقت النداء كما قال تعالي (يَا أَيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا النَّدِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا النَّدِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا النَّهِ عَيْر هذا الوقت ،كما قال رسول الله عليه النها أي الكسب أطيب ؟فال:عمل الرجل بيده ،وكل بيع مبرور)('')وذلك

(101.)

٩٤ ـ يراجع: البرهان في أصول الفقه ١٨٨/٢.

٥٠ ـسورة الجمعة الآية (٩).

افرجه الإمام أحمد في المسند عن رافع بن خديج – رضي الله عنه وقال المحقق: حسن لغيره، على خطأ في إسناده ١٤١/٤ اوالحاكم في المستدرك عن أبي بردة – رضي الله عنه وقال: (سكت عنه الذهبي في التلخيص) ٢٦١/٥ والبيهيقي في سننه عن أبي بردة باب إباحة التجارة وقال: هَكَذَا رَوَاهُ شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْقَاضِي ، وَغَلَطَ فِي قَوْلِهِ جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرٍ وَإِنّما هُوَ سَعِيدُ بْنُ عُمَيْرٍ ، وَالْآخَرُ

لاختلاف الحكم في كل منهما.

الشرط الثامن:أن لا يعلم تأخر أحدهما ،لأنه لو علم تأخر أحدهما علي الآخر ،كان المتأخر ناسخاً للمتقدم،ولا يصح الترجيح بينهما. (٢°)

المطلب الثالث

أحكام الترجيح العامة

قبل الكلام عن أحكام الترجيح لابد أن نعرف هل الترجيح يوجد بذاته سواء وجد التعارض أو لم يوجد ،أم لابد من وجود التعارض حتي يوجد الترجيح؟ اختلف العلماء في ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول: ذهب إلي أن الترجيح لا يوجد إلا بين الدليلين المتعارضين ،وهو لجمهور العلماء.

وذلك لأنه لولا التعارض لما وجدت حاجة إلي الترجيح والبحث عنه بعد تعذر الجمع ،ومن المعلوم أن الترجيح من جملة ما يدفع به التعارض،وأن المجتهد لم يلجأ إلي الترجيح إلا من أجل التخلص من التعارض.

المذهب الثاني: ذهب إلي أن الترجيح لا يوجد مع التعارض ،ولا يشترط لتحقق الترجيح وجود التعارض ،فيكون الترجيح مبايناً للتعارض ،وإليه ذهب بعض العلماء.

وذلك لأن من شروط التعارض استواء الدليلين من جميع الوجوه ،والترجيح لا بد أن يكون لأحدهما فضل وزيادة ،فالقول بالتعارض هو القول بتساوي الدليلين ، والقول بترجيح أحدهما قول بعدم المساواة بينهما ،فهما إذن قولان متناقضان.

(1011)

فِي وَصْلِهِ ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ غَيْرُهُ ، عَنْ وَائِلٍ مُرْسَلًا ٢٢/٢ ، وابن أبي شيبة في مصنفه عن سعيد بن عمير – رضي الله عنه - باب – في الكسب ٤/٤ ٥

٥٢ ـيراجع: البحر المحيط ٦/٩،١٠٥شف الأسرار عن أصول البز دوي ٤/ ٥٦ ، إرشاد الفحول ١٠٠١، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ٢/٥٣، التعارض والترجيح صر ٢٩٦) ، وقواعد الترجيح عند الأصوليين (٢٠-٥٠)

وأجيب عن ذلك: بأن استواء الدليلين شرط في التعارض العام بين الدليلين نفسيهما ،وهذا لا يمنع من وجود جزئيات دقيقة في كل واحد من الدليلين يجعل أحدهما يرجح على الآخر ،أو وجود مرجحات خارجية.

وعلي هذا فإن الترجيح إنما يقع عند التعارض بين الأدلة والأحكام العامة للترجيح تتلخص فيما يلي(°°).

الحكم الأول: أن الترجيح لا يكون بين الأدلة القطعية.

اختلف العلماء في الترجيح بين دليلين قطعيين إلى مذهبين:

المذهب الأول: ذهب إلي أنه لا يجوز الترجيح بين الدليلين القطعيين ،سواء كانا نقليين قطعيين ،أو عقليين أو كان بين نقلي قطعي وعقلي قطعي، وإليه ذهب جمهور العلماء من الحنفية وأكثر الشافعية وبعض المالكية والحنابلة وهو الراجح والمشهور عند أهل الأصول كافة قال الإسنوي: (التعادل بين الدليلين القطعيين ممتنع.) (٤٠)

واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة منها:

الدليل الأول: أن الترجيح لابد وأن يكون موجباً لتقوية أحد الطريقين المتعارضين علي الآخر، والمعلوم المقطوع به غير قابل للزيادة والنقصان ، فلا يُطلب فيه الترجيح. (°°)

الدليل الثاني: أن الترجيح إنما يكون بين دليلين متعارضين ،وذلك غير متصور في القطعي ، لأنه إما أن يعارضه قطعي أو ظنى ، الأول محال : لأنه

(1017)

٥٣ ـ يراجع:المهذب ٥/٥ ٢٢٤

٤٠ يراجع: نهاية السول شرح منهاج الوصول ٣٧٢/١، البحر المحيط في أصول الفقه / ٢٤/٨ والمستصفي ١٤٤/٢ ١٠ الإحكام للآمدي ٣٢٣/١٠ كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/٧٠، ارشاد الفحول ص(٢٤/١)، المحصول للرازي ٤/١٤ ١/١ ١٠ المهذب ٥/٢٢ ١٠ أصول الفقه للشيخ زهير ٤/١٤ ١، الإبهاج في شرح المنهاج ٢٨/٣، شرح التاويح على التوضيح ٢٥/١ ، تيسير التحرير ٣/ ١٦ ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني ص ٣٢٣ ، القطعية من الأدلة الأربعة المؤلف: محمد دمبي دكوري ص ٢٤٨،

٥٥ ـ يراجع :المحصول ١/٤ ٤١/٤ البحر المحيط ٦٠١/٦.

يلزم إما العمل بهما ،وهو جمع بين النقيضين في الإثبات ،أو امتناع العمل بهما ،وهو جمع بين النقيضين في النفي ،أو العمل بأحدهما دون الآخر،ولا أولوية مع التساوى.

والثاني :أيضاً محال لامتناع ترجح الظني على القطعي ،وإمتناع طلب الترجيح في القطعي. (٢°)

الدليل الثالث: أن الترجيح لا يتصور بين قطعيين ، لأنه ليس بعض القطعي أقوي وأغلب من بعض ، وإن كان بعضها أجلي وأقرب حصولاً وأشد استغناء عن التأمل بعضها عن أصل التأمل وهو البدهي، وبعضها غير بدهي يحتاج إلي التأمل لكنه بعد الحصول محقق يقيني لا يتفاوت في كونه محققاً، فلا ترجيح لقطعي على قطعي (٢٠)

الدليل الرابع: وقد ذكره الإمام الشوكاني-رحمه الله-:أن الترجيح لا يجوز في الأدلة اليقينية لوجهين:

الأول:أن شرط اليقيني أن يكون مركباً من مقدمات ضرورية أو لازمة عنها لزوماً ضرورياً،إما بواسطة واحدة أو وسائط شأن كل واحدة منها ذلك،وهذا لا يتأتي إلا عند اجتماع علوم أربعة: أحدها: العلم الضروري بحقيقة المقدمات إما ابتداءً أو استناداً، وثانيها: العلم الضروري بصحة تركيبها، وثالثها: العلم الضروري بلزوم النتيجة عنها، ورابعها: العلم الضروري بأن ما يلزم عن الضروري لزوماً ضرورياً فهو ضروري فهذه العلوم الأربعة يستحيل حصولها في النقيضين معاً وإلا لزم القدح في الضروريات وهو سفسطة وإذا استحال ثبوتها امتنع التعارض. (^°)

الثاني: الترجيح عبارة عن التقوية ،والعلم اليقيني لا يقبل التقوية ،لأنه إن

٥٦ ـ يراجع: المحصول ٢٤١/٤.

٥٧ - يراجع :ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض (٧٦).

٥٨ - يراجع: المحصول ٢٤١/٤.

قارنه الاحتمال النقيض،ولو علي أبعد الوجوه كان ظناً لا علماً،وإن لم يقارنه ذلك لم يقبل التقوية. (°°)

المذهب الثاني: ذهب إلي أنه يجوز وقوع الترجيح بين الدليلين القطعيين، وهو ما ذهب إليه بعض الحنفية وبعض الشافعية، قال ابن أمير حاج: (ويثبت التعارض في دليلين قطعيين) (``)

واستدلوا علي ذلك :بقياس الأدلة القطعية علي الأدلة الظنية ،فكما يجوز الترجيح بين الأدلة القطعية ،ولا فرق ،والجامع أنها كلها أدلة من الشارع.

وأجيب عن ذلك: بأن هذا القياس فاسد، لأنه قياس مع الفارق.

أولاً: لعدم التفاوت في أكثر القطعيات ،بخلاف الظنيات ،فإنه يوجد تفاوت في العلم بها.

ثانياً: أن مدلول القطعي متحقق ،لعدم جواز تخلف المدلول عنه بخلاف مدلول الظن.

ثالثاً: أنه لا يحتمل النقيض في القطعي دون الظني. (١١)

ويتبين من ذلك أن هذا رأي مرجوح غير مشهور مخالف لما عليه الأصوليين ،وفي الأدلة التي ذكرناها للمذهب الأول دلالة قطعية على بطلان هذا الرأي المخالف.

الحكم الثاني: لا ترجيح بين الدليل القطعي والظني.

لا ترجيح ولا تعارض بين الدليل القطعي والظني سواء كان الدليل القطعي نقلياً أو عقلياً، وهذا هو المشهور

٩٥ - يراجع: إرشاد الفحول ص (٢٧٤).

١٦٠ ـ يراجع :التقرير والتحبير ٣/٣، ، تيسير التحرير ٣/ ١٦٣

٦٦ - يراجع: المهذب ٢٤٢٥

والراجح عند جمهور الأصوليين. (۱۲) واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

الدليل الأول:أن الترجيح لا يقع بين الدليل الموجب للقطع والدليل الموجب للظن ، لأن الموجب للظن لا يبلغ رتبة الموجب للقطع ، ولكون القطع مقدم علي الظن بطبعه فلا يعادله حتى يطلب ترجيحه عليه، وإلا أدى الأمر إلى الشك فيما فرض أنه مقطوع به، وذلك باطل.

الدليل الثاني :أن المعارضة بين القطعي والظني محالة، لامتناع ترجح الظني علي الجزم واليقين علي العظعي، فيستحيل التدافع والتعارض، لأن ما علم علي الجزم واليقين يستحيل أن يظن خلافه أو يحتمل ذلك. ("١")

وذهب رأي مرجوح: إلي وقوع التعارض والترجيح بين الدليلين القطعي والظني، وإليه ذهب أبو الحسين البصري وجمال الدين الإسنوي. (٢٠)

ولكن الحق أن الدليل القطعي مقدم بالطبع علي الدليل الظني ،ولا مجال للترجيح بينهما ،والظني ينتفي أمام الجزم واليقين.

الحكم الثالث: أن الترجيح بين الدليلين إنما يكون عند عدم العمل بهما معاً فإن أمكن ذلك ولو من بعض الوجوه كان العمل بهما معاً متعيناً، ولا يجوز الترجيح بينهما، لأن إعمال الدليلين خير من إهمال أحدهما ، فإن الأصل في الدليل إعماله لا إهماله.

ويتحقق إمكان العمل بالدليلين معاً في أمور ثلاثة:

١- أن يكون حكم كل واحد من الدليلين قابلاً للتبعيض.

مثال ذلك:أن يدعي رجلان أن هذه الدار ملك له،وهي في يد كل

٦٢ ـيراجع: الإحكام للآمدي ٣٢٣/٤، إرشاد الفحول (٢٧٥)، المحصول
 ٥٣٢/٥ المستصفى ٢٣١٤، شرح العضد ٢٠/١

٦٣ - يراجع:ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض (٨١٨-٨١)

٤٢ - يراجع: المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسن البصري ٢/٢، ١٠ ، نهاية السول مع شرح البدخشي ٤/٠١؛

منهما،والعمل بالدليلين معاً من كل الوجوه متعذر ولا يمكن الجمع بينهما لتنافيهما.

ولكن العمل بهما من بعض الوجوه ممكن ، لأن الملك مما يتبعض فتقسم الدار بينهما نصفين، ويكون لكل منهما نصفها ، عملاً بالدليلين.

٢-أن يكون الحكم في كل من الدليلين متعدداً أي مشتملاً على أحكام كثيرة
 ،فالعمل بهما ممكن ،وذلك بثبوت بعض الأحكام في كل منهما.

مثال ذلك: قول النبي - الله عنه المستجدِ إلّا في الْمستجدِ (لا في الْمستجدِ) (١٥) فإن هذا الحديث معارض لتقريره - الله على صلى في غير المسجد مع كونه جاراً للمسجد، فالحديث يحتمل نفي الصحة ونفي الكمال، وهي أحكام متعددة فيحمل على نفى الكمال، ويحمل التقرير على الصحة ، ويعمل بهما معاً.

٣- أن يكون الحكم في كل من الدليلين عاماً،أي متعلقاً بأفراد كثيرة ،فالعمل
 بهما ممكن بتوزيع الدليلين على الأفراد.

مثال ذلك:قول الله تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) (٦٦) وقوله تعالى: (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) (٦٧)

فالآية الأولي: تقتضي أن المرأة المتوفي عنها زوجها تنقضي عدتها بأربعة أشهر وعشرا سواء كانت حاملاً أو غير حامل.

والآية الثانية: تقضي أن عدة المرأة تنقضي بوضع الحمل سواء توفي عنها

(1017)

^{70 -} الحديث أخرجه الحاكم عن أبي هريرة حرضي الله عنه وقال :قد صحت الرواية فيه عن أبي موسى ، عن أبيه من سمع النداء فلم يجب ٢٠٥١ ، والبيهقي في سننه عن علي حرضي الله عنه باب ما جاء من التشديد في ترك الجماعة من غير عذر ٢١/٢ ، والدار قطني عن أبي هريرة حرضي الله عنه باب الحث لجار المسجد علي الصلاة في المسجد ٤/٤ ٢٠.

٦٦ ـ سورة البقرة: (٢٣٤)٠

٦٧ ـ سورة الطلاق: (٤) ٠

زوجها أو مطلقة ،فيجمع بين الآيتين بحمل كل منهما علي بعض الأفراد دون البعض عملاً بالدليلين من بعض الوجوه (^``)

الحكم الرابع: إذا تعارض نصان من قرآن أو سنة ، فلا يخلو ذلك من أمرين إما أن يتساويا في القوة أم لا.

الأمر الأول: إن تساويا في القوة ،بأن يكونا معلومين أو مظنونيين أو يكونا عامين أو خاصين

وفي هذة الحالة: إما أن يعلم تقدم أحدهما بعينه وتأخر الأخر ،أو يعلم مقارنتهما ،أو لا يعلم شئ من ذلك.

فإن عُلم تقدم أحدهما علي الآخر ،وكان مدلولهما قابلاً للنسخ ،فإن المتأخر يكون ناسخاً للمتقدم ،وإن لم يكن قابلاً له ترك العمل بهما معاً،وعمل بغيرهما.

وإن علم مقارنتهما وكان معلومين ، وأمكن التخيير بينهما تعين،وإلا ترك العمل بهما معاً.

وإن كانا مظنونيين ،رجح بينهما إن أمكن ،وإلا خير بينهما.

وإن جهل التاريخ ولم يعلم تقدم ولا تأخر أحدهما كما لا تعلم المقاربة ،ترك العمل بهما معاً إن كان كانا معلومين ،لاحتمال أن يكون كل منهما منسوخاً من غير ترجيح ،وإن كانا مظنونيين عمل بالأقوي منهما،إن أمكن الترجيح بينهما وإلا خير المجتهد في العمل بأيهما شاء.

الأمر الثاني: ألا يتساويا في القوة والعموم والخصوص وتحت هذا صورتان: الصورة الأولي: أن يكون أحدهما معلوماً والأخر مظنوناً فحينئذ يقدم المعلوم على المظنون ،ويُعمل به إن كانا عامين أو خاصين ،أو المعلوم خاصاً والمظنون عاماً، ولا يقدم المظنون إلا إذا كان هو الخاص ، والمعلوم هو العام

٦٨ - يراجع أصول الفقه للشيخ زهير ١٩٩/٤ - ٢٠٠

، لأن الخاص أرجح.

الصورة الثانية: أن يكون أحدهما عاماً والآخر خاصاً، وفي هذة الصورة :إما أن يكون العموم والخصوص مطلقاً أو من وجه دون وجه.

فإن كان العموم والخصوص مطلقاً قدم الخاص على العام ويعمل به،جمعاً بين الدليلين ، لأن الخاص يحقق العام ،وليس العكس ،فلو عمل بالعام لزم ترك الخاص وإهماله ،والإعمال أولي من الإهمال.

كل ذلك ما لم يتقدم العام المعلوم ويعمل به ثم يرد المظنون الخاص بعده،وإلا ترك العمل بالخاص حينئذ ،لأن ذلك يكون من قبيل النسخ ،والمقطوع لا ينسخ بالمظنون.

أما إن كان العموم والخصوص وجهياً،فإن وجد ما يرجح أحدهما علي الآخر عمل به بخصوصه ،وإن لم يوجد مرجح كان المجتهد مخيراً في العمل بأيهما شاء.

وإنما يعمل بالخاص منهما ، لأن الخصوص ثابت لكل منهما ، لأن كلا منهما عام من وجه ، وخاص من وجه آخر ، فلا يتأتي العمل بأحدهما معيناً من غير مرجح لما في ذلك من التحكم. (٢٩)

الحكم الخامس: الترجيح بكثرة الأدلة.

اختلف العلماء في ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول: ذهب إلي جواز الترجيح بكثرة الأدلة ،وإليه ذهب جمهور العلماء ('').

(1011)

۱۹ ـ يراجع: أصول الفقه للشيخ زهير ۲۰۰/۶-۲۰۱، التعارض والترجيح ص (۲۹۸ ـ ۲۹۸)

٧٠ ـ يراجع:المحصول ٤٠١/٥ ، تخريج الفروع على الأصول ص٣٧٦، شرح تنقيح الفصول ٢١٦/١٤ نهاية السول شرح منهاج الفصول ٣٧٨/١٥ ، الإبهاج في شرح المنهاج/٢١٦ نهاية الوصول ٣٧٨/١، البحر المحيط في أصول الفقه//٤٥١، غاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري ١٥٠/١، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع/٥٠١.

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

الدليل الأول: قياس الأدلة علي الرواة ،حيث إن رواية الاثنين أقرب إلي الصحة ،وأبعد عن السهو والغلط من رواية الواحد،حيث إن الشئ عند الجماعة أحفظ منه عند الواحد ،ولهذا قال النبي والله والشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد (١٧) فيجب تقديم ما كثرت رواته ،وإذا كان كذلك فإنه يجب تقديم الحكم الذي كثرت أدلته قال الرازي: (أن الرواة إذا بلغوا في الكثرة حصل العلم بقولهم وكلما كانت المقاربة إلى ذلك الحد أكثر وجب أن يكون اعتقاد صدقهم أقوى (٢٠)

الدليل الثاني: أن النبي - الم يعمل بقول ذي اليدين: (أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله)(٢٠) حتى أخبره أبو بكر الصديق وبعض الصحابة مما يدل علي أن الرسول المله حرج بكثرة العدد ،كذلك الصحابة كانوا يفعلون ذلك،فإبي بكر لم يعمل بخبر المغيرة بن شعبة (٢٠) ،في أن النبي الله اطعم

(1019)

٧١ -الحديث أخرجه الترمذي عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- باب -ما جاء في لزوم الجماعة وقال: (هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةٌ، وَقَدْ رُويَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُمْرَ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْ حَكَم الْالباني: صحيح، ١٥/٤، والطبراني في المعجم الصغير عن جابر بن سمرة -رضي الله عنه-عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- باب - من اسمه إبراهيم الله عنه-عه-عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- باب - من اسمه إبراهيم ١٩٨١، والهيثمي في الزوائد عنه أيضا-باب - لزوم الطاعة ١٩٥٣، والقضاعي في مسند الشهاب عنه أيضا ١٩٤١)

٧٢ ـ يراجع: المحصول ١/٥ ٤

٧٣ - الحديث أخرجه البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - كتاب - الصلاة باب - هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس رقم (٢٨٢) ٢٥٢/١ ومسلم عنه أيضا كتاب - الصلاة باب - السهو في الصلاة والسجود رقم (٥٧٣) ٤٠٣/١

٧٤ - المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، أبو عبد الله: أحد دهاة العرب وقادتهم وولاتهم.

صحابي. يقال له (مغيرة الرأي) ، ولد في الطائف (بالحجاز) وبرحها في الجاهلية مع جماعة من بني مالك فدخل الإسكندرية وافدا على المقوقس، وعاد إلى الحجاز. فلما ظهر الإسلام تردد في قبوله إلى أن كانت سنة ٥ هـ فأسلم. وشهد الحديبية واليمامة وفتوح الشام للمغيرة ١٣٦ حديثاً. وهو أول من وضع ديوان البصرة، وأول من سلم عليه بالإمرة في الإسلام. يراجع: أسد الغابة ٢٠٤٠٤ الإعلام: ١٧٧٧

الجدة السدس (٥٠)، حتى شهد معه محمد بن مسلمة (٢٠) (٧٧).

الدليل الثالث: أن قول كل واحد منهم يفيد قدراً من الظن، فإذا اجتمعوا استحال أن لا يحصل إلا ذلك القدر الذي كان حاصلاً بقول الواحد وإلا فقد اجتمع على الأثر الواحد مؤثران مستقلان وهو محال فإذن لا بد من الزيادة. (^^)

الدليل الرابع: أنا إذا فرضنا دليلين متعارضين يتساويان في القوة في ذهننا فإذا وجد دليل آخر يساوى أحدهما فمجموعهما لابد وأن يكون زائداً على ذلك الآخر، لأن مجموعهما أعظم من كل واحد منهما ،وكل واحد منهما مساو لذلك الآخر والأعظم من المساوى أعظم.

الدليل الخامس: أن مخالفة كل دليل خلاف الأصل فإذا وجد في أحد الجانبين دليلان وفي الجانب الآخر دليل واحد ،كانت مخالفة الدليلين أكثر محذوراً من مخالفة الدليل الواحد فاشترك الجانبان في قدر من المحذور واختص أحدهما بقدر زائد لم يوجد في الطرف الآخر ولو لم يحصل الترجيح لكان ذلك التزاماً لذلك القدر الزائد من المحذور من غير معارض وأنه غير جائز (٢٩)

المذهب الثاني: ذهب إلي عدم جواز الترجيح بكثرة الأدلة 'بل يشترط أن يكون المرجح به وصفاً للدليل المرجح لا دليلا مستقلاً 'وهو مذهب

(101.)

الحديث أخرجه البيهقي في سننه عن أبي ن بريدة عن أبيه باب- لا ترث الأم مع الجدة ٢/٢٥ رقم(٢٥٤٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه عنه أيضاً باب- في الجدة ما لها من الميراث ٢٦٩٨، رقم (٣١٢٧٤) وأخرجه الطبراني في الأوسط وقال: (لَمْ يَرْو هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ فُرَاتِ بْن سُلْيْمَانَ إلَّا مَعْمَرُ بْنُ سُلْيْمَانَ) ٨٥/٨

٧٦ - محمد بن مسلمة الأوسي الأنصاري الحارثي، أبو عبد الرحمن: صحابي، من الأمراء، من أهل المدينة. شهد بدراً وما بعدها إلا غزوة تبوك. واستخلفه النبي عليه في بعض غزواته. وولاه عمر على صدقات جهينة. واعتزل الفتنة في أيام علي فلم يشهد الجمل ولا صفين. وكان عند عمر معدا لكشف أمور الولاة في البلاد. مات بالمدينة ٣٤ هـ يراجع: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٢/ ٢٥٥، الإعلام: ٩٧/٧

٧٧ ـ يراجع: المحصول ١/٥ ٤ ، والمهذب، ١/٥ ٢٤٣٠.

٧٨ - يراجع: المحصول ١/٥ ٤

٧٩ ـ يراجع: المحصول ٥/٣٠٤

الحنفية (^^).

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله - الله المعتبر أصل الظهور وأن الزيادة عليه ملغاة ترك العمل به في يدل على أن المعتبر أصل الظهور وأن الزيادة عليه ملغاة ترك العمل به في الترجيح بقوة الدليل، لأن هناك الزيادة مع المزيد عليه حاصلان في محل والقوى حال اجتماعها تكون أقوى منها حال تفرقها بخلاف الترجيح بكثرة الدليل فإن هناك الزيادة في محل والمزيد عليه في محل آخر فلا يحصل كمال القوة.

والجواب عن ذلك: أن ذلك الإيماء ترك العمل به في الترجيح بالقوة فوجب أن يترك العمل به في الترجيح بالكثرة ، لأن المعتبر قوة الظن وهي حاصلة في الموضعين أما قولهم إن في الترجيح بالقوة تحصل الزيادة مع المزيد في محل واحد وللإجتماع أثر فإنا نعلم أنه وإن كان محل الزيادة مغايراً الأصل لكن مجموعهما مؤثر في تقوية الظن فإنه إذا أخبرنا مخبر عدل عن واقعة حصل ظن ما فإذا أخبرنا ثان صار ذلك الظن أقوى وإذا أخبرنا ثالث صار ذلك الظن أقوى ولا تزال القوة تزداد بازدياد المخبرين حتى ينتهي إلى العلم. (٨٢) الدليل الثاني: أن كثرة الأدلة لو كانت سبباً للرجحان 'لكانت الأقيسة المتعددة مقدمة على خبر الواحد إذا عارضها وليس الأمر كذلك.

(1011)

٨٠ ـ يراجع: أصول السرخسي ٢٦٤/٢، كشف الأسرار ١٣٥/٤، شرح التلويح٢ / ٥٠٥، التقرير والتحبير ٣٤٤٠، فواتح الرحموت ٢٦٠/٢.

٨١ - هذا الحديثُ رواه بهذا اللفظ الإمام الشّافعي في مسنده ١٣/١، وأخرج البخاري بلفظ قريب منه عن أم سلمة بلفظ (إنّما أنا بَشْرٌ، وَإنّهُ يَأْتِينِي الخَصِمُ، فَلَعَلَ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ مَنْ يَحْضِ، فَأَخْسبُ أَنَّهُ صَدَقَى، فَأَقْضِيَ لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقَ مُسْلِم، فَإِنَّمَ وَأَنْكُم مِنْ يَعْضِ، فَأَخْدُهَا أَوْ فَلْيَتْرُكُها » باب إثم من خاصم في باطل ١٣١/٣ رقم هي قطعة مِن النَّارِ، فَلْيَأْخُذُهَا أَوْ فَلْيَتْرُكُها » باب إلثم من خاصم في باطل ١٣١/٣ رقم (٢٤٥٨) و مسلم في الأقضية - باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ١٣٣٧/٣ رقم (١٧١٣).

٨٢ - هذا الدليل ذكره الإمام الرازي وأجاب عليه يراجع: المحصول ٥٠٣٠٤

وأجيب عن ذلك: بأن أصل تلك الأقيسة لم يكن متحداً، فتكون قياساً واحداً لا أقيسة متعددة لوحدة الجامع بينهما فإنها لا تتغاير ، وتقديم الخبر عليها تقديم علي قياس واحد لاغير ، وإن لم يكن أصل هذة الأقيسة متحداً بل متعدداً فلا يسلم تقدير خبر الواحد عليها. (^^)

قال الرازي: (إن كانت أصول تلك القياسات شيئاً واحداً فالخبر الواحد يقدم عليها وذلك لأن تلك القياسات لا تتغاير إلا إذا عللنا حكم الأصل في كل قياس بعلة أخرى والجميع بين كلها محال لما عرفت أنه لا يجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين مستنبطتين وإذا علمنا أن الحق منها ليس إلا الواحد لم تحصل هناك كثرة الأدلة أما إن كان أصول تلك القياسات كثيرة فلا نسلم أنه لا يحصل الترجيح)(^^)

الدليل الثالث: قياس الأدلة علي الشهادة فإن الشهادة لا ترجح بكثرة العدد ، فكذلك الترجيح. (^^)

وأجيب عن ذلك: بأن الحكم في المقيس عليه مختلف فيه، فلا يصح لأن من العلماء من لا يعتبر الترجيح في الشهادة بكثرة العدد 'كما أن هناك فرقاً بين الشهادة والأدلة ،فإن الشارع منع الترجيح في الشهادة بكثرة العدد ومقصوه سد باب الخصومات ،بخلاف الترجيح بكثرة الأدلة ،فلا يكون فيه ذلك. (١٩) قال الرازي: (وأما فصل الشهادة فعند مالك –رحمه الله – يحصل الترجيح فيها بكثرة الشهود والفرق: أن الدليل يأبي اعتبار الشهادة حجة لما فيه من توهم الكذب والخطأ وتنفيذ قول شخص على شخص مثله إلا أنا اعتبرناها فصلاً للخصومات فوجب أن تعتبر حجة على وجه لا يفضى إلى تطويل الخصومات لئلا يعود على موضوعه بالنقض فلو أجرينا فيه الترجيح بكثرة العدد لزم

٨٣ - يراجع : الإبهاج ٣٢٣٦ ، ١٦٨٨ مهذب ٣٢٣٧٥

٨٤ ـ يراجع :المحصول ٥/٩،٤

٨٥ ـ يراجع :الإبهاج ٢١٦/٣

٨٦ - المرجع السابق، والمهذب ٣٢٣٧٥

تطويل الخصومة فإنهما إذا أقاما الشهادة من الجانبين على السوية كان لأحدهما أن يستمهل القاضي ليأتي بعدد آخر من الشهود فإذا أمهله من إقامتها بعد انقضاء المدة كان للآخر أن يفعل ذلك ويفضى ذلك إلى أن لا تنقطع الخصومة ألبته فأسقط الشرع اعتبار الترجيح بالكثرة دفعا لهذا المحذور.)(^^)

٨٧ ـ يراجع: المحصول ٥/٥٠٤

المبحث الثاني

حكم الترجيح وتعارض وجوهه وعدم القدرة عليه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الترجيح.

المطلب الثاني: تعارض وجوه الترجيح.

المطلب الثالث: حكم عدم القدرة على الترجيح.

المطلب الأول حكم الترجيح

اختلف العلماء في الترجيح أو في حكم العمل بالراجح إلى مذهبين:

المذهب الأول: ذهب إلى التمسك بالترجيح ووجوب العمل بالراجح من الدليلين المتعارضين، وإليه ذهب جمهور الأصوليين من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة والمعتزلة والشيعة.

وذُكر بأنه هُوَ قُول جَمَاهِير الْعلمَاء سَوَاء (٨٨)

المذهب الثاني: ذهب إلى أنه لا يجب العمل بالراجح ،وإلى إنكار الترجيح في الأدلة ، وعند التعارض يلزم التخيير أو التوقف ، وعزاه البعض إلى أبو عبد الله البصري (^^) (^^)

(1071)

۸۸ ـيراجع: المحصول للرازى ۲۹/۲ ، الإحكام للآمدي ۳۲۱/۴ ، إرشاد الفحول ص (۲۷۳) ، منتهى الوصول لابن الحاجب ص (۳۷۶) ، نهاية السول ۱۸۹/۳ ، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين المرداوي ۸/ ۲۶۲ عماشية البناني على جمع الجوامع ۱۱۲۲

٨٩ - أبو عبد الله البصري: مسلم بن يسار الأموي بالولاء، أبو عبد الله: فقيه، ناسك من رجال الحديث. أصله من مكة سكن البصرة، فكان مفتيها، وتوفي فيها يراجع: تهذيب التهذيب ١٤٠/١، الأعلام ٢٣٣٧

[•] ٩ - قيد القاضي أبو بكر الباقلانى العمل إذا كان الرجحان قطعياً ، كتقديم النص على القياس ، أما إذا كان ظنياً فلا يعمل بواحد منهما لفقدان المرجح ، وفى هذه الحالة يقول بالوقف .

أدلة المثبتين للترجيح:

استدل أصحاب هذا المذهب الذين تمسكوا بالترجيح ووجوب العمل بالراجح بأدلة كثيرة منها:

الدليل الأول: إجماع الصحابة والسلف فى الوقائع المختلفة على وجوب العمل بالراجح من الدليلين، وترك العمل بالدليل المرجوح، وهذا ثبت فى عدة وقائع منها:

١- تقديمهم خبر السيدة عائشة - رضى الله عنها - فى التقاء الختانين ،أن النبي - إلى قال: (إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانُ وَجَبَ الغُسْلُ) (٩١). على خبر أبى هريرة - رضي الله عنه - فى قوله - إلى الماء مِنَ الْمَاء مِنَ الْمَاء (٩٢).
 ٢- تقديمهم وعملهم خبر السيدة عائشة وأم سلمة - رضى الله عنهما. عن

على الخبر الذي رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - من قوله رض أَدْرَكَ الله عنه عنه الله عنه الله

(1010)

يراجع: المحصول ٣٦١/٢، نهاية السول ١٨٩/٣، جمع الجوامع ٣٦١/٦، المنخول ص ٢٦٤، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٤، مختصر البعلي ص ١٦٩، مختصر الطوفي ص ١٨٦، سلم الوصول للمطبعي ٤/٢٤، ونشر البنود للشنقيطي ٥٨٩/٢، المسودة لآل تيمية ص (٢٧٧)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٧٦/٤

٩١ -أخرجه البخاري عن أبي هريرة -رضي الله عنه- بلفظ إذا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الغَسْلُ " بَابٌ: إِذَا التَقَى الْخِتَانَانِ ١٦٢١ رقم ٢٩١ ،ومسلم في صحيحه عن السيدة عائشة -رضي الله -عنها- كتاب- الحيض -باب- وجوب الغسل بالتقاء الختانين ٢٧١/١ رقم ٣٤٩ ، والترمذي عنها أيضاً -بَابُ- مَا جَاءَ إِذَا التَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ ١٩٠/١ رقم ١٠٠٨ وابن ماجه في سننه عنها أيضاً -كتاب- الطهارة- باب- ما جاء في وجوب الغسل إذا التقي الختانان ١٩٩/١

٩٢ - أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة -رضى الله عنه كتاب الحيض باب إنما الماء من الماء ٢٩/١ وأحمد في المسند ٣٩/٢

٩٣ - أخرجه مسلم في صحيحه عن السيدة عائشة - رضي الله عنها - كتاب - الصيام - باب - صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ٧٧٩/٢ ، وأحمد في المسند ٢٩/٣

الصُّبْحَ وَهُوَ جُنُبٌ فَلَا صَوْمَ لَهُ) (٩٤) وذلك لكونهما أعرف بحال النبي على.

٣- ترجيح وتقديم أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - خبر المغيرة بن
 شعبة في ميراث الجدة (٩٥)، بموافقة محمد بن مسلمة.

وكان الصحابة – رضي الله عنهم – والسلف الصالح لا يعدلون إلى الآراء والأقيسة إلا بعد البحث عن النصوص واليأس منها ،ومن فتش عن أحوالهم ونظر في وقائع اجتهاداتهم علم علماً لا يشويه ريب ،أنهم كانوا يوجبون العمل بالراجح من الظنيين ، ويدل على ذلك أيضاً تقرير النبي — المعاد حين بعثه إلى اليمن قاضياً (٩٦)، على ترتيب الأدلة وتقديم بعضها على بعض (٩٧).

الدليل الثاني: قول النبي الله وعليكم بالسواد الأعظم) (١١) وقوله: الله الثاني:

(1017)

٩٤ - أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده عن أبي هريرة _رضي الله عنه-٢/٨٩٤، رقم ١٠٨٤.

^{9 -} أخرجه مالك في الموطأ كتاب الفرائض - باب ميراث الجدة ص(٣٤٦)، وابن ماجه في سننه كتاب الفرائض باب ميراث الجدة ٩٠٩، وأبو داود في سننه كتاب الفرائض باب ما الفرائض - باب في الجدة - ١٢٢، والترمذي في سننه كتاب الفرائض باب ما جاء في ميراث الجدة ٣٨٣/٣

^{97 -} أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأقضية باب اجتهاد الرأي في القضاء ،حكم الألباني: حسن ٣/٣،٥ الترمذي كتاب الأحكام باب ما جاء في القاضي كيف يقضى ٤/٢ ٣،والدارمي في سننه باب القتيا وما فيه من الشدة ١٩/١ ٣

٩٧ ـيراًجع : كشف الأُسرار ٢/٤، إرشاد الفحول ص(٢٧٤)، الإحكام للآمدي ١٧٤ - ١٠٤ المحصول ٢٩/٢)، الهناء السول ٢٠٤٤، منتهي الوصول (المختصر) لابن الحاجب ص(٢٢٢)، ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض (٢٠٣-٤٠٢)

٩٨ -الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند عن النعمان بن بشير حرضي الله عنه قال المحقق (رجاله ثقات غير حَشْرَج بنِ نُباتةً، فقد وثقه أحمد ويحيى بن مَعين، وأبو داود، والعباس بن عبد العظيم العنبري، وقال أبو زُرعة: لا بأس به، مستقيمُ الحديث، والعباس بن عبد العظيم العنبري، وقال أبو زُرعة: لا بأس به، مستقيمُ الحديث، واختلف قولُ النسائي فيه، فقال في رواية: ليس بالقوي وقال في أخرى: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صالح، يُكتبُ حديثه، ولا يُحتجُّ به، وقال ابنُ عديّ: لا بأس به. وسعيد بن جُمهان صدوق له أفراد، فيما قال الحافظ في "التقريب". قلنا: وهذه منها.) رقم(١٨٩٤٧) ١٩٠٤، وقال البخاري: في حديثه عجانب، والحاكم من طرق عن الحَشْرَج بن نُباتة، بهذا الإسناد. وسكت عنه الحاكم ١٨٧١/٥، والهيثمي في مجمع الزوائد عنه أيضاً رقم(١٩٠٩) ٢٦٢/٥، وابن ماجه في سننه باب السواد الأعظم وعلق المحقق: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي] في الزوائد في إسناده أبو خلف الأعمى

(نحن نحكم بالظاهر).

فهذة الأحاديث وغيرها تقتضي تغليب الظاهر الراجح ،وأيضاً قياساً على البناء على البناء على الظاهر في الفتيا والشهادة وقيم المتلفات وغيرها ،فإن الظاهر الصدق في ذلك ،والكذب مرجوح وقد اعتبر الراجح في هذه الأمور إجماعاً،فكذلك هاهنا.

الدليل الثالث: أن العرف يقتضي العمل بالراجح ،وترك المرجوح فإذا كان ترجيح الراجح متعين عرفاً،فكذا شرعاً لقوله - الله عند الراجح متعين عرفاً،فكذا شرعاً لقوله عند الله حَسن (١٩٠)

الدليل الرابع:أنه لو لم يعمل بالراجح ،لزم العمل بالمرجوح علي الراجح ،وترجيح المرجوح علي الراجح ممتنع في بداهة العقل ،فلم يبق إلا العمل بالراجح.(١٠٠)

أدلة المنكرين للترجيح:

استدل أصحاب المذهب الثاني الذين ذهبوا إلى عدم وجوب العمل بالراجح ،وإنكار الترجيح في الأدلة ،ولزوم التوقف أو التخيير عند التعارض بأدلة

(1011)

واسمه حازم بن عطاء وهو ضعيف. وقد جاء الحديث بطرق في كلها نظر. قاله شيخنا العراقي في تخريج أحاديث البيضاوي ١٣٠٣/٢

^{99 -} هذا الحديث إسناده صحيح، وهو موقوف علي ابن مسعود كما قال العلامة أحمد شاكر في تحقيقه للمسند، وقال رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ورجاله ثقات (١١/٥)، حديث رقم (٣٦٠٠) ط/ دار المعارف بمصر، وقال العجلوني في كشف الخفا: وهو موقوف حسن، لكنه قال ما نصه " رواه أحمد في كتاب السنة وليس في مسنده كما وهم عن ابن مسعود "، قلت: وهو وهم منه – رحمه الله – كما قد رأيت وهو في المسند (٢١٥٧)، يراجع: كشف الخفا للعجلوني (٢/٥٤٢) رقم (٢١٤). وأخرجه مالك في الموطأ من حديث أبي وائل عن ابن مسعود " قال العلائي : لم أجده مرفوعا في شيء من كتب الحديث أصلا ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال وإنما هو من قول ابن مسعود موقوفا عليه ١/٥٥٣

۱۰۰ ـيراجع/الإحكام للآمدي ۱۰۴،۳۲۱/٤ المحصول ۳۰٬۰۳۰،إرشاد الفحول ص(۲۷۳)، شرح الفصول للإمام القرافي ص(۲۰۰)،المهذب ۲۸/۵،ضوابط الترجيح ص(۲۰۰)،

منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: (فَاعْتَبرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَار)(١٠١)

وجه الدلالة: أن الله سبحانه –قد أمر بالاعتبار مطلقاً من غير تفصيل،فلا وجه لوجوب العمل بالراجح ،دون المرجوح (١٠٢)

وأجيب عن وجه الدلالة: قال الآمدي : (أما الآية فغايتها بالنظر والاعتبار، وليس فيها ما ينافي القول بوجوب العمل بالترجيح، فإن إيجاب أحد الأمرين لا ينافي إيجاب غيره.).(١٠٣)

وأجيب عن هذا الدليل:بأن هذا الدليل لا أصل له بهذا اللفظ ،كما ذكره الشوكاني،كما أن الخبر يدل علي جواز العمل بالظاهر،والظاهر هو ما ترجح أحد طرفيه علي الآخر ،ومع وجود الدليل الراجح فالمرجوح المخالف له لا يكون راجحاً من جهة مخالفته للراجح ،فلا يكون ظاهراً فيه. قال الآمدي: (أما الخبر فيدل على جواز العمل بالظاهر، والظاهر هو ما ترجح أحد طرفيه على الآخر ومع وجود الدليل الراجح، فالمرجوح المخالف له لا يكون راجحاً من جهة مخالفته للراجح، فلا يكون ظاهراً فيه.)(٥٠١)

الدليل الثالث: أن الأدلة المتعارضة لا تزيد علي البينات المتعارضة ، والترجيح غير معتبر في البينات ، فيقاس عليها الأدلة المتعارضة ، فكما أنه لا تقدم شهادة الأربعة علي الاثنين ، فكذلك لا يقدم دليل علي دليل.

(1011)

١٠١ ـ سورة الحشر من الآية: (٢)

۱۰۲ ـ يراجع:إرشاد الفحول ص(۲۷۳)٠

١٠٣ - يراجع:الإحكام للآمدي ٤/٢٢ أ

۱۰۶ ـ سبق تخریجه هامش ۸۱

۱۰۰ ـ يراجع : الإحكام للآمدي ٣٢٢/٤، إرشاد الفحول ص(٢٧٤)، التعارض والترجيح للدكتور الحفناوي ص(٢٠١)

وأجيب عن ذلك: بأن الحكم في الأصل المقاس عليه ،وهو أن الترجيح غير معتبر في البينات ،مختلف فيه ،حيث إنه معتبر عند بعض العلماء ،ومنهم الإمام مالك كما سبق.

يضاف إلي ذلك ،أن هذا القياس فاسد ،لأنه قياس مع الفارق ،ووجه الفرق:أنه لو اعتبر الترجيح في البينات بكثرة العدد،لأدي إلي عدم انضباط الأمور ،وامتداد الخصومة ،حيث إن الخصم سيأتي بشهود أكثر من شهود خصمه،وهكذا الآخر ،ثم لا ينتهي الأمر،ونظراً لذلك فإنه امتنع اعتبار الزيادة في البينات(١٠٠)

الدليل الرابع: أن الدليلين إذا تعارضا ورجح أحدهما ففي كل منهما مقدار هو معارض بمثله، فسقط المثلان ،ويبقي مجرد الرجحان ،ومجرد الرجحان ليس بدليل ،وما ليس بدليل لا يجوز الاعتماد عليه ،فلا يعتمد علي الرجحان بل ينبغي تخريج هذه الصورة علي صورة تساوي الأمارتين والحكم هناك التخيير على المشهور والتوقف على الشاذ، فكذلك يجري ههنا القولان.

وأجيب عن ذلك: بأن القول بالترجيح ليس حكماً بمجرد الرجحان بل بالدليل الراجح ،ولا يسلم أن الحصة المتساوية في جهة الرجحان تسقط بقابلتها إذا عضدها الرجحان ،وإنما يسلم السقوط مع المساواة،وهذا كما يقضي بأعدل البينتين ليس معناه أنه يقضي بمزيد العدالة دون أصلها ،بل بأصل العدالة مع الرجحان،فيقضي بالبينة الراجحة لا برجحانها مع قطع النظر عنها،وكذلك هاهنا.(۱۰۰)

وخلاصة هذا الخلاف: هو أن مبدأ التفاضل والترجيح حق وعدل، وأنه نظري بدهي ،عليه أجمع الصحابة والسلف وجمهور الأصوليون وهذا واضح من

١٠٦ ـيراجع:المهذب ٥/٢٤٢٩

١٠٧ - يراجع:ضوابط الترجيح ص (٢٠١-٢٠١)

خلال أدلة الفريقين.

المطلب الثاني

تعارض وجوه الترجيح

التعارض كما يقع بين الأقيسة فيحتاج إلي الترجيح ،كذلك يقع بين وجوه الترجيح بأن يكون لكل من الدليلين ترجيح من وجه ،بأن يوجد لكل منهما مرجح ،فهنا يكون الترجيحان متعارضين ،ونحتاج إلي مخلص بترجيح أحدهما على الآخر ،دفعاً للتعارض الواقع بينهما.

مثال ذلك: تعارض رواية عبد الله بن عباس (١٠٠) -رضي الله عنه - في نكاح السيدة ميمونة بنت الحارث (١٠٠) - رضي الله عنها -أن النبي - الله - نكحها وهو محرم. (١٠٠)

مع رواية أبى رافع(١١١)- رضي الله عنه- أن النبي- الله علم الله علم الله عنه الله عنه

(1071)

١٠٨ - عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس: حبر الأمة، الصحابي الجليل. لازم رسول الله عليه وروى عنه الأحاديث الصحيحة. وشهد الجمل وصفين. وكف بصره في آخر عمره، فسكن الطائف، وتوفي بها٦٨ هـ له في الصحيحين وغير هما ١٦٦٠ حديثاً يراجع: حلية الأولياء ١/ ٣١٤، الإصابة ٢/ ١٤٧٤، الأعلام ٤/٥٩

١٠٩ ـ ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية: آخر إمرأة تزوجها رسول الله على وآخر من مات من زوجاته. كان اسمها (برة) فسماها (ميمونة) بايعت بمكة قبل الهجرة. وكانت زوجة أبي رهم بن عبد العزى العامري. ومات عنها ،فتزوجها النبي على المنة ٧٩ هـ. وروت عنه ٧٦ حديثاً. وعاشت ٨٠ سنة. وتوفيت في (سرف) وهو الموضع الذي كان فيه زواجها بالنبي على قب مكة، ودفنت به وكانت صالحة فاضلة

يراجع :طبقات ابن سعد ٩٤/٨ ، الإعلام ٣٤٢/٧.

١١٠ - أخرجه ابن حبان في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنه قال المحقق: (رواه مالك في الموطأ ٢٨١١، ٣٤٩ رقم(٢١١٧) مالك في الموطأ ٤٨٣/٥ رقم(٢١١٧) ، والبيهقي في السنن والآثار ٤٩/١١ ؛ رقم(٤٤٨)

١١١ - أبو رافع: هو الصحابي الجليل ،يقال له أسلم القبطي في ، مولى رسول الله في ، وي عنه ابنه عبيد الله عبيد الله عبيد الله وعمرو بن الشريد رحمهم الله تعالى .. تُوفِّي في بالكوفة في خلافة علي بن أبي طالب في علي الأرجح سنَة ٠٤ هـ . يراجع: حلية الأولياء ١٨٣/١ - ١٨٥ وسير أعلام النبلاء ١٦/٢ ، ١١، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١٦٥/٢

حلالان.(۱۱۲)

فرواية ابن عباس بينت أن نكاح النبي الله السيدة ميمونة رضي الله عنها - كان في حالة الإحرام.

ووجه الترجيح بينهما :أن رواية ابن عباس ،راجحة بفقهه وضبطه.

وأيضاً: أن الإخبار بالإحرام لا يكون إلا عن معاينة الهيئة الإحرامية ،فيكون العلم به أقوى.

ورواية أبي رافع راجحة بالمباشرة حيث قال : (كنت الرسول بينهما)، وأيضاً: ترجح بموافقة صاحب الواقعة ، حيث قالت : (تزوجني ونحن حلالان) وصاحب الواقعة أعرف بحاله.

ولهذا اختلف العلماء في ذلك :فذهب الأحناف إلى الجمع بين الروايتين :فيحمل قولها :(تزوجني) مجازاً عن الدخول لعلاقة السببية العادية ،جمعاً بين الحديثين .

وذهب بعض العلماء: كالشافعية إلي ترجيح رواية أبي رافع ، لأن صاحب الواقعة اعرف بحاله ،وحكموا بعدم صحة نكاح المحرم. (١١٣)

(1077)

^{111 -} أخرجه الإمام أحمد في المسند بلفظ إنَّ النّبِيَ عَلَيْ تَزُوَّجَهَا، وَهُمَا حَلَالانِ بِسَرِفِ، بَعْدَمَا رَجَعَ، وقال المحقق: (حديث صحيح، وهذا إسنّاد رجاله ثقات رجال الصحيح) \$ 19/٤ رقم(٢٦٨٤)وابن حبان في صحيحه عن ابن أبي رافع رضي الله عنه قال المحقق : (إسناده صحيح؟ أحمد بن الفرات: روى له أبو داود، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح) رقم(٤٨٤) ٥ ٢٨٨، والبيهقي في السنن والآثار ٢١/١٤ وقم رقم(٥٩٤)

¹۱۳ - يراجع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٤٣/٤ كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/٤ ٣، وشرح التلويح علي التوضيح ٣٠٣/٣، تيسير التحرير /١٦، البحر المحيط في أصول الفقه ١٠٤/٨ المسودة في أصول الفقه ص٣٠٦ شرح مختصر الروضة ٣٠٤/٣ نهاية السول شرح منهاج الوصول ٣٨٠/١ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٣٧٦/٣ الإبهاج في شرح المنهاج ٢٢١/٣ إرشاد الفحول إلى =

ولقد اختلف العلماء في ذلك إلى فريقين:

ذهب الأحناف إلي تقديم الترجيح بالذات علي الترجيح بالحال وذلك لوجهين: أحدهما : أن الحال يقوم بالغير وما يقوم بالغير فله حكم العدم بالنظر إلي ما يقوم بنفسه.

وثانيهما: أن الذات أسبق وجوداً من الحال فيقع به الترجيح أولاً، فلا يتغير بما يحدث بعده كاجتهاد أمضى حكمه.

مثال ذلك: القول في ابن ابن الأخ لأب وأم أو لأب ،أنه أحق بالتعصيب من العم لأن هذا أي ابن ابن الأخ راجح في ذات القرابة فإن قرابته قرابة أخوة ،وهي مقدمة على العمومة بالاتفاق ،لأن الأخ مجاورة في الصلب ،والعم مجاور أبيه ،والعم راجح بحاله،وهي زيادة القرب ،لأنه يتصل بواسطة واحدة ،وهي الأب ،وابن ابن الأخ بواسطتين

وعلي هذا فالترجيح بالذات أقوي من الترجيح بالحال عند تعارض الترجيحين. وذهب فريق ثان إلي تقديم الترجيح بالوصف لا بالذات. (۱۱۰)

المطلب الثالث

حكم عدم القدرة علي الترجيح.

من المعلوم أن التعارض والترجيح بين الدليلين جائز وواقع علي رأي الأكثرين من علماء الأصول ،وهذا الجواز جار سواء قيل: أن المصيب واحد،أو كل مجتهد مصيب.

أما القائلون: أن كل مجتهد مصيب ،فلا معني لترجيح ظاهر علي ظاهر ،لأن

(1077)

⁼ تحقيق الحق من علم الأصول ١٦٦/٢، مذكرة في أصول الفقه ص٢٦٩ والتعارض والترجيح ص(٣٩٨)، وقواعد الترجيح ص(٣٤٠ - ٥)

^{114 -} يراجع: كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/٥ أ ٣، وشرح التلويح علي التوضيح ٢٤ / ٢٠ حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٢٠ ٩ ٠ ٤

الكل صواب عندهم.

هذا إذا كان الترجيح ممكناً للمجتهد أو لغيره.

ولكن إذا تعارض دليلان عند المجتهد وعجز عن الترجيح، ولم يجد دليلاً من موضع آخر فللأصوليين في ذلك مذاهب كثيرة منها:

المذهب الأول: ذهب إلي أن للمجتهد التخيير ،سواء كان التعارض بين الخبرين أو القياسين ،وإليه ذهب الجبائي("') ،ونقل عن القاضي أبي بكر الباقلاني.("') وإمام الحرمين حيث ذكر في معرض كلامه عن تعارض العمومين وعجز المجتهد عن الترجيح: (فَلَا طَرِيق إِلَّا الْمصير إِلَى التَّخْيِير، فَإِنَّا نعلم أَنا لم نكلف جمع الضدين وَتَبت بِدلَالَة الْإِجْمَاع تعلق التَّكْلِيف بقضية أحد اللَّفْظَيْنِ فَلَا وَجه فِي الابتدار لَهُ إِلَّا التَّخْيِير.) ("')،وهو مقتضي كلام الرازي حيث قال: (فإما إذا علم أنهما تقارنا فإن أمكن التخيير فيهما تعين القول به فإنه إذا تعذر الجمع لم يبق إلا التخيير)("')

المذهب الثاني: التساقط للدليلين ،وذلك كالبينتين إذا تعارضتا ،ويطلب الحكم من موضع آخر ، ويرجع إلي العموم أو إلي البراءة الأصلية.

وذلك لأن آيات الله -سبحانه وتعالي- لا تتعارض ،فوجب أن يستدل بتعارضهما على وهائها جميعاً،أو وهاء أحدها غير أنا لا نعرفه ،فأسقطناها

^{110 -} الجبائي : عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي، من أبناء أبان مولى عثمان: عالم بالكلام، من كبار المعتزلة. له آراء انفرد بها. وتبعته فرقة سميت " البهشمية " نسبة إلى كنيته " أبي هاشم " وله مصنفات منها " الشامل - " في الفقه، و " تذكرة العالم " و " العدة " في أصول الفقه يراجع: الأعلام ٤/٤، وفيات الأعيان ا ٢٩٢، والبداية والنهاية ١١: ١٧٦

١١٦ - الباقلاني هو: محمد الطيب بن جعفر البصري البغدادي . المعروف بالباقلاني أصولي فقيه،متكلم، ، ولد سنة ٣٣٨هـ وتوفى سنة ٣٠١هـ من تصانيفه: التقريب والإرشاد أصول الفقه ، والإنصاف في أصول الدين .

يراجع :وفيات الأعيان لأبن خلكان ٢٠٠/٣ ،شذرات الذهب٣/٣١ ، الأعلام ٦ / ١٧٦ . ١١٧ ـ يراجع: كتاب التلخيص في أصول الفقه ٢/ ٤٩

١١٨ ـ يراجع: المحصول ٥/٩٠٤، والإبهاج في شرح المنهاج٣/٤٢٢

جميعاً، واليه ذهب ابن كج (۱۱۹) - رحمه الله.

المذهب الثالث: ذهب إلي أن التعارض إذا كان بين حديثين تساقطا ،ولا يعمل بواحد منهما ،وإذا كان التعارض بين قياسين فيتخير المجتهد في العمل بواحد منها.

والفرق: إنا نقطع في الحديثين أن النبي - را يتكلم بهما ،فأحدهما منسوخ قطعاً ،ولم نعلم فتركناهما ،وذلك بخلاف القياسين ،وإليه ذهب بعض أهل الأصول.

المذهب الرابع: التوقف بين الأدلة المتعارضة إلي أن يظهر المرجح لتعارضها ، ولا مرجح فالقول

بأحدهما ترجيح بلا مرجح وهو باطل،وذلك كالتعادل الذهني فإنه يتوقف فيه إلي أن يظهر المرجح ،حكاه الغزالي (١٢٠)وغيره.

ولقد رجح ذلك الدكتور /عبد الكريم النملة فذكر أن المسلم: التوقف وليس فيه تعطيلاً للدليلين، حيث إنا لا نقصد به التوقف المطلق، بل نقصد أن يتوقف إلى أن يُعلم أن أحدهما أرجح من الآخر، فإن لم يعلم فإنه يسقطهما، ويعدل إلى دليل آخر كالبراءة الأصلية؛ قياساً على القاضي إذا تعارضت عنده بينتان ومعروف أنه لا توجد أية حادثة إلا ويوجد لها دليل يدلنا على الحكم فيها؛ لأن الله تعالى قد كلفنا بأن نوجد أحكاماً شرعية لكل الحوادث المتجددة، ولا سبيل لإيجاد هذه الأحكام إلا بدليل شرعي، فلو لم يجعل دليلاً

(1000)

^{119 -} ابن كج: هو القاضي أبو القاسم يوسف بن أحمد بن يوسف بن كج الدينوري الشافعي رحمه الله تعالى - ، من فقهاء الشافعية ، صحب أبا الحسين القطان ، وكان يُضْرَب به المتَلَ في حفظه لمذهب الإمام الشافعي هم من مصنفاته : التجريد. تُوفِي لي يُصْرَب به المتَل في حفقولاً على يد العيارين بالدينور - بلدة غرب إيران من جهة العراق سننة ٥٠٥ هـ. يراجع: وفيات الأعيان ٧٥/٦ وشذرات الذهب ١٧٧/٣ ، ١٧٧٨

١٢٠ ـ الغزالي هو: محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد حجة الإسلام، فليسوف ولد سنة ٥٠٠ وتوفى ٥٠٥ هـ من تصانيفه :إحياء علوم الدين ،والمستصفى في أصول الفقه يراجع : الوافي بالوفيات ١/٢٧٢ ،الأعلام ٢٢/٧.

لذلك: كان هذا تكليفاً بما لا يطاق.

والتوقف واقع في الشريعة في صورمنها:

١ – أن المجتهد إذا سأله بعض المستفتين عن حكم مسألة لم يجد لها دليلاً
 يعتمد عليه من نقل، أو عقل، فإنه حينئذ يتوقف.

٢ - أنه إذا حدثت حادثة للعامي، فلم يجد مجتهداً يفتيه بها بحكم، فليس أمامه إلا التوقف، لأنه لا يعرف الأدلة حتى يجتهد لنفسه. (١٢١)

المذهب الخامس: ذهب إلي أن للمجتهد يأخذ بالأغلظ من الدليلين ،حكاه الماوردي (۱۲۲) والروياني. (۱۲۳)

المذهب السادس: ذهب إلى التوزيع بين الدليلين إن أمكن تنزيل كل أمارة على أخري، والآخري على غيره،كما في الثلثين يقسم بينهما على قول ،وكما في الشفعة توزع على عدد الرءوس ،وتارة على عدد الأنصباء وإليه ذهب بعض أهل الأصول.

المذهب السابع: ذهب إلى التخيير بين الدليلين المتعارضين إن وقع بالنسبة إلى الواجبات إذ لا يمتنع التخيير في الشرع ،كمن ملك مائتين من الإبل فإنه واجبة أربع حقاق ،أو خمس بنات لبون

وإن وقع التعارض بالنسبة إلى حكمين متناقضين كالإباحة والتحريم فالتساقط

(1077)

١٢١ ـ يراجع: الْمُهَذَّبُ في عِلْم أُصُول الفِقْهِ الْمُقَارَن ٥/ ٢٣٦٤

^{177 -} الماوردي: هو القاضي أبو الحَسنَ عَلِيَ بنَ مُحَمَّد الماوردي البصري الشافعي رحمه الله تعالى ، ولد بالبصرة سَنَة 374 هـ ، وكان يميل إلى مذهب الاعتزال .. مِن مصنَّفاته : الحاوي الكبير ، أدب الدنيا والدِّين ، الإقناع في الفقه ، الأحكام السلطانية . تُوفِّي رحمه الله تعالى ببغداد سَنَة ، ٥٥ هـ يراجع/ طبقات الشافعية الكبرى ٢٦٧/٥ . ٢٩٨ والفتح المبين ٢٦٧/٥ ، ٢٥٣

¹⁷٣ - الروياني: هو فخر الإسلام أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن محمد الروياني الطبري الشافعي رحمه الله ، فقيه أصوليّ ، وُلِد ببخارى سَنَة ١٥ ٤ هـ ، تولي قضاء طبرستان مِن مصنفاته : بحر الذهب ، الكافي ، حلية المؤمن، تُوفِّي رحمه الله تعالى مقتولاً على يد الملاحدة سَنَة ٢٠٥ هـ يراجع/ سير أعلام النبلاء ٢٠/١ و والنجوم الزاهرة ١٩٧/٥ و وشذرات الذهب ٤/٤

والرجوع إلى البراءة الأصلية ،ذكره الإمام الغزالي. (١٢٠)

المذهب الثامن: ذهب إلي أن للمجتهد أن يقلد عالماً أكبر منه ،ويصير كالعامى لعجزه عن الاجتهاد حكاه إمام الحرمين الجويني (١٢٠).

المذهب التاسع: ذهب إلي أن العجز عن الترجيح عند التعارض كالحكم قبل ورود الشرع ،فتأتي فيه الأقوال المشهورة من حظر أو إباحة ،أو وقف ،وهذا المذهب حكاه إلكيا الطبري. (١٢١) (١٢٠)

(1077)

¹¹⁴ يراجع: المستصفي ٣٦٦,٣٦٤/٢ ، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الأندلسي٢/٢ ؛ ، تيسير التحرير ١٩٠/٣٠ ، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع٢/٤٠٢ التقرير والتحبير١٣/٣، نهاية السول شرح منهاج الوصول ٣٧٥/١

^{170 -} الجويني هو عبد الملك بن عبد الله يوسف محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين شافعي المذهب، ولد سنة ١٩١ه هـ وتوفى سنة ٢٧٨ من تصانيفه :البرهان في أصول الفقه يراجع: وفيات الأعيان ٣ / ١٦٧ طبقات الشافعية الإسنوى ١ / ١٩٧ الأعلام ٤ / ٣٠٦.

١٢٦ - هو: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بإلكيا الهراسي: فقيه شافعي، مفسر ولد في طبرستان ٥٥٠ سنة وتوفي ٢٥٥ هـ يراجع/الفوائد البهية ص ٢٢١ ومفتاح السعادة ٤/٢ و والاعلام ٣٢٩/٤

۱۲۷_ يراجع/البحر المحيط ٢/٦ ١١٥,١١١،البرهان ٢/٤٠٢،إرشاد الفحول ص (٢٧٥) ، المستصفي ٤/٢ ٣٦٤

المبحث الثالث

طرق الترجيح بين الأدلة

المقصود بطرق الترجيح هي: الأمور الحافظة لترجيحات المجتهد المانعة له من الزلل .

والمرجحات في حقيقة الأمر لا حصر لها ، لأنها تخضع لظن المجتهد ، والظن يختلف من مجتهد إلى آخر ، ولهذا جاءت في كتب الأصول متفاوتة في عددها بين القلة والكثرة .

قال الشوكاني في إرشاد الفحول: (اعلم أن وجوه الترجيح كثيرة وحاصلها أن ما كان أكثر إفادة للظن فهو راجح، فإن وقع التعارض في بعض هذه المرجحات فعلي المجتهد أن يرجح بين ما تعارض منها.)(^١٢٨)

والترجيح بين الأدلة المتعارضة ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الترجيح بين دليلين منقولين.

القسم الثاني: الترجيح بين دليلين معقولين.

القسم الثالث: الترجيح بين دليل منقول ودليل معقول.

وسوف أتناول كل قسم من هذه الأقسام الثلاثة كل في مطلب مستقل.

۱۲۸ ـ يراجع: إرشاد الفحول ص (۲۷۰)

المطلب الأول الترجيح بين دليلين منقولين

تمهيد

الترجيح بين الدليلين المنقولين يشمل الكتاب والسنة ، لكن علماء الأصول تكلموا في ذلك عن السنة فقط، دون القرآن الكريم .

والسبب في ذلك: أنه من المستحيل أن نجد بين آياته—سبحانه وتعالي—تعارضاً وتضارباً ، لأنه وصل إلينا وهو متكامل لا زيادة فيه ولا نقصان وهو متواتر سنداً ومتناً ، وعليه فلا تعارض بين آية وأخرى ، وما وقع في القرآن الكريم من النسخ فهو قريب من التأويل ، والجمع بين الدليلين على وجه من كون الثاني بياناً لمجمل أو تخصيصاً لعام ، أو تقييداً لمطلق ، وما أشبه ذلك من وجوه الجمع .

وأما السنة وإن كانت مثل القرآن في وجوب الإتباع والعمل بمدلولاتها ، فهي تبين مشكله ، وتفصل مجمله ، وتبسط مختصره وراجعة في معناها إلى القرآن الكريم .

ولو وجد تعارض بين حديثين فهو بالنسبة لظن المجتهد ، أو ربما يحصل منه خلل بسبب الرواة ، أما التعارض في نفس الأمر فهو أمر معاذ الله أن يقع ، وإذا تعارض خبران في الظاهر، فإنه يمكن الجمع بينهما ، فإذا تعذر الجمع وعلم التاريخ فإن الثاني يكون ناسخاً للأول

ولكن لكون السنة غير مقطوع بها سنداً ومتناً ،ولكثرة ما تعرضت له من الوضع والكذب، فإنه يوجد تعارض فيها بين حديث وآخر ، ويالتالي لا بد من الترجيح بينهما (١٢٩)

وطرق الترجيح بين الأحاديث والأخبار تتنوع إلى الأنواع الآتية :

(1049)

١٢٩ ـ يراجع: المهذب ٥ / ٢٤٣٧ ، والتعارض والترجيح للدكتور الحفناوي ص (٨٤)

مجلة كلية أصول الدين بأسيوط ،العدد الثاني والثلاثون ٢٠١٤ م

النوع الأول: الترجيح باعتبار السند.

النوع الثاني: الترجيح باعتبار المتن.

النوع الثالث: الترجيح باعتبار مدلول اللفظ.

النوع الرابع: الترجيح باعتبار أمر خارجي.

وسوف أتناول بإذن الله - سبحانه - كل نوع بالتفصيل المناسب فأقول وبالله التوفيق:

النوع الأول

الترجيح باعتبار السند(''')

طرق المرجحات التي ترجح السند كثيرة منها:

الطريق الأول: الترجيح بكثرة الرواة.

اختلف العلماء في الترجيح بكثرة الرواة إلى مذهبين:

المذهب الأول: ذهب إلى جواز الترجيح بكثرة الرواة ، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء ، كالإمام مالك والشافعي وأحمد بن حنبل ، ومحمد بن الحسن (١٣١) وغيرهم وهو رأي الجمهور (٢٣١)

المذهب الثاني: ذهب إلى عدم جواز الترجيح بكثرة الرواة ،وإليه ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف(١٣٠) وابن حزم الظاهري وغيرهم (١٣٠)

(1021)

١٣٠ - طرق الترجيح التي ترجح إلى السند قد ترجع إلى الراوي وقد ترجع إلى قوة السند وضعفه وقد ترجع إلى المروى عنه، وهذه الطرق أكثر الكلام فيها العلماء حتي أوصلها بعضهم إلي ست وستون مرجحاً يراجع:ضوابط الترجيح لبنيونس ص٢٤٧ وما بعدها.

^{171 -} محمد بن الحسن الشيباني مولى لبني شيبان، مات بالري سنة سبع وثمانين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة. حضر مجلس أبي حنيفة سنتين ثم تفقه على أبي يوسف، وصنف الكتب الكثيرة ونشر علم أبي حنيفة قال الشافعي رحمه الله: حملت من علم محمد وقر بعير . يراجع: الجواهر المضية ٢/٢٤ الأعلام ١٣٥/١

١٣٢ ـيراجع: المحصول لابن العربي ص ٤٩، البرهان ٢ / ٦٧٤ ، العدة ٣ / ٦٧ ، المعتمد ٢/ ١٧٨ ، المحصول ١٠٥٠ ، الإحكام ٢٠٥٤ ، المسودة ص ٣٠٥

١٣٣ - هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف: صاحب الإمام أبى حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث.

واستدل أصحاب المذهب الأول بأدلة منها:

الدليل الأول: أن الترجيح إنما يحصل بقوة لأحد الخبرين ، ولا توجد في الآخر ، ومن المعلوم أن كثرة الرواة نوع في أحد الخبرين ، لأن قول الجماعة أقوى في الظن وأبعد من السهو ، وأقرب إلى إفادة العلم من قول الواحد ("") الدليل الثاني : أن الرسول $_{\frac{1}{2}}$ -، لم يعمل بقول ذي اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله " حتى أخبره بذلك غيره ($_{1}$) وأبو بكر الصديق، لما روى له المغيرة بن شعبة ($_{1}$)أن النبي $_{\frac{1}{2}}$ - " أطعم الجدة السدس فطلب أبو بكر من يشهد له ، فشهد له محمد بن مسلمة ($_{1}$) فقضى به ($_{1}$)

وجد الدلالة من الحديثين : أنهما يدلان على أن الزيادة في الخبر يعطي له قوه في العمل ،

الدليل الثالث: أن الناس اعتادوا على الميل والأخذ بالأقوى في أمورهم العادية كالتجارة والزراعة ، ولا شك أن الخبر الذي رواته أكثر أقوى من الخبر

⁼ولد بالكوفة. وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، فغلب عليه " الرأي " ومات في خلافته ١٨٢ هـ ، ببغداد، وهو على القضاء. وهو أول من دعي " قاضي القضاة " ويقال له: قاضي قضاة الدنيا!، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه، على مذهب أبي حنيفة. من كتبه " الخراج يراجع : البداية والنهاية ١٨٠/١ النجوم الزاهرة ٢/ ٧٠ الأعلام ١٩٣/٨

۱۳۴ ـ يراجع: كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣ / ١٠٢ ، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ٢/ ٢٠٦ ؛ إرشاد الفحول ص (٢٧٦) ، المسودة ص ٣٠٥ المعتمد ٢/ ١١٨ ، الإحكام للآمدي ٤ / ٣٢٥ ، البرهان لإمام الحرمين ٢ / ١٦٢ ، أصول السرخسي ٢//٧

١٣٥ - يراجع: كشف الأسرار ٣ / ١٠٣

١٣٦ - الحديث أخرجه البخاري عن أبي هريرة -رضي الله عنه باب- هل يأخذ الإمام أو شك بقول الناس ٢/١ ٥ ٢ رقم(٦٨٦)، ومسلم عنه أيضا باب- السهو في الصلاة والسجود له ٣/١٠٠ ٤ رقم(٩٧١) ٠

۱۳۷ ـ سيق ترجمته هامش ۷۶

۱۳۸ - سبق ترجمته هامش۷۰

١٣٩ ـ الحديث سبق تخريجه هامش ٧٥

الذي رواته أقل(''')

واستدل أصحاب المذهب الثاني بأدلة منها:

الدليل الأول: قياس الرواية على عدد المجتهدين والشهادة ، فعدد المجتهدين لا يوجب قوة اجتهادهم وشهادة الشاهدين والأربعة فأكثر سواء ، كذلك الخبر بالعدد في الرواية لا يؤثر في القبول وعدمه، فيقبل الخبر سواء كثر الرواة أو قلوا .

وأجيب عن ذلك: أن هذا قياس مع الفارق ، فهو قياس فاسد ، وذلك لأن العلم لا يقع باجتهاد المجتهدين أبداً دائماً، وإنما يقع العلم إذا أجمعوا علي الحكم المجتهد فيه بإجماعهم دون اجتهادهم ، بخلاف العلم الواقع بخبر التواتر فإنه يقع بخبر العدد المخصوص دون معنى سواه.

وفي الشهادة : الشارع قدرها بعدد ، فإذا وجد وجب تعليق الحكم عليه ، بخلاف الخبر فغير منصوص على العدد فيه ،فكلما كثر رواة الخبر كلما كان أقوى .

كذلك الشهادة قد حددت بعدد معين لفصل الخصومات ، لأنه لو لم تحدد بعدد معين لقال الخصم : أنا سآتي بعدد أكثر مما أتي به خصمي (۱٬۰۱)

الدليل الثاني: أن خبر الواحد وخبر الجماعة التي لا يقع بها العلم سواء، لأنه طريق كل واحد منهما غلبة الظن.

وأجيب عن ذلك : بأن خبر الجماعة أقوى في الظن ، فكان تقديم الأقوى أولى ، ويبطل بكثرة وجوه الشبه في أحد القياسين(''')

ومن المعلوم أن الخلاف بين الفريقين خلاف معنوي ، فأصحاب المذهب الثاني لا يفرقون بين خبر رواه عشرة، وخبر رواه ثلاثة ، أما أصحاب

٠ ٢٤٤٩ / ٥ يراجع: المهذب ٥ / ٩٤٤٩ ،

١٤١ - يراجع: العدة ٣ / ١٠٢٣، المهذب ٥ / ٥٠٠٠، ضوابط الترجيح ص ٢٤٣

١٤٢ ـ يراجع: العدة ٣ / ١٠٢٢ ، ١٠٢٣

المذهب الأول فهم يفرقون فيرجحون الأول ، ويتركون الثاني ("') الطريق الثاني : يرجح الأتقن والأعلم فتكون روايته أولى ، لأنه أولى بالضبط والحفظ من غيره

الطريق الثالث: يرجح المباشر لما رواه لأن المباشر أعرف بالحال.

مثال ذلك : ترجيح رواية أبي رافع (''') على رواية ابن عباس قال أبو رافع: (أن النبي - ﷺ - تزوج ميمونة وهو حلال ، ويني بها وهو حلال ، وكنت أنا السفير بينهما) (''')

فهذه الرواية أولى من رواية ابن عباس (أنه نكحها وهو حرام) لأن أبو رافع باشر القصة فهو أولى.

الطريق الرابع : ترجيح رواية صاحب القصة، لأن خبر صاحب القصة أو الواقعة أولى

مثال ذلك: ما قالته ميمونة – رضي الله عنها – تزوجني رسول الله $= \frac{1}{2}$ ونحن حلالان)(1) فهذه الرواية أولى من قول ابن عباس (تزوج رسول الله $= \frac{1}{2}$ – ميمونة وهو محرم) لأنها المعقود عليها، فهي أعرف بوقت عقدها من غيرها .

(1027)

١٤٣ يراجع: المهذب ٥ / ٥٠ ٢٤

١٤٤ ـ سبقت ترجمته هامش ١١١

١٤٥ ـ أخرجه الترمذي عن أبي رافع ـ رضي الله عنه ـ كتاب ـ الحج ـ باب ـ ما جاء في كراهية تزويج المحرم π / ١٩١ : وقال حسن صحيح ، وأخرجه أحمد في مسنده ، π / ٣٩٢ ، وابن حبان في صحيحه π / ١٧٢ وأخرجه مالك في الموطأ ـ كتاب ـ الحج ـ باب ـ نكاح المحرم ـ ٢ / ٢٧٢

١٤٦ - أخرجه مسلم عن ميمونة - رضي الله عنها - كتاب - النكاح - باب - تحريم نكاح المحرم ٢ / ١٠٣٢ وأبو داود عنها - كتاب المناسك - باب المحرم يتزوج ١ / ٤٤٤ رقم ،وابن ماجه عنها أيضا - كتاب - النكاح - باب - المحرم يتزوج ١ / ١٣٢، والترمذي عنها أيضا - كتاب - الحج - باب - ما جاء في كراهية تزويج المحرم ٢ / ١٩٢٠.

وذكر صاحب العدة ('''): (أن الجرجاني: منع أن يكون هذا ترجيحاً، وقال : هذا الحكم لا يعود إلى النبي . الله وقد يكون الغير اليه، وإعرف بأحواله في نفسه من المرأة. ويرد علي هذا: بأن صاحب الواقعة أعرف بذلك من غيره (''')

الطريق الخامس: ترجح رواية الراوي الأقرب موضعاً من النبي - الله فيكون أسمع لقوله وأعرف به، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء من المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة وغيرهم.

مثال ذلك : حدیث ابن عمر – رضی الله عنه –: (أن النبي - أفرد بالحج)($^{(1)}$) فإنه راجح علی روایة أنس بن مالك : (إنه قرن($^{(1)}$)، لأنه روی عن ابن عمر أنه قال : كنت تحت ناقة رسول الله - " فسال علی لعابها .

ولقد اعترض بعض العلماء على الترجيح بالقرب فقال: (وَلَا يَخْفَى عَدَمُ صِحَّةِ الطُّلَاقِهِ) أَيْ النَّرْجِيحُ بِالْقُرْبِ (وَوُجُوبِ تَقْيِيدِهِ) أَيْ الْقُرْبِ الْمُرَجَّحِ عَلَى الْبُعْدِ الْمُرَجَّحِ عَلَى الْبُعْدِ الْآخَرِ بُعْدًا يَتَطَرَّقُ مَعَهُ الْإِشْتِبَاهُ) أَيْ اشْتِبَاهُ الْكَلَامِ عَلَى ذَلِكَ الْبَعِيدِ (لِلْقَطْعِ بِأَنْ لَا أَثَرَ لِبُعْدِ شِبْرِ لِقَرِيبَيْنِ) بِإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَقْرَبَ إِلَى الْمُتَكَلِّمِ مِنْ (لِلْقَطْعِ بِأَنْ لَا أَثَرَ لِبُعْدِ شِبْرِ لِقَرِيبَيْنِ) بإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَقْرَبَ إِلَى الْمُتَكَلِّمِ مِنْ

(1022)

١٤٧ - هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، أبو يعلى: عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون. من أهل بغداد. له: (كتاب الطب) و (كتاب اللباس) و (المجرد) فقه، على مذهب الإمام أحمد، والعدة في أصول الفقه) . ومختصر العدة , مسائل الإيمان وكان شيخ الحنابلة. يراجع: اشذرات الذهب ٣: ٥٥١، الأعلام ٢٠٠١ - ١٠٨٨ - يراجع: العدة ٣ / ١٠٢٣ - ١٠٢٨ .

١٤٩ - أخرجه مسلم عن ابن عمر – رضي الله عنها ، كتاب – الحج – باب - الإفراد والقران بالحج والعمرة ، ٢ / ٩٠٥ ، ١٧٥ وأحمد في المسند عنه أيضاً ٢ / ٩٧ ، والدار قطني – كتاب الحج ٢ / 7

١٥٠ أخرجه مسلم عن أنس بن مالك _ رضي الله عنه ، كتاب _ الحج _ باب _ الإفراد والقران بالحج والعمرة ، ٢ / ٩٠٤ ، وأبو داود _كتاب المناسك باب _ الإقران / ٢٠٤ ، والترمذي عنه أيضاً كتاب _الحج باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة / ٣/و أحمد في المسند عنه أيضاً ٣ / ٩٩ ،

الْآخَر بِمِقْدَارِ شِبْرِ فِي تَفَاوُتِ سَمَاعٍ كَلَامِهِ. (١٠١)

مثاله: ترجيح حديث السيدة عائشة وأم سلمة - رضي الله عنهما - أن رسول الله - على الله عنهما - أن رسول الله عنهما وأن رسول الله عنهما مثلًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ) (١٥٣)

على رواية أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : (مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَهُوَ جُنُبٌ فَلَا صَوْمَ لَهُ)(''')

وهذا لأن السيدة عائشة وأم سلمة أدوم صحبة وأعرف بما يدوم من السنن وما لا يدوم ("")

الطريق السابع: يرجح خبر من سمع بغير حجاب ، فيقدم علي من سمع دون حجاب ،وذلك لأنه أقرب إلى الضبط.

ومثاله : أن حديث عروة بن الزبير (٢٥١) والقاسم بن محمد (٧٥١)عن عائشة

(1020)

١٥١ ـ يراجع: التقرير والتحبير ٣ / ٢٨ ، ٢٩ ، وتيسير التحرير ٣ / ٢٢٧ .

١٥٢ - أخرجه مسلم عن ابن مسعود - رضي الله عنه - كتاب - الصلاة - باب - تسوية الصفوف وإقامتها ، ١ / ٣٢٣ ، وأبو داود عنه أيضاً - كتاب - الصلاة - باب - من يلي الأمام ثم الذي يليه ٢ / ٦٨ وابن ماجه عنه أيضا - كتاب - إقامة الصلاة - باب - من يستجيب أن يلي الإمام ١ / ٣١٢ .

۱۵۳ ـ سبق تخریجه. هامش ۹۳

۱۵۶ ـ سبق تخریجه. هامش ۹۶

١٥٥ ـ يراجع: العدة ٣ / ١٠٢٦ ، وضوابط الترجيح ص (٢٥٦) .

١٥٦ ـ أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام ألأسدي المدني الفقيه الحافظ. ولد في سنة تسع وعشرين، وحفظ عن والده، وكان يصوم الدهر، ومات وهو صائم. وكان يقرأ كل يوم ربع الختمة في المصحف، ويقوم الليل، فما تركه إلا ليلة قطعت رجله. ويراجع/العبر في خبر من غبر ١٩/١، تذكرة الحفاظ٢/٢٢

١٥٧ - القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، أحد الفقهاء السبعة ، كان ثقة عالماً فقيهاً إماماً كثير الحديث ، توفى سنة ١٠٦هـ ، وله من العمر ٧٠ عاماً • يراجع : تذكرة الحفاظ ١ / ٩٦ ، وشذرات الذهب ٧ / ٣٣٣ .

- رضي الله عنهم - أن بريرة أعتقت وكان زوجها عبداً (١٥٨) فقدم على حديث الأسود عن عائشة أن زوجها كان حراً لأنهما سمعا منها من غير

حجاب ، لأنها خالة عروة وعمة القاسم .

الطريق الثامن : ترجح رواية الأَمسُ سياقاً للحديث ، والأشدُ تقصياً فيكون أولى، وذلك لأنه يدل على حفظه وضبطه .

مثال ذلك : ما روي جابر ('°') - رضي الله عنه - " أن النبي - افرد الحج (''') وقد وصف خروج النبي - الله عنه مرحلة مرحلة مرحلة، ودخول مكة ، ومناسكه على ترتيبه وإنصرافه إلى المدينة.

الطريق التاسع : ترجح رواية الذي لم يضطرب لفظه ، على الآخر الذي اضطرب لفظه ، وذلك لأنه يدل على حفظه وضبطه ، وسوء حفظ صاحبه .

مثال : ما روي عن النبي - الله وفع اليدين في ثلاثة مواضع (١٦١) "

(1057)

١٥٨ - أخرجه مسلم عن عروة عن عائشة - رضي الله عنهما - كتاب - العتق بباب - انما الولاء لمن العتق ٢ ١ ١ ١ ١ ، والترمذي - كتاب - الرضاع - باب - ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج ٣ / ٢٥١ ، وأبو داود عنهما - كتاب - الطلاق - باب - في المملوكة تعتق و هي تحت حر أو عبد ١٧/١ ، والنسائي عنهما - كتاب - الطلاق - باب - خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك ١٣٤١ ،

١٠٩ - جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السملي: صحابي، من المكثرين في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه جماعة من الصحابة. له ولأبيه صحبة غزا تسع عشرة غزوة. وكانت له في أواخر أيامه حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم روى له البخاري ومسلم يراجع :الإصابة ٢١٣/١،الأعلام ٢٠٤/١

١٦٠ - أخرجه مسلم عن جابر – رضي الله عنه – كتاب – الحج – باب – بيان وجوه الإحرام ٢ / ٨٨١

وابن ماجه عنه أيضا - كتاب - المناسك - باب الإفراد في الحج ٢ / ٩٨٨ ٠ المناسك - باب الإفراد في الحج ٢ / ٩٨٨ ٠ المناسك - باب الإفراد في الحج ٤ / ٩٨٨ ٠ المتاتيخ إِذَا افْتَتَحَ الْمَهُ مِنَ أَلْكُوعٍ، رَفْعَهُمَا) عَنْ سَالِم بْنِ عَبْدِ اللهِ، الصَّلاَة، وَإِذَا كَبَرَ لِلرَّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ اللهُوعِ، رَفْعَهُمَا) عَنْ سَالِم بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ - رضي الله عنهما - كتاب - الآذان -باب - رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء ١ / ١٤٨ رقم ٧٣٥ ومسلم عنه أيضا - كتاب - الصلاة باب -

استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام أ / ٢٩٢ رقم ٣٩٠

فيقدم على ما روى البراء بن عازب أن رسول الله - الله الذَّا افْتتَحَ الْصَلَاةَ رَفْعَ يَدَيْهِ إِلَى قَرِيبِ مِنْ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ لَا يَعُودُ "(١٦٢)

الطريق العاشر: يرجح خبر من جالس المحدثين أو العلماء على خبر من لم يجالسهم ، لأن من جالسهم يكون أعلم بالرواية من غيره .

كذلك يرجح خبر من أكثر من مجالسة المحدثين العلماء على من هو أقل منه ، وذلك لكثرة خبرته ودرايته .

الطريق الحادي عشر: يرجح خبر من عرفت عدالته بالعمل بما روى عنه ، على خبر من عرفت عدالته بالرواية عنه، وذلك لأن الغالب من العدل أنه لا يعمل برواية غير العدل، ولا كذلك في الرواية، لأن كثيراً ما يروى العدل عمن لو سئل عنه لجرحه أو توقف في حاله . (٢٦٠)

الطريق الثاني عشر: ترجح رواية المتقدم في الإسلام على رواية المتأخر في الإسلام

مثاله: ما ورثه السيدة عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ - اللهِ عَلْمَ اللهُ عَنْهُ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. (١٦٤) وَلِحِلَّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. (١٦٤) فإنه معارضة بما روى عن يعلى بن أمية (١٦٥) - رضى الله عنه أن النبى

(1054)

^{177 -} أخرجه أبو داود عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - كتاب - الصلاة باب - من لم يذكر الرفع عند الركوع حكم الألباني: ضعيف ١ / ٢٠٠ رقم ٢٤٠٥، والدار قطني عنه أيضا أبلفظ (أنّه رَأَى رَسُولَ الله على «حِينَ افْتَتَحَ الصَّلاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَى بِهِمَا أُذْنَيْهِ، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ - كتاب - الصلاة - باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح ١ / ٢٩٣ ، ٢٩٤ .

١٦٣ ـ يراجع: العدة ٣ / ١٠٣٠ ، ١٠٣١ ، أصول الفقه للشيخ زهير ٤ / ٢٠٥ ، والتعارض والترجيح للدكتور الحفناوي ص٣١٨ ،

^{17:} أخرجه البخاري عن عائشة – رضي الله عنها – كتاب – الحج – باب – الطيب عند الإحرام ١٣٦/٢ رقم(٢٦٧)، و مسلم عنها ايضاً – كتاب – الحج – باب – الطيب للمحرم عند الإحرام ٢٧/٤ رقم ٢٠٤٢، والنسائي عنها أيضاً – كتاب المناسك باب – إباحة الطيب عند الإحرام ١٥٥٥ رقم ٢٠٤٣) ،

١٦٥ - هو يعلي بن أمية ، صحابي جليل ، أسلم يوم الفتح ،كان عاملاً لعمر على نجران ، وعلى اليمن لعثمان – رضي الله عنهما – توفي سنة ٤٧ هـ • يراجع : سير أعلام النبلاء ٣ / ١٠٠ ، تهذيب الكمال ٢٢ / ٣٧٨ .

- ﴿ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةُ صُوفٍ، مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بِطِيبٍ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ عَيْفً تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بِطِيبٍ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ - ﴿ مَنْ بِيدِهِ إِلَى يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ: عَالَ، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ بِيدِهِ إِلَى يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةً: تَعَالَ، فَجَاءَ يَعْلَى، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا النَّبِيُّ - ﴿ مُحْمَرُ الْوَجْهِ، يَغِطُّ سَاعَةً، ثُمَّ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ آنِفًا؟» فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ، فَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﴿ ﴿ وَاللهِ عَنْ الْعُمْرَةِ آنِفًا؟» فَالْتُمُسَ الرَّجُلُ، فَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُ - ﴿ وَ ﴿ : «أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ، فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمًا الْجُبَّةُ فَانْرُعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ، مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ. (١٦٦)

فالراويتان متعارضتان ، فالأولى تطيب النبي - على الإحرام، والثانية تثبت حرمه ذلك ، والسيدة عائشة - رضي الله عنها - متقدمة في الإسلام ، على يعلى بن أمية ، فتكون روايتها راجحة .

ودفع بأن قوله - الرجل ذلك يحتمل كونه لحرمة التطيب، ويحتمل كونه لخصوص ذلك الطيب، بأن كان فيه خلوق، فلا يفيد منعه الخصوصية

وعليه فإن جمهور العلماء ذهبوا إلي أن التطيب قبل الإحرام سنة سواء كان البدن أو في الثياب، ترجيحاً لرواية عائشة .-رضي الله عنها - ، وذهب الإمام مالك إلي منع التطيب قبل الإحرام، ترجيحاً لرواية يعلي (١٦٠) . كما سيأتي في الكلام عن الفروع.

الطريق الثالث عشر: يرجح خبر من زكى من أناس كثر بحثهم عن أحوال الناس على خبر من زكاه أناس قل بحثهم عن ذلك ، لشدة الثقة بهم وزيادته في العدالة قال الشوكاني: (أَنْ يَكُونَ الْمُزَكُونَ لِأَحَدِهِمَا أَكْثَرَ بَحْثًا عَنْ أَحْوَالِ النَّاسِ مِنَ الْمُزَكِّينَ لِلْآخَر.) (١٦٨).

(1011)

۱٦٦ - أخرجه البخاري يعلي بن أمية - كتاب - المغازي - باب - نزل القران بلغة قريش ٤/ ٢ - ١ / رقم (٤٧٠٠) ومالك في الموطأ باب-من تطيب قبل أن يحرم ٢/٢ ٢ ٢

١٦٧ - يراجع: فتح القدير لابن الهمام ٣١/٢ ع ٨٦٨ - مداحه والشار الفحول المستحقة الحقوم

١٦٨ - يُراجع: إرشاد الفُحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ٢٦٦/٢، وأصول الفقه للشيخ زهير ٤/ ٢٠٥٠

الطريق الرابع عشر: ترجح رواية الكبير على رواية الصغير، لأنه أقرب إلى الضبط

مثال ذلك: تقديم رواية ابن عمر الإفراد في الحج، على رواية أنس بن مالك في القران (١٦٩) . كما سبق في الطريق الخامس .

الطريق الخامس عشر: ترجح رواية العالم بالعربية على رواية من لايعرفها،وذلك لأن العالم بها يمكنه التحفظ عند مواقع الزلل، فيكون الوثوق بروايته أكثر، وأيضاً: أن العالم بالعربية يعتمد على معرفته فلا يبالغ في الحفظ، والجاهل بها يكون خائفاً فيبالغ في الحفظ(١٧٠).

الطريق السادس عشر: يرجح الذي يكون راويه حافظاً للفظ الحديث على الخبر الذي يكون راويه قد اعتمد في روايته على الكتابة ، وذلك لاحتمال أن يزاد في كتابه أو ينقص منه، ولا كذلك بالنسبة للحافظ.

وكذلك يقدم هذا الراوي الذي قل نسيانه على خبر من كثر نسيانه ، لأنه أبعد عن الشبهة (۱۷۱)

الطريق السابع عشر: يرجح خبر من كثر المعدلون له على خبر من قل المعدلون له ، وذلك لترجيح عدالته بذلك .

مثال ذلك: الحديث المروى عن بسرة بنت صفوان (١٧١) أن رسول الله -يا-

(1029)

١٦٩ ـ يراجع: اللمع في أصول الفقه ص٨٣

۱۷۰ يراجع: البحر المحيط ۲۰۰۱ نهاية السول ٤/٤٧٤ وأصول الشيخ زهير ٤/٤٠٢ ١٧١ ـ يراجع: أصول الفقه للشيخ زهير ٤/٥٠٠ والتعارض والترجيح للدكتور الحفناوي ص ٣٢٠

¹٧٢ - بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية بنت أخي ورقة بن نوفل وقيل بنت صفوان بن أمية بن محرث من بني مالك بن كنانة قال بن الأثير الأول أصح وأمها سالمة بنت أمية بن حارثة بن الأوقص السلمية وكانت أخت عقبة بن أبي معيط لأمه وكانت بسرة زوج المغيرة بن أبي العاص فولدت له عائشة فتزوجها مروان بن الحكم فولدت له عبد الملك وراجع الإصابة ٧٣٦/٥ وتهذيب التهذيب ٢ /٤٣٥، وتهذيب

قال " من مس ذكره فليتوضأ "("\") والحديث المروى عن قيس بن طلق('\") عن أبيه قال :" كنت عند النبي على فإذا برجل فسأله عن مس الذكر ؟ فقال :إنما هو بضعة منك "("\")

فالحديث الأول متعارض مع الثاني ، فالأول يوجب الوضوء من مس الذكر والثاني لا يوجبه ، ولقد رجح العلماء الحديث الأول على الثاني لكثرة المزكين له ، وقلة ذلك في الثاني (١٧٦)

الطريق الثامن عشر: يرجح الخبر الذي كان راويه حسن الاعتقاد على سيء الاعتقاد أكثر من غيره. (۱۷۷)

مثال ذلك : ما روى عن إبراهيم بن أبى يحي $\binom{^{\vee}}{}$ بسنده أن رسول الله $\frac{}{}$ $\frac{}{}$ قال : (من صام الدهر كله فقد وهب نفسه لله) $\binom{^{\vee}}{}$

(100.)

۱۷۳ أخرجه أبو داود عن بسرة بنت قيس رضي الله عنها باب الوضوء من مس الذكر، حكم الألباني: صحيح ۲/۱۰ رقم(۱۸۱) أحمد في المسند قال المحقق: إسناده حسن ۲/۸۱۱، والنسائي عنها أيضا باب النعاس ۱۰۸/۱ رقم (۱۲۳)، وابن ماجه باب الوضوء من مس الذكر ۱۲۸/۲ رقم ۷۱۰)

١٧٤ قَيْسُ بْنُ طُلُقِ بْنِ عَلِي بْنِ الْمُنْذِرِ الْحَنَفِيُّ الْيَمَامِيُّ. يمامي، تابعي، ثقة. توفي ١٣٠ هـ يراجع/تاريخ الإسلام ٤٨٣/٣ ، ولسان الميزان ٩٧/٩، و تهذيب التهذيب ٨/ ٧٠٨

¹۷٥ - أخرجه الإمام مالك في الموطأ عن قيس بن طلق رضي الله عنها ٣٧/١، و أبي داود عنه أيضاً بباب الرخصة عند مس الذكر ٤/١٥ / وقر ١٨٢)، والنسائي عنها أيضا باب ترك الوضوء من ذلك ، بلفظ وَ هَلْ هُوَ إِلّا مُضْغَةٌ مِنْكَ أَوْ بِضْعَةٌ مِنْكَ حكم الألبائي صحيح ١٠٩/١ رقم (١٦٥)، وأحمد في مسنده قال المحقق: حديث حسن، ٥٨٣/٣٤

١٧٦ ـ يراجع: الإحكام للأمدى ٣٢٨/٤، ومفتاح الوصول للتلمساني ص١٠٨

١٧٧ - قال في نشر البنود: (والمراد بعدم البدع هنا إن يكون حسن الاعتقاد ،وهو في الحقيقة اخص من عدم البدعة ،والمراد مطلق البدعة واحدة كانت أو أكثر) ٢٨٤/٢

١٧٨ - هو: إبراهيم بن محمد بن أبي يحي أبو إسحاق المدني ، وروي عنه الكثير منهم الإمام الشافعي ، توفى ١٨٤هـ يراجع: طبقات الحفاظ للسيوطي ص (١٠٤)

١٧٩ - أخرجه السيوطي في جامع الأحاديث عن عمر رضي الله عنه - ١٨٦/ رقم (٤٠٣٥)، وقال أخرجه الذهبي في الميزان ١٨٦/١

فإنه معارض بما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص (۱۸۰) - رضي الله عنهما - (لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، صَوْمُ ثَلاَثَةِ أَيَامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ) (۱۸۱)

فالحديث الأول يفيد سنية صوم الدهر ، والثاني يفيد كراهية صوم الدهر ، والعلماء يقدمون الحديث الثاني على الأول ، لأن إبراهيم بن يحي وإن كان ثقة إلا أنه كان مبتدعاً يرى القدر وكان جهمياً ، فرقة تنفى حقيقة الفعل من العبد وأنه مجبور. (١٨٢)

الطريق التاسع عشر: يرجع الخبر الذي كان راويه مشهور النسب ، على غيره ، لأن علو النسب ، والاشتهار به يسبب كثرة احترازه عما يوجب نقص منزلته المشهورة ، بخلاف الراوي غير مشهور النسب .

الطريق العشرون: يرجح الخبر الذي كان راويه لم يلتبس اسمه بغيره، لأنه أبعد من الاضطراب والشك، بخلاف الراوي الذي التبس اسمه بأسماء الضعفاء.

الطريق الحادي والعشرون: يرجح الخبر الذي كان راويه أكثر ملازمه للشيخ المحدث، لأنه يكون أعرف بطرق الأحاديث، وطرق روايتها وشروطها، بخلاف قليل الملازمة للشيخ المحدث (١٨٣).

وهناك طرق كثيرة ذكرها أهل الأصول في هذا المقام لعل أشهرها ما ذكرنا.

(1001)

١٨٠ ـ عبد الله بن عمرو بن العاص من قريش صحابي من أهل مكة أسلم قبل أبيه شهد الحروب والغزوات وشهد صفين مع معاوية وولاه معاوية الكوفة وانزوى في عهد يزيد له في الصحيحين سبعمائة حديث.

يراجع/الاستيعاب ٢٩٢/١ الإصابة٢/٢٥١،موسعة الأعلام ٤/١٥٣

۱۸۱ - أخرجه البخاري كتاب-الصوم-باب صوم داود عليه السلام ۱۹۸۲رقم ۱۸۷۸ (۱۸۷۸)، والبيهقي عنه ايضاً ۲/۰۰رقم ۸۷۳۱

١٨٢ ـ يراجع :المحصول ٩/٢٥٥، نهاية السول ٤٧٨/٤، الإبهاج ٣٥٣٣، إرشاد الفحول ٢٨٧٤، الإبهاج ٢٣٥/٣، إرشاد الفحول ٢٧٧ ، الجامع المسائل أصول الفقه ص (٢٠٤) ،

ومن المعلوم أن هناك من العلماء من قسم الترجيح باعتبار السند إلى الترجيح بحال الراوي ويوقت الرواية ، وكيفية الرواية ، وغير ذلك ولكن

النوع الثاني

الترجيح باعتبار المتن

من المعلوم أن مفهوم المتن عند الأصوليين يختلف عنه عند المحدثين . ولقد عرفه المحدثين بأنه : ألفاظ الحديث التي تقوم بها المعاني (۱٬۰۰). وعرفه أهل الأصول : بأنه ما تضمنه الكتاب والسنة من الأمر والنهي والعام والخاص ونحوها (۱٬۰۰).

والترجيح الذي يعود إلى المتن له طرق كثيرة جداً منها:

الأشهر في هذا المقام ما ذكرنا ، وذكره أكثر أهل الأصول .

الطريق الأول: يرجح الخبر القولي على الخبر الفعلي.

ولقد اختلف العلماء في ترجيح القول على الفعل على مذاهب:

الأول: ذهب إلى ترجيح القول على الفعل، وذلك لأن القول أبلغ في البيان ، ويدل على الحكم بنفسه، بخلاف الفعل الذي لا يدل بنفسه، وإنما يستدل به على الحكم بواسطة، كذلك البيان بالقول يستغني بنفسه عن الفعل، والبيان بالفعل لا يستغنى عن البيان بالقول واليه ذهب أكثر الأصوليين.

الثاني : ذهب إلى ترجيح الفعل على القول، وإليه ذهب الشافعية ،وذلك لأن النبي - الله عن مواقيت الصلاة فلم يبين قولاً ، بل قال للسائل : (الجعل صلاتك معنا)(١٨٠١) ويبين له ذلك بالفعل ، وكذلك بين المناسك

١٨٦ - وَنَصَّ الحديثُ : (أَنَّ رَجُّلا سَأَلَ النَّبِيِّ - عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ وَالْتِ الشَّمْسُ وَصَلَّى الْمُغْرِبَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُُلُّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَصَلَّى الْمُغْرِبَ حِينَ عَرَبَتِ الشَّمْسُ وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ وَصَلَّى الظَّهْرَ الشَّمْسُ وَصَلَّى الْفَجْرُ وَصَلَّى الظَّهْرَ حَينَ طَلَعَ الْفَجْرُ وَصَلَّى الظَّهْرَ حَيثُ صَارَ ظِلُّ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ وَالْمَغْرِبَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ وَالْمَغْرِبَ حِينَ عَابَ الشَّمْسُ لَوقَتِهَا بِالأَمْسِ وَالْعِشَاءَ بَعْدَ مَا أَعْتَمَ وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ أَسْفَرَ، ثُمَّ قَال: غَابَ الشَّمْسُ لَوقَتِهَا بِالأَمْسِ وَالْعِشَاءَ بَعْدَ مَا أَعْتَمَ وَصَلَّى الْفُجْرَ حِينَ أَسْفَرَ، ثُمَّ قَال:

والصلاة بالفعل فدل على أن الفعل أكد .

الثالث: ذهب إلى أن القول والفعل سواء ، وهو اختيار بعض المتكلمين . وذلك لأن كلا من القول والفعل يقع بها البيان ، والنبي - الله الأحكام الشرعية مرة بالقول ومرة بالفعل ، فدل ذلك على أنهما سواء .

ويمكن أن يجاب على المذهب الثاني: بأن قولكم بترجيح الفعل على القول لا يصح ، لأنه ما من فعل إلا ويمكن العبارة عن وصفة بالقول ، حتى يصير كالمشاهد .

ويجاب عن الثالث: بأن القول والفعل وإن استويا في البيان إلا أن القول أولى ، لأنه الأصل في البيان ، ومجمع على وقوع البيان به بخلاف الفعل(١٨٠٠).

وهذه المسألة فيها تفصيل كثير يرجع إليه في موضعه .

الطريق الثاني : يرجح الخبر الفعلي على التقريري ، لأن الفعل أقوى من التقرير .

الطريق الثالث: يرجح الخبر القولي والفعلي معا على أحداهما فقط، لأنه أولى وأقوى لتظاهر الدليلين.

الطريق الرابع: يرجح الخبر الذي جمع بين النطق ودليله، لأن جمعه بينهما أشد تيقظاً للبيان

، مثل ما روي أن النبي - ﷺ - (قَضَى رَسنُولُ اللَّهِ - ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا

(1007)

أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وقت.)أخرجه النسائي في السنن الصغرى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ١٥٠/١٧ رقم ٥١٣ ، وأحمد في المسند عنه أيضاً ٧١/٠٥٣ رقم ١١٢٤٩

۱۸۷ ـ يراجع: الإحكام للآمدي ٤ / ٢٥٠ وما بعدها، إرشاد الفحول ص (٢٧٩) المعتمد ١ /٢٩٦ وأصول الفقه الذي الفقيه جهله ص ١ /٣٩٤ ضوابط الترجيح ٣٢٠ وما بعدها. والجامع المسائل أصول الفقه ص ٢٦٤

لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصِئرُفَتْ الطُّرُقِ فَلاَ شُفْعَةَ) (١٨٨)

الطريق الخامس: يرجح الخبر الذي لم يدخله التخصيص على الذي يدخله التخصيص، الأن ما لم يدخله التخصيص أولى وأقوى، ودخول التخصيص يضعف اللفظ، ومن العلماء من قال: يصير مجازاً. قال الغزالي: (أن يكون أحد الأصلين ثابتًا بعموم لم يدخله التخصيص فيقدم على ما ثبت بعموم دخله التخصيص لضعفه.)(١٨٩)

الطريق السادس: يرجح الخبر السالم من الاضطراب والاختلاف على غيره، وذلك لأن الظن بصحة ما سلم من الاضطراب يقوى ويغلب، ويضعف ما اختلف لفظه، لأن اختلاف لفظه يؤدي الاختلاف المعاني، ويدل على قلة ضبط الراوى وضعفه وكثرة تساهله في روايته. (۱۹۰)

الطريق السابع: يرجح الخبر الوارد مطلقاً على الوارد على سبب ،وذلك لأن الوارد على سبب ،وذلك لأن الوارد على سبب قد ظهرت فيه أمارة التخصيص ، فيكون أولى بإلحاق التخصيص به، مثل قول النبي - الله - (من بدل دينه فاقتلوه)(١٩١) فإنه يقدم على نهيه - الله عن قتل النساء (١٩١) ، لأنه وارد في الحربية.

الطريق الثامن : يرجح الخبر الذي قصد به بيان الحكم المختلف فيه ،

(1001)

۱۸۸ -أخرجه البخاري عن جابر -رضي الله عنه- كتاب-الشفعة باب-الشفعة ما لم يقسم ۱۸۸ - أخرجه البخاري عن جابر -رضي الله عنه أيضا-كتاب- الأحكام -باب- ما جاء إذا حدثت الحدود ۲۶۳/۳

١٨٩ - يراجع: المستصفى ٧٩٩١

١٩٠ ـ يراجع: شرح تنقيح الفصول ٢٤/١

^{191 -} الحديث أخرجه البخاري عن عكرمة - رضي الله عنه باب حكم المرتد والمرتدة ١٩١ رقم (٢٠١٧)، وأبي داود في سننه عنه أيضا باب الحكم فيمن ارتد ٢١/ رقم (٢٠١٤)، والنسائي عنه ايضاً باب الحكم في المرتد٧/١٠ رقم (٤٧٠١)

^{197 -} الحديث أخرجه البخاري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما باب قتل النساء في الحرب ١١/٤ رقم٣٠١٣ ،ومسلم عنه أيضاً باب تحريم قتل النساء٣٠٤٤/ رقم(١٧٤٤)

فيكون أولى مثل تقديم قوله سبحانه: (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ) (١٩٣)على قوله تعالى (أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)(١٩٤) في تحريم الجمع بين الأختين بملك اليمين ، لأن قوله: (أو ما ملكت أيمانكم) قصد به الزوج دون بيان الحكم. الطريق التاسع: يرجح الخبر الوارد بلغة قريش على غيره، وذلك لأن الوارد بغير لغتهم يحتمل أن يكون مروياً بالمعنى فيتطرق إليه الخلل. (١٩٠٠)

الطريق العاشر: يرجح الخبر الوارد باللفظ على الخبر الوارد بالمعنى •

ومعناه: أن يكون أحد المحدثين ممن لا يجوز نقل الحديث بالمعنى ، الآخرون يجوزون ، فمن يحافظ على اللفظ أولى ، لأن الناس اختلفوا في جواز نقل الحديث بالمعنى مع اتفاقهم على أولوية نقله باللفظ ، والأحوط الأخذ بالمتفق عليه دون غيره (١٩٦)

الطريق الحادي عشر: يرجح الخبر الذي متنه قد تضمن نهياً على الخبر الذي تضمن أمراً، وذلك لأن النهي من حيث هو نهي مرجح على الأمر لثلاثة أوجه:

الأول: أن الطلب في الترك أشد، ولهذا لو قدر كون كل واحد منهما مطلقا فإن أكثر من قال بالخروج عن عهدة الأمر بالفعل مرة واحدة نازع في النهي. الثاني: أن محامل النهي وهي تردده بين التحريم والكراهة لا غير أقل من محامل الأمر لتردده بين الوجوب والندب والإباحة على بعض الآراء.

الثالث: أن الغالب من النهي طلب دفع المفسدة، ومن الأمر طلب تحصيل

(1000)

١٩٣ - سورة النساء من الآية (٢٣)

١٩٤ - سورة النساء من الآية: (٣)

٩٩٠- يراجع : حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٢/١٠٤

۱۹۳ ـ يراجع : لاستخراج ما تقدم : العدة ٣ / ١٠٣٤ ، ١٠٣٥ ، روضة الناظر وجنة المناظر ٣ / ٢٦ إرشاد الفحول المناظر ٣ / ٢٦ إرشاد الفحول ص١٠٧٠ الإحكام للآمدي ٤ / ٣٦٨ البرهان ٢ / ١٢٨٦ ، جمع الجوامع ٢ / ٣٦٨ ، المسودة ص٤ ٣٦، نهاية السول ٣ / ٢١٦ ، الجامع المسائل أصول الفقهص ٤٢٤ ، وضوابط الترجيح ٢٢١) وما بعدها .

المصلحة واهتمام العقلاء بدفع المفاسد أكثر من اهتمامهم بتحصيل المصالح. (۱۹۷)

مثال ذلك: ما رواه نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما: أن النبي - الله عنهما: أن النبي - الله قال: (الشَّهْرُ تِسنْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، إلَّا أَنْ يُغَمَّ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ)(١٩٨)

فإنه متعارض مع ما رواه عمار بن ياسر (١٩٩) -رضي الله عنهما - عن النبي - والله عنهما يؤم الشّك فَقَدْ عَصنى أَبَا القَاسِمِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (٢٠٠) فالحديث الأول يوجب صيام يوم الشك، والثاني يحرم صيامه، فهما متعارضان ولزم الترجيح بينهما .

ولقد ذهب جمهور العلماء إلى ترجيح الخبر الثاني المشتمل على التحريم لأنه نهى وحظر ، والعمل به أحوط(٢٠٠).

الطريق الثاني عشر: ترجيح الخبر الذي يدرأ الحد على الموجب له ، لأن الحد ضرر والضرر يزال ، ولقول النبي - الله (ادرءوا الحدود بالشبهات)(٢٠٢)

(1007)

١٩٧ - يراجع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/٠٥٢

۱۹۸ - أخرجه مسلم عن بن عمر – رضي الله عنهما – كتاب – الصيام – باب – وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ۷۲۰/۲ / رقم ۱۰۸۰ والدارمي في سننه عنه أيضاً باب الشهر تسع وعشرون ۱۹۳۰رقم ۱۷۲۳، وأحمد في المسند ۱۰۹/۱ رقم (۱۰۸۱)

^{199 -} عمار بن ياسر ، صحابي جليل ، من السابقين ،إلى الإسلام ، لقبه النبي - على الطيب المطيب ، ولد سنة ، ٥٥ قبل الهجرة ، قتل في موقعة صفين سنة ٣٧هـ يراجع أسد الغابة ٤ / ١٤٣ ، الفتح المبين ١ / ١٩٧ الإعلام ٢ / ١١٧

٢٠٠ - أخرجه البخاري عن عمار بن ياسر - رضي الله عنه - كتاب - الصوم - باب اذا رايتم الهلال ٢٠/ / ٢٧٣ رقم ١١٥ ، والبيهقي في سننه عنه أيضا - كتاب - الصيام - باب - النهي عن استقبال شهر بصوم يوم أو يومين والنهي عن صوم يوم الشك ٢/ ٢٩٣ / رقم (٢٠٦ ٨)

۲۰۱ - يراجع: البحر المحيط ٦ / ١٧٢ ، والجامع المسائل أصول الفقه ص (٢٢٤) وقواعد الترجيح ص (٧٠ – ٧١)

٠٠٠ أخرجه ابن أبي شيبة بلفظ: (قَالَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ: ﴿لَنِنْ أُعَطِّلَ الْحُدُودَ بِالشَّبُهَاتِ الْمَد ١١٠٥ » رقم ٢٨٤٩٣، والسيوطي في سبل السلام عن علي بن ابي طالب _ رضي

الطريق الثالث عشر: ترجيح الخبر الناقل عن البراءة الأصلية والآتي بحكم جديد على الخبر المبقي عليها ، لأن الناقل يفيد التأسيس ، والمبقي يفيد التأكيد ، والتأسيس أولى من التأكيد ، ولأنه يوجد في الخبر الناقل زيادة علم ، وما أفاد الزيادة يقدم على غيره .

قال الشوكاني: (يرجح الخبر المبقي لحكم الأصل أي: المقرر لمقتضى البراءة الأصلية، على الخبر الناقل لذلك الحكم أي الرافع)(٢٠٣)

الطرق الرابع عشر: ترجيح الخبر الذي فيه تأكيد على الخالي من ذلك. وذلك لأن المؤكد أولى ، وأقوى دلالة ،وأغلب على الظن.

مثال ذلك: الحديث الوارد عن النبي - والله المرازَة نكحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ) (۲۰۰) فإنه متعارض مع فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ) (۲۰۰) فإنه متعارض مع حديث (الأَيِّمُ أَحَقٌ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكُرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا) (۲۰۰) فيرجح الأول على الثاني لزيادة التأكيد (۲۰۲)

الطريق الخامس عشر : يرجح الخبر المفيد للوجوب على الخبر المفيد

(1001)

الله عنه-٢٦/٦ رقم (١٤١)، والبيهقي في السنن الصغري بلفظ (ادْرَءُوا الْخُدُودَ عَنِ الْمُسْلَمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ لِلْمُسْلَمِ مَخْرَجًا، فَخَلُوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ) حكم الألباني: ضعيف ٣٠١/٣ رقم ٢٥٨٧

٢٠٣ - يراجع: نهاية السول شرح منهاج الوصول ٣٨٦/١

٢٠٤ -أخرجه الترمذي في سننه عن عائشة -رضي الله عتها- كتاب - النكاح- باب - ما جاء لا نكاح إلا بولي وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ» ٣ / ٣٩٩ رقم (١١٠٢) وأبو داود في سننه عن أيضا كتاب - النكاح - باب في الولي ٢ / ٢٢٩ رقم (٢٠٨٥)، والدار قطنى عنها أيضاً -كتاب- النكاح ٣٥٢ رقم ٣٥٢٠

٢٠٥ - أخرجه مسلم عن ابن عباس-رضي الله عنه- كتاب النكاح - باب استنذان الثيب ٢
 ١٠٣٧ رقم (٢٤٢١) والترمذي في سننه عنه أيضا - كتاب - النكاح - باب - ما جاء في استنمار البكر والثيب ٢ / ٢٨٧ رقم (١١٣٢) وأبى داود في سننه عنه أيضا - كتاب - النكاح - باب - في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها ٢ / ٢٣٢ رقم (٢١٠٠)

۲۰۲ - يراجع : حاشية البناني على شرح المحلي ۲ / ٣٦٧ ، وضوابط الترجيح ص (٣٢٥)

للإباحة أو الكراهية ، أو الندب ،. فإذا تعارض ما يقتضي الوجوب وما يقتضي الندب فإنه يرجح الوجوب لما في ذلك من الاحتياط وحمله على الندب يستلزم جواز الترك بخلاف الحمل على الوجوب(٢٠٠٠)

الطريق السادس عشر: يرجح الخبر الذي يتضمن شيئاً زائداً على غيره، قال الآمدي: (أن يكون أحدهما مشتملاً على زيادة لم يتعرض الآخر لها)(٢٠٨) وذلك مثل ترجيح خبر التكبير سبعاً في صلاة العيد، وهو أن النبي على يُكبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيراتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا)(٢٠٠) على خبر التكبير أربعاً، وهو كان رسول الله على خبر التكبير أربعاً، وهو كان رسول الله على خبر التكبير أربعاً، وهو كان رسول الله على الْجَنَائِز)(٢٠٠)

الطريق السابع عشر: يرجح الخبر الذي يرجح بالقرائن على غيره ، مثاله قوله تعالى (أو لامستم النساء) فيحمل اللمس على لمس اليد لأنه أولى من حمله على الجماع ، وذلك لقرينه أنه قرن بالمجئ من الغائط ، وذلك يوجب الطهارة الصغرى .

الطريق الثامن عشر: يرجح الخبر الموافق لآية من القرآن الكريم على غيره

(1001)

٢٠٧ - يراجع: أصول الفقه المسمي إجابة السائل شرح بغية الآمل ص٢٨٤

٢٠٨ - يراجع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٦/٤ ٢٥٥

٢٠٩ - أخرجه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها - مرفوعاً - كتاب - الصلاة باب - التكبير في العيدين حكم الألباني: صحيح ١/ ١٩٩ ، والحاكم في المستدرك عنها أيضا - كتاب - العيدين - باب - تكبيرات العيدين بلفظ قريب منه وقال: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ) ١ / ٣٧٧ ، والبيهقي في سننه أيضا - كتاب - صلاة العيدين - بأب - التكبير في صلاة العيدين ٣ /٥٠٠ رقم ١١٧٤

١١٠ - أخرجه أبو داود في سننه عن أبي موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان - رضي الله عنهما - كتاب - الصلاة - باب التكبير في العيدين ،حكم الألباني : حسن صحيح ١/ ٣٦٢ رقم ١١٥٣ ،والبيهقي في سننه عنهما أيضا - كتاب - صلاة العيدين - باب - ذكر الخبر الذي روى في التكبير أربعا ، بلفظ: كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا تَكْبِيرَهُ عَلَى الْجَنَائِزِ ٣/ ٢٨٥ رقم ١٩٥٨ والطحاوي عنهما حتاب - الزيادات - باب - صلات العيدين ٤/ ٣٤٦ ، ٣٤٥

٢١١ ـ يراجع: العدة في أصول الفقه ٣ / ١٠٤٠ / ، الجامع المسائل أصول الفقه ص ٢١٤)

، لأنه فيه زيادة قوة في الظن في الخبر ، بخلاف غير الموافق لآية .

الطريق التاسع عشر: يرجح الخبر الموافق لخبر آخر والموافق للقياس، وذلك لأن الخبر الذي يوافق آخر يفيد زيادة قوة الظن في الخبر الموافق له ، وكذلك القياس فيه قوة في الظن.

الطريق العشرون: يرجح الخبر المعمول به ، لأن عملهم به يدل على أنه كان آخر الأمرين من رسول الله - الله الخبر غير المعمول به. (۲۱۳)(۲۱۲)

النوع الثالث

الترجيح باعتبار مدلول اللفظ

للترجيح الذي يرجع إلى مدلول اللفظ طرق كثيرة منها:

الطريق الأول: يرجح الخبر الذي يكون لفظه فصيحاً على الخبر الذي يكون ركيكاً، لأن الأول متفق على قبوله، والثاني مختلف في قبوله، فإن من العلماء من لا يقبله لاستبعاد صدوره عن الرسول - الله كان أفصح العرب.

ولا يقدم الأفصح عن الفصيح خلافاً لقوم (٢١٠)، لأنه لا يلزم أن يكون كل

(1009)

^{717 -} يراجع : إرشاد الفحول ص 700 المحصول 700 العدة 700 العدة ، روضة الناظر جنة المناظر 700 المناظر 700 وما بعدها ، مختصر ابن الحاجب 700 ، 700 الإحكام للآمدي 100 ، 100 ، البرهان 100 ، المسودة ص 100 ، أصول السرخسي 100 ، الجامع لمسائل أصول الفقه ص 100 وما بعدها .

٢١٣ - ذكر الآمدي للترجيح للمتن طرق كثيرة أوصلها إلى أكثر من خمسين طريقاً،
 يراجع: الإحكام في أصول الأحكام للامدي ٢٠٠٠/٤ وما بعدها

كلام الرجل أفصح ، فيجب البحث عن مرجح آخر ، وقد يتكلم بالأفصح وبالفصيح ، فقد يوجد قوم لا يعرفون إلا الكلام الفصيح ،والمقصود إفهامهم ، كما حدث للنبي على عندما أراد أن يخاطب الأشعريين ، الذين يقلبون اللام ميماً قال لهم : (لَيْسَ مِنْ أُمِّ بِرِّ أُمُّ صِيَامٍ فِي أُمِّ سَقَرٍ) (٢١٥) وقد أراد النبي على البر الصيام في السفر)

قال الإمام الرازي: (أن يكون اللفظ في أحدهما بعيداً عن الاستعمال وفيه ركاكة والآخر فصيح فمن الناس من رد الأول لأنه - الله الفصح العرب فلا يكون ذلك كلاماً له ومنهم من قبله وحمله على أن الراوي رواه بلفظ نفسه وكيف ما كان فأجمعوا على ترجيح الفصيح عليه وثانيها قال بعضهم يقدم الأفصح على الفصيح وهو ضعيف لأن الفصيح لا يجب في كل كلامه أن يكون كذلك) (٢١٦)

الطريق الثاني: يرجح الخاص على العام ،لقوة دلالته على المطلوب ، ولأن العمل بالعام يلزم منه إبطال دلالة الخاص وتعطيله ، ولا يلزم من العمل بالخاص تعطيل العام ، بل تأويله وتخصيصه ، ولا يخفي أن محذور التعطيل فوق محذور التأويل .(۲۱۷)

قال الإمام الرازي: (وثالثها أن يكون أحدهما عاماً والآخر خاصاً فيقدم الخاص على العام)(٢١٨)

وذهب الأحناف: إلى القول بتقديم وترجيح العام على الخاص وذلك

(107.)

⁼ في سفر ١ " فأتى بهذه اللغة إذ خاطب بها أهلها وهي لغة الأشعريين يقبلون اللام ميما) الابهاج٣/٢٩، ٢٣٠

١١٥ - أخرجه أحمد في المسند عن كعب الأشعري قال المحقق: إسناده صحيح. ٣٨٧ ، والهيثمي في رقم(٣٨٧)، والطبراني في الكبير عنه أيضاً ١٧٢/١٩ رقم ٣٨٧ ، والهيثمي في غاية المقصد عنه ايضاً بباب الصوم في السفر ١/٠١، والطحاوي في شرح معاني الآثار عن صفوان بن عبد الله ٢٣/٢ رقم(٢٩٧١)

٢١٦ ـيراجع: المحصول ٢٨٦٤

٢١٧ ـ يراجع: الابهاج٣/٣٣٠

٢١٨ -المرجع السابق

إذا كان الاحتياط في العمل بالعام كما لو كان العام محرماً والخاص مبيحاً ، فيكون، العمل بالعام هنا فيه مصلحة ،وإذا لم يكن الاحتياط في العمل بالعام ، جمع بينهما بالعمل بالخاص في محله وبالعام فيما سواه ،قال السرخسي: (وَظهر من مَذْهَب أبي حنيفة -رَحمَه الله- تَرْجِيح الْعَام على الْخَاص فِي الْعَمَل بِهِ) (٢١٩)

ومن المعلوم عند جمهور العلماء: بأن الترجيح لا يلجأ إليه إلا عند تعذر الجمع .

فإنه متعارض مع قول النبي - إلى الله الله على ما ذهب إليه جمهور العلماء الكِتَابِ) (٢٢١) الذي يفيد بتعيين قراءتها ، على ما ذهب إليه جمهور العلماء ، (٢٢٠) والحديث الأول عام والثاني خاص ولا شك أن الخاص أقرب إلى التعيين من العام، قال في العدة : (إذا تعارضت آيتان أو خبران، وأحدهما عام والآخر خاص، والخاص مناف للعام؛ وجب تخصيص العام، سواء تقدم

(1071)

٢١٩ ـ يراجع: أصول السرخسى ١٣٣/٢

٠٢٠ - أخرجه البخاري عن أبي هريرة -رضي الله عنه باب- وجوب القراءة على الإمام والمأموم ١٧١١ ارقم (٧٥٧)، ومسلم عنه أيضاً ٢٩٧/١ رقم ٥٤

٢٢١ - أخرجه البخاري عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - كتاب - الصلاة باب - وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت ٢٣/١رقم (٧٢٣)، ومسلم عنه أيضا كتاب الصلاة باب - وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١/٥٩٠رقم ٢٩٤

٢٢٢ ـسيأتي تفصيل هذا الخلاف في الكلام على الفروع في المبحث الأخير.

العام على الخاص أو تأخر، أو جهل التاريخ)(٢٢٣)، وهناك خلاف طويل في ترجيح العام على الخاص أوالعكس فليرجع إليه في مظانه.

الطريق الثالث: ترجح الحقيقة على المجاز، وذلك لأن الحقيقة لا تحتاج إلى القرينة، والمجاز محتاج إليها، ومالا يحتاج أولى مما يحتاج.

وإلى هذا ذهب الآمدي وتاج الدين السبكي والشوكاني وغيرهم (٢٢٠) ويستثنى من تقديم الحقيقة تراد في بعض الأحيان .

فإذا كان المجاز هو الراجح فقد ذهب البعض إلى أن الحقيقة أولى لأنها الأصل .

قال الإسنوي: (ترجيح اللفظ المستعمل بطريق الحقيقة على المستعمل بطريق المجاز؛ لأن دلالة الحقيقة أظهر وهذا فيما إذا لم يكن المجاز غالباً، فإن غلب ففيه خلاف)(°۲۰)

وذهب آخرون: إلى تقديم المجاز لرجحانه بكثرة الاستعمال وآخرون قالوا: بالوقف .

ومثاله قول القائل: شربت من النهر، فالحقيقة الشرب منه بالفم مباشرة، والمجاز الشرب باليد، أو بغيرها كالكوز والحقيقة تراد في بعض الأحيان، لأن كثيراً من رعاة الإبل ينبطحون على بطونهم ويشربون من النهر بأفواههم. (٢٢٦).

(1077)

٢٢٣ ـ يراجع: العدة في أصول الفقه للقاضي أبو يعلى ٢١٥/٢ ، التبصرة في أصول الفقه المولف: أبو إسحاق الشيرازي ١٠٥١، وأصول الفقه للشيخ زهير ٤/ ٢٠٩، ٢٠٩ التعارض والترجيح ص ٣٣٨، ٣٣٩

٢٢٤ -قال الشوكاني: (أنها تقدم الحقيقة على المجاز، لتبادرها إلى الذهن، هذا إذا لم يغلب المجاز.) إرشاد الفحول ص(٢٨٧) يراجع: الإحكام للآمدي ٣ / ٢٦٧ ، الإبهاج ٣ / ١٥٦ ،

٢٢٥ ـ يراجع :نهاية السول شرح منهاج الوصول: للإسنوي ٣٨٥/١

٣٢٦ ـ يراجع : أصول الفقه للشيخ زهير ٤ / ٢٠٩ ، والتعارض والترجيح ص ٣٤٣ / ٣٤٣ عام ٢٠٩ المام ٢٠٩ المام ٢٠٩ المام ٢٠٩ المام ٢٠٩ المام ١٣٤٣ المام ١٢٩٣ المام ١٣٤٣ المام ١٣٤٣ المام ١٣٤٣ المام ١٣٤٣ المام ١٣٤٣ المام ١٤٣٣ المام ١٣٤٣ المام ١٣٤ المام ١٣٤٣ المام ١٣٤ المام ١٣٤٣ المام ١٣٤٣ المام ١٣٤٣ المام ١٣٤٣ المام ١٣٤ المام ١٣٤٣ المام ١٣٤ المام ١٣٤ المام ١٣٤ المام ١٣٤٣ المام ١٣٤٣ المام ١٣٤ المام ١٣٤٣ المام ١٣٤ المام ١٣٤٣ المام ١٣٤٣ المام ١٣٤ الم ١٣٤ المام ١٤٤ المام ١٣٤ المام ١٣٤ المام ١٣٤ المام ١٣٤ المام ١٣٤ المام

قال الرازي: (أن يكون أحدهما حقيقة والآخر مجازاً فتقدم الحقيقة لأن دلالتها أظهر وهذا ضعيف، لأن المجاز الغالب أظهر دلالة من الحقيقة ،فإنك لو قلت فلان بحر فهو أقوى دلالة على قولك فلان سخى.)(۲۲۷)

ونص علي ذلك أيضاً الزركشي فقال: (ترجيح الحقيقة على المجاز، لتبادرها إلى الذهن، وهذا ظاهر إذا لم يغلب المجاز، فإن غلب كان أظهر دلالة منها، فلا تقدم الحقيقة عليه.) (٢٢٨)

الطريق الرابع: يرجح الخبر المشتمل على الحقيقة الشرعية على الخبر المشتمل على الحقيقة العرفية أو اللغوية ، لأن النبي - المما إنما بعث لبيان الشرعيات .

وتقدم الحقيقة العرفية على الحقيقة اللغوية ، لشهرتها وتبادر معناها ، كما يقدم المجاز القريب من الحقيقة على المجاز البعيد عنها لترجحه بقربة من الحقيقة .

ومثال ذلك: قول النبي - المحالة المحافقة فَوْقَهُمَا جَمَاعَةً) (٢٢٩) فيدل الحديث على ثواب الجماعة في الصلاة للاثنين فما فوق ،وليس المراد بيان الحقيقة اللغوية وهي أن أقل الجمع اثنان وذلك لأن الرسول - الجمع اثنان وذلك لأن الرسول السرعيات كما سبق .

قال الإسنوي: (السادس: الخبر المشتمل على الحقيقة الشرعية ويرجح على الخبر المشتمل على الحقيقة العرفية أو اللغوية؛ لأن النبي - على الحقيقة العرفية أو اللغوية؛

(1077)

٢٢٧ ـ يراجع: المحصول ٥/٩٧٤ .

٢٢٨ ـ يراجع: البحر المحيط ١٩٠/٨

٢٢٩ - أخرجه الحاكم في المستدرك عن أبي موسي الأشعري -رضي الله عنه-١/٢ ٧٣رقم ٧٩٥٧، والدار قطني باب - الاثنان جماعة ٣/٥٠٢ رقم (١٠٩٧)، وأحمد في المسند بلفظ الهذان جماعة القبل عَنْ أَبِي أُمَامَةٌ وقال المحقق: "الاثنان فما فوقهما جماعة". وفيه مسلمة بن علي الحسني، وهو متروك. ٢٦/٣٦ وقم (٢٢١٨)، والطبراني في المعجم الأوسط عن أبي إمامة -رضي الله عنه- وقال: "لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيى بْنِ الْمَارِثِ إِلَّا مَسْلَمَةُ، تَقَرَّد بِهِ أَبُو تَوْبَةً ال ٢٤١٣ ورقم (٢٢١٨)،

الشرعيات، فالظاهر من حاله أنه يخاطب بها، ثم إن المشتمل على الحقيقة العرفية يرجح على المشتمل على الحقيقة اللغوية، لاشتهار العرفية وتبادر معناها.) (٢٣٠)

قال الرازي: (الذي يدل على المقصود بالوضع الشرعي أو العرفي أولى مما يدل عليه بالوضع اللغوي ،وهاهنا تفصيل: فإن اللفظ الذي صار شرعياً حمله على المعنى الشرعي أولى من حمله على اللغوي، فأما الذي لم يثبت ذلك فيه مثل أن يدل أحد اللفظين بوضعه الشرعي على حكم واللفظ الثاني بوضعه اللغوي على حكم واللفظ الثاني بوضعه اللغوي على حكم وليس للشرع في هذا اللفظ اللغوى عرف شرعي فلا نسلم ترجيح الشرعي على هذا اللغوي ،لأن هذا اللغوي إذا لم ينقله الشرع فهو لغوى عرفي شرعي وأما الثاني فهو شرعي وليس بلغوي ولا عرفي والنقل على خلاف الأصل فكان اللغوي أولى)(٢٠١)

الطريق الخامس: يرجح الخبر الذي لا يحتاج إلى إضمار في دلالته على معناه ، على الخبر المحتاج إلى إضمار لأن الإضمار خلاف الأصل ، ولأن الأول حقيقة والثاني مجاز.

الطريق السادس : يرجح الخبر الذي يدل على الحكم بمنطوقه ، على الخبر الذي يدل عليه بمفهومه .

ومثال ذلك : قول النبي - رَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً) (٢٣٢) فإن هذا الحديث يوجب الزكاة في كل أربعين شاة شاة ، ويدخل فيه مال اليتيم والصبي ، ويدل على ذلك بمنطوقه ،فإنه متعارض مع قوله - رُفِعَ الصبي ، ويدل على ذلك بمنطوقه ،فإنه متعارض مع قوله - رُفِعَ

(1071)

۲۳۰ ـيراجع: نهاية السول ۱/۵۸۳

٢٣١ ـ يراجع: المحصول ٥/٣٠٤

٢٣٢ - أخرجه أبي داود عن سالم عن أبيه -رضي الله عنهما- باب - في زكاة السائمة حكم الألباني: صحيح ٨/٢ وقم(٨٦٥١)، والترمذي عنهما باب - زكاة الإبل والغنم ١٧/٣ رقم ٢٦١)، والمستدرك عنهم كتاب الزكاة وقال : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شُرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ٩/١٤٥ رقم (٢٤١)

الْقُلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ، عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ) (٢٣٣) فإنه يدل بمفهومه على عدم وجوب الزكاة في أموالهم ، أموال الصبي واليتيم ، لأن رفع القلم يستلزم عدم وجوب الزكاة في أموالهم ، فالحكم فيها متعارض، ولذلك رجح الخبر الأول الذي يدل على الحكم بمنطوقه ، على الخبر الثاني الذي يدل على الحكم بمفهومه ، وتكون الزكاة واجبة في مال الصبى واليتيم .

قال الإسنوي في ذلك: (ومفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة؛ لأنه متفق عليه. وقيل بالعكس؛ لأن فائدة مفهوم الموافقة هو التأكيد، وفائدة مفهوم المخالفة هو التأسيس، والتأسيس خير، ولم يرجح الآمدي في كتابه الإحكام شيئاً، نعم جزم في منتهى السول بما صححه ابن الحاجب)(٢٣٠)

وقال الرازي: (المنطوق مقدم على المفهوم إذا جعلنا المفهوم حجة، لأن المنطوق أقوى دلالة على الحكم من المفهوم القول في التراجيح الراجعة إلى الحكم)(٢٣٥)

الطريق السابع: يرجح الخبر المفسر على النص، لأن المفسر لا يحتمل التأويل، بخلاف النص.

(1070)

٢٣٣ ـ أخرجه الحاكم في المستدرك عن ابن عباس رضي الله عنهما ـ وقال: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ١٩٨٨ رقم (٩٤٩)، البيهقي عنه ـ باب الصبي لايلزمه فرض الصوم ٤٨/٤؛ رقم (٨٣٠٧)، وأبي داود باب المجنون ٢٥/٥ وقم (٢٠٤٠)، والطاليسي في مسنده عن أبي ظبيان الجهني ١٥/١ رقم (٩٠) ٢٣٤ ـ يراجع: نهاية السول شرح منهاج الوصول: للإسنوي ١٩٨١

۲۳۵ ـ يراجع: المحصول ۳۳/۵

٢٣٦ -أخرجة أبو داود عن هشام بن عروة عن أبيه وقال: " وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُهَا ضَعِيفَةً إِلاَّ حَدِيثَ قَمِيرَ، وَحَدِيثَ عَمَّارِ مَوْلَى بَنِي هَاشِم، وَحَدِيثَ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَالْمَعْرُوفُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسِ الْغُسْلُ " ١/٠٨رقم ٣٠٠، ، والبيهقي في السنن باب المستحاضة تغسل عنها أثر الدم ٣٤٨/١ رقم ١٧٠٠

المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة)(٢٠٠) فإنه يوجب الوضوء عليها لوقت كل صلاة حتى لو تعددت الصلاة في هذا الوقت ، فالحكمان متعارضان فيرجح الحديث الثاني، لأنه لا يحتمل التأويل فيكون مفسراً ، على الخبر الأول لأنه يحتمل التأويل بحمل اللام على أنها للتوقيت، وما لا يحتمل التأويل مرجح وأولى على ما لا يحتمله، ولهذا رجح المفسر على النص .

ومثاله أيضاً: قوله النبي - إلى الفيم الله الله المناع فقيه المعشر) (٢٣٨) فإنه نص في بيان العشر ، فإنه متعارض مع قوله - إلى (لَيْسَ فِي الْخَضْرُواتِ صَدَقَةً) (٢٣٩) فإنه مؤول في نفي العشر ، لأن الصدقة تحتمل وجودها ، فيرجح الأول على الثاني (٢٠٠)

الطريق الثامن : يرجح الخبر الذي يدل على معناه بغير واسطة ،على الخبر

(1077)

٧٣٧ - ونص الحديث عنْ أُم سَلَمَة، رَوْج النَّبِيِّ - ﴿ اللَّهِ اَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقِ اللَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - عَلِي - اللَّهِ اللَّهَ اللَّهُ اللَّهَ اللَّهُ اللَّهَ اللَّهَ عَلَى اللَّهَ عَلَى اللَّهُ الللللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللل

٢٣٨ - أخرجه أحمد في المسند عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-(مسند علي) وقال: " قال أبو عبد الرحمن: فحدثت أبي بحديث عثمان، عن جرير " فأنكره، وكان أبي لا يحدثنا عن محمد بن سالم لضعفه عنده وإنكاره لحديثه "٢ / ٠٠٠ رقم ٠ ٢٢، وعبد الرزاق في مصنفه باب- ما تسقي السماء ٢٣٣/ رقم (٣٣٣٧)، وأخرجه ابن زنجويه في الأموال ٣٠٠٠/

٣٣٩ - أخرجه الترمذي عن معاذ رضي الله عنه باب زكاة الخضروات ٣٠٠٣رقم ٣٣٨، والطبراني في الأوسط عن موسي بن طلحة وقال: " لَمْ يَصِلْ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَة، عَنْ أَبِيهِ إِلَّا عَطَاءُ بْنُ السَّائِب، وَلَا رَوَاهُ مَوْصُولًا عَنْ عَطَاءٍ إِلَّا مُوسَى بْنِ طَلْحَة مُنْ نَبْهَانَ، تَفَرَّدَ بِهَ أَبُو كَامِلِ الْجَحْدَرِيُّ " ٢٠٠١رقم ٢١٥٥، والبزار في مسنده وقال: " وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَة مُرْسَلًا، " ٣٢/٢ رقم ٢١٢٥ م ع ٩٤٠

[،] ٢٤ - يراجع ، أصول الشاشي ١ / ٧٦ ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١ / ١٣٤ ، قواعد الترجيح (٥٧) وما بعدها

الذي يدل عليه بواسطة، لأن عدم الواسطة يفيد غلبة الظن.

مثال ذلك : قول النبي - الله : (الْأَيِّمُ أَحَقُ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا) (٢٠١) الذي يدل على صحة إنكاح المرأة نفسها مطلقاً من غير واسطة ،فإنه متعارض مع قول النبي - اله -: (أَيُمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ) (٢٠٠٠) فإنه لا يدل على بطلان نكاح المرأة نفسها بإذن وليها إلا بواسطة الإجماع ، إذ يقال إذا بطل عند عدم الإذن بطل الإذن .

وعلى هذا رجح العلماء الحديث الأول الأرجح في الدلالة على معناه ، على الآخر الذي يدل على المعنى من غير واسطة .

قال الرازي: (أن يكون أحد الدليلين يقتضى الحكم بواسطة والآخر يقتضيه بغير واسطة، فالثاني يرجح على الأول ،كما إذا كانت المسألة ذات صورتين، فالمعلل إذا فرض الكلام في صورة وأقام الدليل عليه، فالمعترض إذا أقام الدليل على خلافه في الصورة الثانية ثم توسل إلى الصورة الأخرى بواسطة الإجماع فيقول المعلل دليلي راجح على دليلك لأن دليلي بغير واسطة ودليلك بواسطة فيكون الترجيح معي، لأن كثرة الوسائط الظنية تقتضي كثرة الاحتمالات فيكون مرجوحاً بالنسبة إلى ما يقل الاحتمال فيه،)(٢٤٣)

الطريق التاسع: يرجح الخبر الذي يشتمل على الحكم وعلته، على الخبر الذي يشتمل على الحكم فقط،وذلك لأن انقياد الطباع إلى الحكم المعلل أسرع.

ومثال ذلك : قول النبي - الله - الله عنه فاقتلوه)(" ")

(1077)

٢٤١ - أخرجه مسلم عن ابن عباس – رضي الله عنهما باب الاستنذان في النكاح ١٣٨/٢ - الثيب ١٣٨/١، والنسائي عنه أيضاً باب – في الثيب ١٩٣٨، والنسائي عنه أيضاً ١٩٨/١ وم (٣٢٦٠)

۲٤۲ ـ الحديث سبق تخريجه هامش ۲۰۰

٢٤٣ ـ يراجع: المحصول ٣٣/٥

٢٤٤ - الحديث سبق تخريجه هامش ١٩١

وقد علق الحكم هنا وهو القتل على العلة وهي الردة أو تبديل الدين .

فإنه متعارض مع قول النبي - الله نهى عن قتل النساء والصبيان.) ("۲۰): فإنه ليس فيه وصف يناط به ومن ثم حملنا النساء فيه على غير الحربيات ، ورجح الحديث الأول على الثاني

قال الرازي: (أن يكون أحد الحكمين مذكوراً مع علته والآخر ليس كذلك فالأول أقوى ومن هذا القبيل أن يكون أحدهما مقرونا بمعنى مناسب والآخر يكون معلقاً بمجرد الاسم فيكون الأول أولى) (٢٤٦)

الطريق العاشر: يرجح الخبر المشتمل على التهديد على الخبر المجرد منه ، لأن الأول يدل على تأكيد الحكم الذي اشتمل عليه .

مثال ذلك : قول النبي - الله - الله القاسم وم الشك فقد عصى أبا القاسم (۲۲۷) فهذا الحديث راجح على غيره لما يتضمنه من تهديد ، على الأحاديث المرغبة في صوم النفل .

قال الرازي: (يقدم أن يكون أحد الدليلين مقرونا بنوع تهديد فإنه على ما لا يكون كذلك كقوله = من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم وكذا القول لو كان التهديد في أحدهما أكثر $\binom{1}{1}$

الطريق الحادي عشر: يرجح الخبر الذي يشتمل على زيادة أو ألفاظ متغايرة على غيره.

مثال ذلك : ما روى أن النبي - الله كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمساً (٢٤٩) فإنه متعارض مع ما روى عن النبي

(1071)

٥٤٠ ـ الحديث سبق تخريجه هامش ١٩٢

٢٤٦ ـ يراجع: المحصول ١/٥٤

۲٤٧ ـ الحديث سبق تخريجه هامش ۲۰۰

٢٤٨ ـ يراجع: المحصول ٢٤٨

٢٤٩ ـ الحديث سبق تخريجه هامش ٢٠٩

-ر إنه كان يكبر أربعاً تكبيره على الجنائز)('')، فالحديث الأول حصر تكبيرات صلاة العيد في سبع في الأولى وخمس في الثانية، والحديث الثاني حصرها في أربع فقط فيرجح الأول لاشتماله على زيادة لم ينفها الثاني.

الطريق الثاني عشر: يرجح الخبر الذي ذكر معه معارضه ، على الخبر الذي لم يذكر معه ذلك . مثال ذلك : قول النبي - الله انهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا ،) (٢٥١)

فالنهي عن زيارة القبور مقدم على الأمر بها ، لأن ذلك يقضى بحصول النسخ مرة واحدة ، ولو جعل الأمر بالزيارة متقدما للزم من ذلك النسخ مرتين ، لأن النهي المتأخر يكون ناسخاً للأمر ، ثم يجعل الأمر ناسخاً للنهي الذي اشتمل عليه الحديث ، والنسخ خلاف الأصل ، فالخبر المفيد للتقليل منه يكون راجحاً على غيره.

وهناك طرق أخرى كثيرة ، كترجيح المثبت للحكم ، وترجيح الحكم الواضح ، وترجيح الدال على المراد من وجهين وترجيح ما يتوقف عليه ضرورة صدق المتكلم وغيرها كثير ، (٢٠٠)

(1079)

٢٥٠ ـ الحديث سبق تخريجه هامش ٢١٠

٢٠١ - أخرجه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه -رضي الله عنه- باب- بَابُ اسْتِنْذَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَّهُ عَزَ وَجَلَّ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمَّهِ بَابُ اسْتِنْذَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَّهُ عَزَ وَجَلَّ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمَّهِ كَابُ ١٨/٢ رقم ٣٧٣٥.

٢٠٢ ـيراجع: البحر المحيط ١٨٨/٨ وما بعدها والإحكام للآمدي ٣ / ٢٧ ، الإبهاج شرط المنهاج ٣ / ١٥٧ ، نهاية السول ٣ / ١٧٦ ، المستصفي ، ٢ / ٣٩٧ أصول الفقه للشيخ زهير ٤ / ٢٠٥ ، ٠ ، شرح مختصر الروضة ٣ / ٢٩٢ ، التعارض والترجيح للدكتور/ الحفناوي ص ٣٣٧ وما بعدها ،قواعد الترجيح ص (٧٥) وما بعدها

النوع الرابع الترجيح باعتبار أمر خارجي

الطرق التي ترجع إلى أمر خارجي كثيرة من أشهرها:

الطريق الأول: يرجح الخبر الموافق للقرآن الكريم، إذا تعارض خبران، وأحدهما قد وافقته آية من الكتاب، دون الآخر، فإنا نرجح الأول، وهو الموافق للآية، لأن الآية قد أفادت زيادة قوة في الظن في الخبر.

مثال ذلك: حديث التغليس بصلاة الفجر الذي ورد عن السيدة عَائِشَةَ بأنها قَالَتْ: «كُنَّ نِسَاءُ المُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - وَ السَّالَةَ الفَجْرِ مُتَلَفِّعاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلاَةَ، لاَ يَعْرِفُهُنَّ مَنَ الْغَلَس) (٢٥٣)

فإنه يقدم على حديث الإسفار بصلاة الفجر الذي رواه رافع بن خديج -رضي الله عنه - عن النبي - أنه قال : (أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِللَّجْرِ)(٢٠٠) وذلك لأن الحديث الأول المعجل لصلاة الفجر وقت الغلس موافق لظاهر القرآن الكريم في قوله تعالى: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ)(٢٠٠) ومن المحافظة عليها إيقاعها في أول الوقت ، ويوافق كذلك قوله تعالى : (وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ)(٢٠٠) (٢٠٧)

(104.)

٢٥٣ - أخرجه البخاري - عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - كتاب - مواقيت الصلاة - باب - وقت الفجر - ١٤٣/١ رقم (٥٥٣)، والترمذي عنها - كتاب - الصلاة - باب في وقت في التغليس الصبح ١/ ٢٨٧، وأبو داود عنها - كتاب - الصلاة - باب - في وقت الصبح ١/ ١٠٠، والنسائي في كتاب المواقيت - باب - التغليس في الحضر ١/ ٢١٧

٢٥٤ - أخرجه الترمذي عن رافع بن خديج - رضي الله عنه حتاب - الصلاة -باب ما جاء في الإسفار بالفجر ١/ ٢٨٩ وقال: حسن صحيح ،وأبو داود عنه أيضاً - كتاب - الصلاة -باب - في وقت الصبح ١/ ١٠٠ والنسائي -كتاب المواقيت - باب - الإسفار ١/ ٢١٨ وابن ماجه في سننه عنه أيضاً -كتاب الصلاة -باب - وقت الفجر ١/ ٢٢١

٥٥٠ ـ سورة البقرة : من الآية (٣٣٨)

٢٥٦ _سورة آل عمران: من الآية (١٣٣)

۲۰۷ - قال الزركشي: (اعتضاد أحد الخبرين بقرينة الكتاب كتقديم (الحج والعمرة فريضتان) على رواية (العمرة تطوع) لموافقته لحكم القرآن من كتاب الله تعالى، وهو

الطريق الثاني: يرجح الخبر الموافق لسنة أخرى، فإذا تعارض خبران، أحدهما يوافقه حديث آخر، دون الخبر الآخر، فإنه يرجح الأول، وهو الموافق لحديث آخر، لأن الحديث الآخر قد أفاد زيادة قوة في الظن في الخبر الموافقة له.

قال الزركشي: (أن يكون فعل النبي - ﷺ موافقاً له فإنه يقدم على الآخر)(٢٦١)

الطريق الثالث: ترجيح الخبر الذي عضده ظاهر القرآن على الخبر الذي عضده ظاهر خبر آخر.

ولقد اختلف أهل الأصول في هذا فقال بعضهم: يقدم ظاهر القرآن الكريم، وقال بعضهم: تقدم السنة ، وقال آخرون: هما متعارضان وسئل الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - عن الحديث إذا كان صحيح الإسناد ، ومعه ظاهر

(1011)

قوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: ١٩٦]. وهذا قاله الشافعي فعارضه القاضي وقال: وقوله أتموا " دليل مستقل. ونحن نقول للقاضي: يجوز الترجيح بالمستقل وإن منعناه لكنا أخذنا من المستقل وصفا في الدليل، وهو تراخي النظم. وكان الشافعي يقول: ما وافق ظاهر الكتاب كانت النفوس أميل إليه، والقاضي يقول: بل الذي يخالف ظاهر الكتاب لا ينقل ما نقل إلا عن زيادة الثبت.) البحر المحيط ٢٠٣,٢٠٢/٨

۲۰۸ - أخرجه الترمذي عن أبى موسى الأشعري - رضي الله عنه - كتاب النكاح - باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ٢٠٧٣ رقم (١١٠١) وأبو داود في سننه عنه أيضا حكم الألباني: صحيح حتاب - النكاح - باب - في الولي ٢٠٥١ رقم (٢٠٨٥) وابن ماجه في سننه عنه أيضا - كتاب - النكاح - باب لا نكاح إلا بولي ٢٠٥١ رقم (١٨٨٠)

۲۰۹ ـ الحديث سبق تخريجه هامش ۲۰۰

٢٦٠ ـ الحديث سبق تخريجه هامش ٢٠٤

٢٦١ - يراجع: البحر المحيط ٢٦١ - ٢٠٣,٢٠٢.

القرآن، ثم جاء حديثان صحيحان خلافه ، أيما أحب إليك ؟ فقال : الحديثان أحب إلى إذا صحا (٢٦٢).

ولكن الضابط ذلك : أنه يرجح ما تخيل فيه زيادة قوة كائناً من ذلك ما كان ، وقد تتخيل زيادة القوة مع اتحاد النوع وإختلافه .

قال إمام الحرمين: (إذا تعارض ظاهران أحدهما من الكتاب والآخر من السنة فقد اختلف أرباب الأصول، فقال بعضهم: يقدم كتاب الله -تعالى - وقال آخرون: تقدم السنة وقال آخرون: هما متعارضان.)(٢١٣)

الطريق الرابع: ترجيح الخبر الذي عضده إجماع على غيره، وذلك لتأكيد غلبة الظن، ولأن العمل به، وإن أقضى إلى مخالفة مقابله وهو دليل واحد، فالعمل بمقابله يلزم منه مخالفة دليلين والعمل بما يلزم معه مخالفة دليل واحد أولى مما لزم منه مخالفة دليلين (٢٦٠).

الطريق الخامس: ترجيح الخبر الموافق للقياس على الخبر الذي لم يعضده قياس. إذا تعارض خبران في كل شئ ،إلا أن احدهما قد وافقه قياس دون الآخر فإنه يرجح الأول ، وهو الموافق للقياس ، لأن القياس قد أفاد زيادة قوة في الظن في الخبر الموافق له

مثال ذلك : قول النبي - الله : (لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فِي فَرْرَهُ فَي فَرْرَهُ فَي فَرْرَهُ فَرْرَهُ فَرَسِهِ) (٢٦٥) فإنه يقدم على قول النبي - الهام: (الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلِ وِزْرٌ،

(1041)

٢٦٢ ـ يراجع العدة في أصول الفقه ٣ /١٠٤٨.

٢٦٣ ـ يراجع : البرهان ٢٦٣ .

٢٦٤ - ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض ص (٣٣٠ ، ٣٣١)

⁷⁷⁰ أخرجه البخاري عن أبي هريرة حرضي الله عنه حكتاب الزكاة - باب ليس على المسلم في عبده صدقة ٢١ / ١٤٢ ، ومسلم عنه أيضا حكتاب الزكاة حباب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ٢ / ٦٧٥ ، وأبو داود في سننه عنه أيضا حكتاب الزكاة حباب صدقة الرفيق / ١ / ٣٦٩

وَهِيَ لِرَجُل سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُل أَجْرٌ.... الحديث) (٢٦٦)

فالحديثان متعارضان بالنسبة لإيجاب الزكاة في الخيل، وقد رجح العلماء الحديث الأول على الثاني ، لأن ما لا تجب الزكاة في ذكوره لا تجب في إناثه ، قياساً على الحمير والبغال وسائر الحيوانات التي لا زكاة فيها .

جاء في تيسير التحرير: (وما يوافقه القياس من النصوص يترجح على نص لم يوافقه في الأحق من القولين ، لأن القياس حينئذ ليس بدليل مستقل لوجود النص فيصير موافقاً)(٢٦٧)

وقال الآمدي: (أن يكون أحد الدليلين موافقاً لدليل آخر من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس أو عقل أو حس، والآخر على خلافه، فما هو على وفق الدليل الخارج أولى لتأكد غلبة الظن بقصد مدلوله، ولأن العمل به وإن أفضى إلى مخالفة مقابله وهو دليل واحد فالعمل بمقابله يلزم منه مخالفة دليلين، والعمل بما يلزم معه مخالفة دليل واحد أولى مما يلزم منه مخالفة دليلين.) (٢٦٨)

الطريق السادس: ترجيح الخبر الذي يعضده معنى عقلي على غيره · إذا تعارض خبران وعضد أحدهما بمعنى عقلي قدم على ما خلا عن ذلك، وذلك لتأكيد الظن(٢٦٩)

قال في المسودة: (إذا اعتضد أحد الخبرين بعموم كتاب أو سنة أو قياس شرعي أو معنى عقلي قدم على ما خلا عن ذلك)(٢٧٠)

(1047)

٢٦٦ -أخرجه مسلم عن أبي هريرة -رضي الله عنه باب- إثم مانع الزكاة ٢٨٠/٢ رقم (٩٦٢)، والنسائي عنه أيضا ٢٥٦٥ رقم (٩٥٦٤)، وابن ماجه عنه ايضا ٩٣٢/٢٣٥ رقم (٢٧٨٨)

٢٦٧ - يراجع : تيسير التحرير ٣ / ١٦١

٢٢٨ - يراجع : الإحكام للآمدي ٤ / ٢٤٦

٢٦٩ ـ يراجع: شرح مختصر الروضة ٧٠٦/٣ ،المختصر في أصول الفقه ص١٧١ ،المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٠٠٤

٢٧٠ ـ يراجع: المسودة في أصول الفقه ص ٣١١

الطريق السابع: ترجيح الخبر الموافق لعمل الخلفاء الراشدين على غير الموافق لهم.

فإذا كان أحد الحديثين قد عمل به الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلى حرضي الله عنهم - فإنه يقدم على ما ليس كذلك ، لأن النبي - الله أمر بمتابعتهم ، والاقتداء بهم، ولكونهم أعرف بالتنزيل ومواقع الوحي والتأويل ولأنهم أكثر صحبة (٢٧١)

وقد قال النبي - عصل في حقهم: (فعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ بَعْدِي عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ)(٢٧٢)

مثال ذلك : حديث التكبيرات في العيدين سبعاً وخمساً ، فإنه يقدم على من روى أربعاً ، كأربع الجنائز ، لأنه عمل به أبو بكر وعمر وعثمان وعلي - رضي الله عنهم .

الطريق الثامن: ترجيح الخبر الموافق لعمل الصحابي على غيره ٠

ولقد اختلف علماء الأصول في ترجيح أحد الخبرين على الآخر بموافقة عمل الصحابي فمنهم من قال: يترجح الموافق لعمل الصحابي على ما لم يوافقه لقوة الظن في الموافقة ، ومنهم من قال: لا يرجح بموافقة الصحابي إن كان للصحابي ميزة النص كزيد في الفرائض وعلى القضاء ومعاذ في الحلال والحرام، وقيل يرجح به أن كان الصحابي أحد الشيخين أبي بكر وعمر مطلقاً. (۲۷۲)

(1012)

٢٧١ - يراجع: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٣٩٤/٣

٢٧٢ -أخرجة الترمذي عن العرباص بن سارية رضي الله عنه باب الأخذ بالسنة واجتناب البدع قال أبو عيسي :حديث صحيح ٤/٥ ٤ رقم ٢٦٧٦ ،وابن ماجه عنه أيضا باب إتباع سنة الخلفاء ٢٠/١ وقم ٥٦)، والدارمي باب إتباع السنة ١٣/١ (رقم ٢٩١) .

٢٧٣ ـ قال الرازي: (وثانيها أن يقول بعض أنمة الصحابة أو يعمل بخلافه والخبر لا يجوز خفاؤه عليه وهذا عند البعض يحمل على نسخه أو أنه لا أصل له إذا لولاه لما خالف وعند الشافعي ـ رضي الله عنه ـ لا يحمل على ذلك لكن إذا عارضه خبر لا يكون كذلك كان راجحاً عليه) يراجع المحصول ٥/٢٤٤

الطريق التاسع: ترجيح أحد الخبرين على الأخر إذا وافق عمل أهل المدينة ، وإلى هذا ذهب جمهور الأصوليين ، لأن أهل المدينة دار الهجرة ومهبط الوحي الناسخ فيبعد أن ينطوي عليهم، كما إنهم يرثون أفعال الرسول - السينه التي مات عليها.

وذهب بعض الحنابلة إلى المنع ، وقالوا : إن المدينة بلد فكم يرجح بأهله كسائر البلدان .

مثال ذلك: حديث الترجيع في الآذان (***) فإنه يقدم على غيره لأنه عمل به أهل المدينة بعد النبي - الله - (٥٧٠) قال ابن السمعاني: (أن يكون أحد الخبرين رواه أهل المدينة والخبر الآخر رواه غيرهم فيكون الأول أولى لأنهم يروون أفعال رسول الله - وسنته التي مات عليها فهم أعرف بذلك من غيرهم.) (٢٧٠)

الطريق العاشر: ترجيح أحد الخبرين على الآخر، إن اقترن به عمل أهل الكوفة ، وذلك عند أصحاب أبي حنيفة ،: أنه يقدم بعمل أهل الكوفة إلى زمن أبي حنيفة قبل ظهور البدع ، لأن أمراء بني مروان غلبوا على المدينة والكوفة.

وذهب البعض: إلى عدم ترجيح ذلك، لأنه بلد من البلاد ، فلم يرجح نقل أهله كسائر البلاد(٢٧٠)

قال الزركشي: (أن يكون مع أحدهما عمل أهل المدينة ذكره الأستاذ أبو

(1040)

۲۷۰ ـ يراجع: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ۳۹٤/۳ ،الإحكام في أصول الأحكام ۴۹/۲

٢٧٦ يراجع: قواطع الأدلة في الأصول ٦/١

٢٧٧ ـ يراجع: العدة في أصول الفقه ٣ / ٥٠٣ ، المدخل لابن بدران ص (٢٠٠)

إسحاق. قال: واختلف أصحابنا في عمل أهل الكوفة والبصرة إذا انضاف إلى إحدى الروايتين ولم يكن مع الأخرى عمل أهل الحجاز ولا الكثير الظاهر، فقيل: موافقة العمل من هذه الجهة يوجب التقديم ويرجح، وقال الأكثرون: إنه لا يكون ترجيحاً.)(٢٧٨) (٢٧٩)

الطريق الحادي عشر: ترجيح أحد الخبرين بموافقة عمل التابعي ،وقيل إن هذا من المرجحات النادرة ، وذكر البعض أنه كالصحابي ، لأن إساءة الظن به محال .

قال الغزالي: (سادسها أن يعتضد أحدهما بعمل التابعي فهو كالصحابي عندنا لأن إساءة الظن به محال)(٢٨٠)

الطريق الثاني عشر: ترجيح أحد الخبرين على الآخر إذا وافق أحدهما تفسير الراوي . (۲۸۱)

مثال ذلك : تقديم ما روى جابر - عن النبي - الله قال: (من أعمر عمرى، فهي لمعمره محياه ومماته، لا ترقبوا، فمن أرقب شيئاً، فهو سبيل الميراث ") (۲۸۲)

على رواية : (مَنْ أَعْمِرَ عُمْرَى فَهِيَ لَهُ، وَلِعَقِبِهِ يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ)(٢٨٣)

(1017)

۲۷۸ ـ يراجع: البحر المحيط ۸ /۲۰۷

٢٧٩ ـ قال ابن بدران في المدخل ناسباً عدم الترجيح إلي الحنفية: (ولا ترجيح بقول أهل المدينة خلافا لبعض الشافعية ولا بقول أهل الكوفة خلافا لبعض الحنفية) يراجع: المدخل لابن بدران ص(٢٠١)

۲۸۰ ـ يراجع:المنخول ص ۳۹ه

٢٨١ ـ يراجع:العدة ٣/٤ ١٠٥٠ ،المعونة ١٣٣/ ،قواطع الأدلة ١٩٠/١

٢٨٢ - أخرجه أحمد في المسند عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال المحقق: "إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير حجر المدري، فقد روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة. شبل: هو ابن عباد المكي المقرئ. ٥١٠: ٣٥ رقم ٢١٦٥١ والطبراني في الكبير عنه ايضاً ٥١٠ رقم ٤٩٤٨

٢٨٣ ـ أخرجه أبو داود عنه جابر _رضي الله عنه _ كتاب البيوع _ باب في العمري ٢ / ٢٦٣ ، والنسائي في سننه عنه أيضا _ كتاب _ العمري بباب _ ذكر الاختلاف على =

قال الآمدي: (أن يقترن بأحد الخبرين تفسير الراوي بفعله أو قوله، فإنه يكون مرجحاً على ما ليس كذلك؛ لأن الراوي للخبر يكون أعرف وأعلم بما رواه.)(*^*)

الطريق الثالث عشر: ترجيح أحد الخبرين إذا وافقه أكثر العلماء ،وذلك لقوة الظن في الموافق. (٢٨٠) (٢٨٠)

الطريق الرابع عشر: ترجيح أحد الخبرين على الأخر بتأخر الوقت.

إذا تعارض خبران ، وأحداهما قد اقترنت به قرائن تدل على تأخر وقته ، ولم يقترن بالأخر ما يدل على ذلك ،فإنه يرجح الأول

وهو :ما دلت قرائن على انه متأخر ، لأن المتأخر يكون هو آخر الأمرين من النبى - ويجب العمل به فيكون ناسخاً للأول والقرائن هي :

أولاً: كون إحدى الروايتين مؤرخة - بتاريخ مضيق فتقدم لاحتمال تأخرها غالباً.

ثانياً: كون إحدى الروايتين ذكر فيها مكة ، والأخرى ذكر فيها المدينة ، فإن ما ذكر فيها المدينة ترجح نظراً لتأخرها . ثالثاً : أن يعلم غالباً رواية أحدهما بعد رواية الآخر غالباً فيرجح المتأخر (۲۸۰) . قال الآمدي : (كذلك إذا كانت رواية أحدهما مؤرخة بتاريخ مضيق دون الآخر، فاحتمال تقدم غير المؤرخة يكون أغلب) (۲۸۸)

الطريق الخامس عشر: ترجيح أحد الخبرين بموافقة حديث مرسل أو

(1011)

الزهري، حكم الألباني: صحيح لغيره ٦/ ٢٣٢ والطيالسي عنه أيضا _ كتاب _الهبة والهدية _ باب _ ما جاء في العمري ١/ ٢٨١

٢٨٤ ـ يراجع:الإحكام للآمدي ٤ / ٢٦٧

٢٨٥ ـ قال في :الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع: لحسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي٣٠١٠ : (كذا يقدم الخبر الموافق مرسلاً أو صحابياً أو أهل المدينة أو الأكثر من العلماء على ما لم يوافق واحدا مما ذكر في الأصح لقوة الظن في الموافق)

٢٨٦ ـ يراجع: عاية الوصول في شرح لب الأصول ص ٥٣٠ اضوابط الترجيح عند وقوع التعارض ص٤٣٠، والمهذب ٥/ ٢٤٢٠

۲۸۷ ـ يراجع: المهذب ٥ / ٩٥٩ ، ٢٤٦٠٠

٢٨٨ ـ يراجع: الإحكام للآمدي ٤ / ٢٦٨

منقطع، وذلك لأن المرسل حجة عند قوم، فإن لم يكن حجة فلا أقل من أن يكون مرجحاً ، وكذلك المرسل . قال الغزالي : (أن يوافق أحد الخبرين مرسل غيره فيرجح به من يرجح بكثرة الرواة؛ لأن المرسل حجة عند قوم فإن لم يكن حجة فلا أقل من أن يكون مرجحاً.)(٢٨٩)

الطريق السادس عشر: ترجيح أحد الخبرين إذا وافق عمل الأمة ، وذلك لجواز أن تكون عملت به لصحته. قال الغزالي : (أن تعمل الأمة بموجب أحد الخبرين، فإنه إذا احتمل أن يكون عملهم بدليل آخر فيحتمل أن يكون هذا الخبر فيكون صدقه أقوى في النفس.)(٢٩٠)

الطريق السابع عشر: ترجيح أحد الخبرين على الآخر لموافقته عمل أكثر السلف.

وذلك لأن الأكثر أولى بإصابة الحق ، ومن العلماء من أنكر ذلك لأن الحق حق وإن لم يقل أحد ، والباطل باطل ولو اتفق عليه جميع أهل الأرض .

قال الرازي: (وثالثها إذا عمل بأحدهما أكثر السلف ممن لا يجب تقليدهم قال عيسى بن أبان يجب ترجيحه ، لأن الأكثر يوفقون للصواب ما لا يوفق له الأقل وقال آخرون: لا يحصل الترجيح لأنه لا يجب تقليدهم) (٢٩١) .

وقال أيضاً تقى الدين السبكي : (فالمختار ترجيح أحد الخبرين بعمل أكثر السلف به ، لأن الأكثر يوفق له الأقل، وهذا ما جزم به المصنف ومنع قوم من حصول للترجيح به لأنه لا حجة في قول الأكثر)(٢٩١)

٢٨٩ ـ يراجع: المستصفى ١ / ٣٧٧ ، الإحكام لابن حزم ٢ /٥٥،

۲۹۰ ـ يراجع: المستصفي ١ / ٣٧٧

٢٩١ ـ يراجع :المحصول ٢/٥٤، وضوابط الترجيح عند وقوع التعارض ص ٣٣٩،

٢٩٢ ـ يراجع : الإبهاج في شرح المنهاج: لتقي الدين السبكي وولده تاج الدين ٣٣/٣

المطلب الثاني

الترجيح بين دليلين معقولين

قبل الكلام عن الترجيح بين الأقيسة ، لا بد أن أؤكد على حقيقة هامة وهي : أن القياس لا يختلف إذا كانت العلة منصوصاً عليها أو انعقد الإجماع على علة معينة ، فلا يختلف القياس ولا تتباين وجوهه، ولا تتعارض الأقيسة . أما الخلاف فإنه يدور حول العلة المستنبطة ، لأنها مظنة اختلاف الأقيسة ، وتباين أوجه النظر ، فإن استخراج الوصف المناسب المؤثر الذي يصلح علة يختلف ، وتتعارض الأقيسة ويختلف المجتهدون فيها ، ومن هنا يكون الترجيح (٢٩٢).

وعلى هذا فإن الكلام على الترجيح بين الأقيسة المتعارضة يشتمل على المسائل الآتية:

المسألة الأولى: طرق الترجيح بين الأقيسة التي ترجع إلى الأصل وحكمه. المسألة الثانية: طرق الترجيح بين الأقيسة التي ترجع إلى العلة ودليلها.

المسألة الثالثة: طرق الترجيح بين الأقيسة التي ترجع إلى الفرع.

المسألة الرابعة: طرق الترجيح بين الأقيسة التي ترجع إلى الأمور الخارجية. وسوف أتناول كل مسألة بالتفصيل المناسب.

المسألة الأولى

طرق الترجيح بين الأقيسة التي ترجع إلى الأصل وحكمه

طرق الترجيح التي ترجع إلى الأصل كثيرة من أهمها:

الطريق الأول: إذا تعارض قياسان ، وكان الأصل في أحداهما حكمه قطعي ، وفي الأخر حكمه ظني ، فإنه يرجح القياس الذي حكمه قطعي ، لأن ما يتطرق إليه من الخلل بسبب حكم الأصل منفي ، ولا كذلك الآخر ، فكان

(1049)

۲۹۳ ـ يراجع: التعارض الترجيح ص (۳۸۱)

أغلب على الظن .

قال الآمدي: (أن يكون حكم أحدهما في الأصل قطعياً إلا أنه لم يقم دليل خاص على وجوب تعليله، وعلى جواز القياس عليه، وحكم الآخر ظنياً إلا أنه قد قام الدليل على وجوب تعليله، وعلى جواز القياس عليه فما حكمه قطعي أولى؛ لأن ما يتطرق إليه من الخلل إنما هو بسبب قربه من احتمال التعبد والقصور على الأصل المعين، وما يتطرق إلى الظني من الخلل فمن جهة أن يكون الأمر في نفسه خلاف ما ظهر، واحتمال التعبد والقصور على ما ورد الشرع فيه بالحكم أبعد من احتمال ظن الظهور لما ليس بظاهر والترك للعمل بما هو ظاهر.)(۲۹۰)

الطريق الثاني: إذا تعارض قياسان ، وحكم أحداهما قد جري على وفق القياس ومقتضي القواعد الكلية ، وحكم القياس الآخر معدول عن سنن القياس ، فإنه يرجح القياس الأول لكونه أبعد عن التعبير ، وأقرب إلى العقول وموافقة الدليل.(٢٩٥)

قال الآمدي: (أن يكون حكم أحد الأصلين قطعيًا لكنه معدول به عن سنن القياس، والآخر ظنياً لكنه غير معدول به عن سنن القياس، فالظني الموافق لسنن القياس أولى لكونه موافقا للدليل وأبعد عن التعبد.)(٢٩٦)

الطريق الثالث: إذا تعارض قياسان ، وكان حكم أحداهما يثبت بطريق المنطوق ، وفي الثاني بالمفهوم ، أو يكون ثابتاً في أحداهما بالنص وفي الآخر بالعموم ، فإنه يقدم الأقوى لقوة الظن . (۲۹۷)

الطريق الرابع: إذا تعارض قياسان ، وكان حكم الأصل في أحداهما مما

(10/1)

٢٩٤ ـ يراجع: الإحكام للأمدي ٢٦٩/٤

^{9 7 -} يراجع: المهذب: ٥ / ٢٤٦٣ ، إرشاد الفحول ص (٢٨٢) الإحكام للأمدي ٤/٩٢٦

٢٩٦ ـ يراجع :الإحكام للآمدي ٢٩/٤ ٢٩٧ ـ أصورا. الفقه المسور الحالة السائا

٢٩٧ ـ أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل لعز الدين، المعروف كأسلافه
 بالأمير،ص ٣١٤

اختلف في نسخه ، بخلاف الآخر ، فالذي لم يختلف في نسخة أقوى وأولى لبعده عن الخلل(٢٩٨).

الطريق الخامس: إذا تعارض قياسان ، وأحداهما يقتضي الإباحة والآخر يقتضي التحريم ، فإنه يرجح المقتضي للتحريم ، لأنه إذا اشتبه المباح بالمحظور غلب جانب الحظر كما أن الخطأ في نفي الأحكام أسهل من الخطأ في إثباتها

قال الشوكاني: (أنه يقدم ما يقتضي الحظر على ما يقتضي الإباحة. قال ابن السمعاني: وهو الصحيح وقيل: هما سواء.) (٢٩٩).

الطريق السادس: إذا تعارض قياسان ، وكان حكم الأصل في أحداهما قد قام دليل خاص على وجوب تعليله وجواز القياس عليه، ولا كذلك الآخر فإنه يرجح لأن ما قام الدليل عليه أولى قال الإسنوي: (فيرجح أحد القياسين بقيام دليل خاص على تعليل حكمه .) ("")

الطريق السابع: إذا تعارض قياسان، واتفق أهل القياس على تعليل أحداهما دون الآخر، فإنه يرجح المتفق على تعليل حكم أصله، لأن المتفق عليه مقدم على المختلف فيه (٣٠١).

الطريق الثامن: إذا تعارض قياسان، وأحداهما ظنى موافقة لسنن القياس، والآخر قطعي مخالف له، فإن الظنى الموافق لسنن القياس يرجح على القطعي المخالف، لكونه موافقاً للدليل وأبعد عن التعبد (٢٠٠٠).

(1011)

٢٩٨ ـ يراجع: المرجع السابقة، والمستصفى للغزالي ٢ / ٣٩٩، روضة الناظر وجنة المناظر ٣ / ١٠٤٠، ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض ص (٣٤٣)

۲۹۹ يراجع : إرشاد الفحول ۲۷۹/۲، والمهذب ٥ / ۲٤٦٣، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢ / ٣١٧

٣٠٠ ـ يراجع :نهاية السول ٣٩٤/١

٣٠١ يراجع: إرشاد الفحول ص ٢٨٢، الإحكام للآمدي ٤ /٣٦٦ وضوابط الترجيح ص ٣٠١٠ .

٣٠٢ ـ يراجع: الإحكام للآمدى ٤ / ٣٦٧ ٠

الطريق التاسع: إذا تعارض قياسان ، أصل أحداهما عموم غير مخصص، وأصل الآخر عموم دخله التخصيص أولى ويرجح على الآخر (٣٠٣).

الطريق العاشر: إذا تعارض قياسان ، أحداهما أصل بنفسه، والآخر فرعاً لأصل آخر ، فيرجح الأصل الذي هو أصل بنفسه ، على الفرع الذي هو أصل لأخر ، لأنه ضعيف ،حتى عند من جوزه ، وذكر الغزالي : أن الأظهر منع القياس عليه (٣٠٠) .

الطريق الحادي عشر: إذا تعارض قياسان ، وحكم الأصل ثابت ، في أحداهما بالقرآن أو بالسنة المتواترة ، والآخر ثابت بالسنة الآحاد ، فإن الثابت بالقرآن والسنة المتواترة يقدم على الثابت بالآحاد ، لأنه أقوى وحق في نفسه مطلقاً، بخلاف الآحاد الذي هو حق بالإضافة وهو ظن صدق الراوي قال الطوفي:(٣٠٥) (حكم الأصل الثابت بالقرآن الكريم أو تواتر السنة، راجح على حكم الأصل الثابت بآحاد السنة، أي: بالسنة المروية بطريق الآحاد، كما يقدم القرآن، ومتواتر السنة على آحادها وقد استفيد من هذا أن الحكم الثابت بالقرآن لا يقدم على الثابت بتواتر السنة، كما لا يقدم القرآن والسنة على تواتر السنة، كما لا يقدم القرآن والسنة على تواتر السنة، كما الأستوائهما .)(٣٠٦)

الطريق الثاني عشر: إذا تعارض قياسان ، أحداهما أصله منصوص عليه

(1011)

٣٠٣ ـ يراجع : المستصفي ٢ / ٣٩٩ ، روضة الناظر وجنة المناظر ٣ / ١٠٤٠ .

۳۰۶ ـ يراجع: المستصفى ۳۹۹/۲

م ٣٠٠ - نجم الدّين الطوفي هو: عبد الْقوي بن عبد الْكَرِيم الْقَرْافِي الْحَنْبَلِي نجم الدّين الرافضي حنبلي رَافضي ظاهري لَهُ مُصنف فِي أَصُولَ الْفَقْه وَنظم كثير وعزر على الرّفض بِالْقَاهِرَة وَقُوفِي سنة ستّ عشرة وسبعمائة وَكَانَت وَقَاته بِبَلَد الْخَلِيل عَلَيْهِ السَّلَام قَالَ الصَّفَدِي: كَانَ قَقِيها شَاعِرًا أديباً، فَاضلاً قيمًا بالنحو واللغة والتاريخ، السَّلام قَالَ الصَفَدِي: كَانَ قَقِيها شَاعِرًا أديباً، فَاضلاً قيمًا بالنحو واللغة والتاريخ، مشاركاً فِي الْأُصُول، نفي إلَى قوص، وَله من التصانيف: مُخْتَصر الرَّوْضَة فِي الْأُصُول، شرح المقامات، شرح الْأَرْبَعِين النووية يراجع: الوافي بالوفيات ١٩/١ عبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ١٩٥١

٣٠٦- يراجع: شرح مختصر الروضة للطوفي ٢١٤/٣ ،المستصفي ٣٩٩/٢

، وأصل الآخر ثبت بالتنبيه أو بالعموم أو بدليل الخطاب ، فيرجح الأصل المنصوص عليه لأنه أقوى وأولى (٣٠٧).

الطريق الثالث عشر: إذا تعارض قياسان ، أحداهما أصله ثابت بنص صريح مريح ، والآخر أصله ثابت بنص غير صريح ، فيرجح الثابت بنص صريح لقوته ويعده عن الخلل(٢٠٠٨) .

الطريق الرابع عشر: إذا تعارض قياسان ، وأحدهما أصله ثابت بالإجماع والأخر ثابت بالنص ، فيرجح ما ثبت بالإجماع ، لأن ما ثبت بالنص يقبل التخصيص والتأويل ، على الرأي الراجح (٣٠٩).

الطريق الخامس عشر: إذا تعارض قياسان ، وإحداهما له أصول كثيرة ، والأخر له أصل واحد، فيرجح الأول على الثاني ، لأنه أقوى في الظن ، والعنتان تقوى معارضة العلة الواحدة (٣١٠)

قال القرافي(""): (قال الباجي: يترجَّح أحد القياسين على الآخر بالنص على عِلَّتِهِ ، أو لا يعود على أصله بالتخصيص، أو علته مطَّردة منعكسة ،أو شهد لها أصول كثيرة، أو يكون أحدُ القياسين فَرْعُه من جنس أصله، أو علته متعدِّية، أو تعمُّ فروعَها، أو هي أعم، أو هي مُنْتَزَعة من أصلِ منصوص عليه، أو أقلُ أوصافاً والقياس الآخر ليس كذلك)("")

الطريق السادس عشر: إذا تعارض قياسان ، أحداهما علته مأخوذة من

(1017)

٣٠٧ ـ يراجع: روضة الناظر وجنة المناظر ٣ / ١٠٤٠

٣٠٨ - يراجع: المرجع السابق، والمستصفى ٢ / ٣٩٩

٣٠٩ ـ يراجع: إرشاد الفحول ص٢٨٢ ،المحصول للرازي ٢ / ٦١٧

٣١٠ ـ يراجع: ضوابط الترجيح ص (٣٥٢)

¹ ٣١١ - أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي: من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي) بالقاهرة. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها (أنوار البروق في أنواء الفروق.

يراجع: الديباج المذهب: ٦٢ ، ٦٧ وشجرة النور: ١٨٨ ، الأعلام: ١/٤٩

٣١٢ ـ يراجع: جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول للقرافي ٢٧/٢ ؛

أصل معلوم استقراره في الشرع ضرورة ،والآخر علته مأخوذة من أصل معلوم بنظر ودليل ، فإن الأول يرجح على الثاني لأن جاحد الضروري كافر ، بخلاف جاحد النظري (٢١٣) .

الطريق السابع عشر: إذا تعارض قياسان ، أحداهما الحكم في الأصل ثابت بالنص ، والآخر الحكم في أصله مثبتاً بالقياس ، فيقدم ما ثبت بالنص ، لأن ذلك القياس لا يتفرغ على قياس آخر إلى غير نهاية ، بل لابد من الإنتهاء إلى أصل ثبت حكمه بالنص ، وإذا كان كذلك فالنص أصل القياس ، والأصل راجح على الفرع (٢١٠) .

الطريق الثامن عشر: إذا تعارض قياسان ، أحدهما يثبت الحد ، والآخر يسقط الحد ، فإنه يرجح القياس المفيد إسقاط الحد ، وهو الراجح للأدلة التي تدل على رفع الضرر .

قال الزركشي: (وإن كانت إحداهما تقتضي حداً والأخرى تسقطه، أو توجب العتق والأخرى تسقطه، أو أولى، لأن العتق والأخرى تسقطه، فقيل: الموجبة للعتق والمسقطة للحد أولى، لأن العتق مبني على الاتساع والتكميل، والحد مبني على الإسقاط والدرء وقيل: على السواء)("١٥)

الطريق التاسع عشر: إذا تعارض قياسان ، أحداهما ينفي العتق والآخر يثبت العتق ، فإن المثبت، للعتق يرجح على الآخر ، لتشوق الشارع إلى العتق ، وإتفاقه مع مقاصد الشريعة، وأهداف الإسلام .

قال الرازي: (وثالثها أن يكون حكم إحدى العلتين العتق وحكم الأخرى الرق فالمثبتة للعتق أولى لأن للعتق مزيد قوة ولأنه على وفق الأصل.) (٣١٦). هذه هي أهم طرق الترجيح التي ترجح الأصل وحكمه،وهناك طرق كثيرة

(10/12)

٣١٣ ـ يراجع: المستصفى ٢ / ٣٩٩

٢١٤ ـ يراجع: ضوابط الترجيح (٢٥٤)

٣١٥ ـ يراجع: البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي ٢٢٣/٨

٣١٦ ـ يراجع: المحصول ٥/ ٤٦٤ ،المهذب ٥ / ٢٤٦٤، ٢٤٦٢

ذكرها العلماء حتي أوصلها بعضهم إلي أربع وثلاثين طريقاً .

المسألة الثانية

طرق الترجيح بين الأقيسة التي ترجع إلى العلة ودليلها

المرجحات بين الأقيسة التي ترجع إلى العلة ودليلها كثيرة منها:

الطريق الأول: يرجح القياس الذي تكون علته وصفاً مشتملاً على الحكمة على الفياس الذي تكن علته نفس الحكمة ، لأن التعليل بالوصف المشتمل على الحكمة لاخلاف فيه وهو مجمع عليه، بخلاف التعليل بالحكمة فمختلف فيه .

مثال ذلك : ترجيح القياس الذي فيه التعليل بالسفر الذي هو مظنة المشقة على القياس الذي فيه التعليل بالمشقة .

قال الإسنوي: (يرجح القياس المعلل بالوصف الحقيقي الذي هو مظنة للحكمة كالسفر مثلا، على القياس المعلل بنفس الحكمة كالمشقة ونحوها؛ لأن التعليل بالمظنة مجمع عليه بخلاف التعليل بالحكمة.)(٢١٧)

الطريق الثاني: يرجح القياس الذي تكون علته حكمة ، على القياس الذي تكون علته وصفاً عدمياً ، لأن الوصف العدمي إنما يكون علة إذا عُلم أنه مشتمل على حكمة قصدها الشارع من شرع الحكم ، فالعلة في الحقيقة ، ترجع إلى الحكمة ، فكان القياس الذي علته نفس الحكمة أولى وأرجح .

وعلى هذا: فإن القياس الذي علته حكمة مقدم على القياس الذي علته وصف إضافي أو تقديري، لأن الأوصاف الإضافية والتقديرية عدمية (٢١٨). قال الإسنوي: (ترجيح التعليل بالحكمة على التعليل بالوصف العدمي، قال: قال الإمام: لأن العلم بالعدم لا يدعو إلى شرع الحكم إلا إذا حصل العلم

(10/0)

٣١٧ - يراجع: نهاية السول شرح منهاج الوصول ص ٣٨٩

٣١٨ - يراجع: أصول الفقه للشيخ زهير ٤/٥/١ ، التعارض والترجيح للدكتور الحفناوي ص٣٨٨ ، ٣٨٣

باشتمال ذلك العدم على نوع مصلحة، فيكون الداعي إلى شرع الحكم في الحقيقة هو المصلحة لا العدم، وحينئذ فيكون التعليل بالمصلحة أولى قال: وهذا المعنى، وإن كان يقتضى ترجيح الحكمة على الوصف الحقيقى، لكن عارضه كون الحقيقي أضبط؛ فلذلك قدم عليها.)(٢١٩)

الطريق الثالث: يرجح القياس ذو الوصف الحقيقي على العرفي، والعرفي على الشرعي (٣٢٠).

وذلك لأن الحقيقي لا يتوقف على شئ ، لأنه يتعقل في نفسه من غير توقف على عرف أو غيره، بخلاف العرفي ، فإنه متوقف على الاطلاع على العرف ، والعرفي متفق على صحة التعليل به بخلاف الشرعي.

قال الآمدى: (إنه إذا كانت علة الأصل في أحد القياسين حكماً شرعياً، وفي الآخر وصفاً حقيقياً، فما علته وصف حقيقى أولى لوقوع الاتفاق عليه، ووقوع الخلاف في مقابله، فكانت أغلب على الظن.)(٢١١)

الطريق الرابع: يرجح القياس الذي تكون علته بمعنى الباعث ، على القياس الذي تكون علته بمعنى الأمارة ، لأنها أولى للاتفاق عليها ولمناسبتها

قال الصنعاني (٣٢٢): (يرجح قياس كان الوصف باعثاً على الحكم على معارضه من القياس الذي كان الوصف فيه أمارة مجردة مثاله: أن يقال في الصغيرة الثيب صغيرة فيولى عليها في النكاح ،كما لو كانت بكراً فلو قيل ثيب فلا يولى عليها في النكاح كما لو كانت بالغة كان القياس الأول أرجح لكون التعليل بالصغر فيه باعثاً على التولية بخلاف الثيوبة.)("١٦)

٣١٩ ـ يراجع: نهاية السول شرح منهاج الوصول ص ٣٨٩

٣٢٠ ـ يراجع: الإحكام للآمدي ٤ /٤٣٤ ، حاشية البناني على شرح المحلي ٢ / ٣٧٦ .

٣٢٦ ـ يراجع: الإحكام للأمدي ٤ /٣٧٣

٣٢٢ أحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير: مجتهد، له نحو مائة مؤلف نشأ وتوفى بصنعاء ١٠٩٩ ـ ١١٨٢ هـ يراجع :البدر الطالع ١٣٣/٢ ـ ١٣٩، الأعلام ٣٨/٦ ٣٢٣ - يراجع: أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الأمل ص ٤٣٤

وقال الآمدي: (أن تكون علة أحدهما بمعنى الباعث، وفي الآخر بمعنى الأمارة، فما علته باعثة أولى للاتفاق عليه.) ("٢٠").

الطريق الخامس: يرجح القياس ذو العلة البسيطة على القياس ذو العلة المركبة ، لأن التعليل بالوصف البسيط متفق عليه ، بخلاف الوصف المركب المختلف فيه ، كما أن البسيط يقل فيه الخطأ لقلة الاجتهاد فيه ، والمركب بكثرة فيه الخطأ لكثرة الاجتهاد فيه (٣٢٠).

قال الزركشي: (ترجح العلل البسيطة على العلل المركبة: كتعليل الشافعي في الجديد الربا بالطعم في الأشياء الأربعة مع ضمه في القديم النقدية إلى الطعم، على القول بأن العلة في الحد بسيطة، وهو أحد الأوجه عندنا. هذا ما عليه الجدليون وأكثر المتأخرين من الأصوليين وبه جزم ابن برهان، إذ يحتمل في المركبة أن تكون العلة هي الأجزاء، لا هي جملتها ولأن البسيطة تكثر فروعها وفوائدها، ولأن الاجتهاد فيها يقل فيقل خطره، ولأن الخلاف واقع في جواز التركيب في العلل، فالمتفق عليه أولى قال الإمام: هذا المسلك باطل عند المحققين وقيل: بل ترجح المركبة وقيل: هما سواء.)(٢٢٦)

الطريق السادس: يرجح القياس الذي تكون علته متعدية ، على القياس الذي علته قاصرة ، وأكثر منفعة ، لأنها تفيد تعميم الأحكام وهو الأصل

قال الآمدي: (أن تكون علة أحدهما أكثر تعدية من علة الآخر، فهو أولى لكثرة فائدته.) (٣٢٧)

الطريق السابع: يرجح القياس الذي وجدت العلة فيه بصورة قطعية ، على القياس الذي وجدت العلة فيه بصورة ظنية ، لأن القاطع لا يحتمل غير

(1011)

٣٢٤ ـ يراجع: الإحكام للآمدي ٤ /٣٧٣

٣٢٥ ـ يراجع: أصول الفقه للشيخ زهير ٤ / ٢١٦.

٣٢٦ - يراجع: البحر المحيط ٨ / ٢١٣.

٣٢٧ ـ يراجع: الإحكام للآمدي ٤ / ٣٧٣ ،المهذب ٤ / ٢٤٦٤ ٠

العلية ، بخلاف الظن .

الطريق الثامن : يرجح القياس الذي علته منعكسة - وهي كلما عُدم الوصف عُدم الحكم عند على الآخر الذي علته ليست مُنعكسة ، لأن عدم الحكم عند عدم الوصف دليل اختصاص الحكم بالعلة ، وأكدت تعلقه به .

قال الزركشي: (أن تكون إحدى العلتين مطردة منعكسة: والأخرى غير منعكسة، فالأولى أولى لأنه قد اشترط الانعكاس في العلل، فتكون هذه العلة مجمعاً على صحتها، والأخرى ليست كذلك هكذا حكاه إمام الحرمين عن معظم الأصوليين أن الانعكاس من الترجيحات المعتمدة، قال: وهو متجه على قولنا :أن الانعكاس دليل صحة العلة معنى، فأما إذا جعلناه شرطاً فلا تعارض فلا ترجيح، لأن التي لم تنعكس حينئذ باطلة، لفقدان شرطها) (٣٢٨)

وقال الآمدي: (أن تكون علة أحدهما منعكسة بخلاف علة الآخر، فما علته منعكسة أولى؛ لأنها أغلب على الظن وأبعد عن الخلاف.)(٣٢٩)

الطريق التاسع: يرجح القياس الذي ثبتت علته عن طريق الإجماع ،عما ثبتت بطريق النهي ، لأن الإجماع لا يحتمل النسخ والتأويل ، بخلاف النس ، ويقدم النص على الإيماء ، والإيماء على غيره ، من الطرق الاجتهادية كالمناسبة والدوران ، ويقدم الأقوى على الأضعف .

الطريق العاشر: يرجح القياس الذي تكون علته موجودة في جميع الأفراد ، على الذي تكون علته خاصة قد خرج منها بعض الأفراد لكثرة فوائد علته . قال الآمدي: (أن تكون علة أحدهما مطردة بخلاف الآخر، فما علته مطردة أولى لسلامتها عن المفسد وبعدها عن الخلاف. وفي معنى هذا أن تكون علة أحدهما غير منكسرة بخلاف علة الآخر، فما علته غير منكسرة أولى

(1011)

٣٢٨ ـ يراجع: البحر المحيط ٨ / ٢١٥.

٣٢٩ ـ يراجع: الإحكام للأمدي ٤ / ٣٧٣.

لبعدها عن الخلاف.)(٣٣٠)

الطريقة الحادي عشر: يرجح القياس الذي تكون علته تقتضي الاحتياط على الذي علته لا تقتضى ذلك .

الطريقة الثاني عشر: يرجح القياس الذي يشهد لعلته أصلان على الآخر الذي يشهد له أصل واحد.

الطريق الثالث عشر: يرجح القياس الذي علته ناقلة تفيد حكماً شرعياً جديداً على الذي تكون علته مبقية على الأصل، لأن الناقلة مثبتة وتفيد حكماً شرعياً جديداً متقدماً وتكون أولى .(""")

الطريق الرابع عشر: يرجح القياس الذي تكون في علة أحدهما وصفاً ظاهراً منضبطاً وفي الآخر بخلافه، فما علته مضبوطة أولى؛ لأنه أغلب على الظن لظهوره ولبعده عن الخلاف. (٣٣٢)

الطريق الخامس عشر: يرجح القياس الذي تكون العلة في أحدهما غير راجعة على الحكم الذي استنبطت منه برفعه أو رفع بعضه بخلاف الآخر، فهو أولى لسلامة علته عما يوهيها ويبعدها عن الخلاف.

الطريق السادس عشر: يرجح القياس الذي يكون المقصود فيه من إحدى العلتين من المقاصد الضرورية ، والمقصود من العلة الأخرى غير ضروري، فما مقصوده من الحاجات الضرورية أولى لزيادة مصلحته وغلبة الظن به، ولهذا فإنه لم تخل شريعة عن مراعاته، وبولغ في حفظه بشرع أبلغ العقويات. (٣٣٣)

الطريق السابع عشر: يرجح القياس الذي يكون مقصود إحدى العلتين من الحاجات الزائدة ومقصود الأخرى من باب التحسينات والتزيينات، فما

(10/19)

٣٣٠ ـ يراجع: الإحكام للأمدي ٤ / ٣٧٤.

٣٣١ ـ يراجع: المهذب ٥ / ٢٤٦٦ ، ٢٤٦٦ .

٣٣٣ ـ يراجع: الإحكام للأمدي ٤ /٣٧٣

٣٣٣ ـ يراجع: الإحكام للآمدي ٤ /٤٣٣

مقصوده من باب الحاجات الزائدة أولى لتعلق الحاجة به دون مقابله.

الطريق الثامن عشر: يرجح القياس الذي يكون مقصود إحدى العلتين فيه من مكملات المصالح الضرورية، ومقصود الأخرى من أصول الحاجات الزائدة، فما مقصوده من مكملات الضروريات وإن كان تابعا لها ومقابله أصل في نفسه يكون أولى؛ ولهذا أعطي حكم أصله حتى شرع في شرب قليل الخمر ما شرع في كثيره.

الطريق التاسع عشر: يرجح القياس الذي يكون مقصود إحدى العلتين حفظ أصل الدين ومقصود الأخرى ما سواه من المقاصد الضرورية ، فما مقصوده حفظ أصل الدين يكون أولى نظراً إلى مقصوده وثمرته من نيل السعادة الأبدية في جوار رب العالمين، وما سواه من حفظ الأنفس والعقل والمال وغيره فإنما كان مقصوداً من أجله على ما قال تعالى: { وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُون }(٣٣٤)

الطريق العشرون: يرجح القياس الذي يكون الوصف الجامع في أحد القياسين نفس علة حكم الأصل، والآخر دليل علة الأصل وملازمها، فالذي فيه الجامع نفس العلة أولى لظهورها وركون النفس إليها.

الطريق الحادي والعشرون: يرجح القياس الذي تكون علة الأصل في أحد القياسين فيه ملائمة، وعلة الآخر غريبة، فما علته ملائمة أولى؛ لأنها أغلب على الظن وأبعد عن الخلاف.

الطريق الثاني والعشرون: يرجح القياس الذي تكون علة أحد القياسين فيه قد يتخلف عنها مدلولها في صورة بطريق الاستثناء على خلاف القاعدة العامة، والأخرى يتخلف عنها حكمها لا على جهة الاستثناء، فالتي يتخلف عنها حكمها بجهة الاستثناء تكون أولى لقربها إلى الصحة وبعدها عن

٣٣٤ _سورة الذاريات الآية: ٥٦

الخلاف.

الطريق الثالث والعشرون: يرجح القياس الذي تكون علة أحد القياسين لا مزاحم لها في أصلها بخلاف الأخرى، فالتي لا مزاحم لها أولى ، لأنها أغلب على الظن وأقرب إلى التعدية، وعلى هذا يكون ما رجحانها على مزاحمها أكثر مقدمة أيضاً.

الطريق الرابع والعشرون: يرجح القياس الذي تكون علة أحد القياسين مقتضية للإثبات والأخرى مقتضية للنفي، فالنافية تكون أولى؛ لأن مقتضاها يتم على تقدير رجحانها وعلى تقدير مساواتها، ومقتضى المثبتة لا يتم إلا على تقدير رجحانها، وما يتم مطلوبه على تقدير من تقديرين يكون أغلب على الظن مما لا يتم مطلوبه إلا على تقدير واحد معين.

الطريق الخامس والعشرون: يرجح القياس الذي تكون حكمة إحدى العلتين قد اختلت احتمالاً لمانع أخل بها دون الأخرى، فالتي لا يختل حكمها احتمالاً أولى لقربها إلى الظن وبعدها عن الخلل والخلاف.

الطريق السادس والعشرون: يرجح القياس الذي تكون علة أحد القياسين أفضى إلى تحصيل مقصودها من الأخرى فتكون أولى لزيادة مناسبتها بسبب ذلك.

الطريق السابع والعشرون: يرجح القياس الذي تكون علة أحد القياسين مشيرة إلى نقيض المطلوب ومناسبة له من وجه بخلاف الأخرى، فما لا تكون مناسبة لنقيض المطلوب تكون أولى لكونها أظهر في إفضائها إلى حكمها وأغلب على الظن وأبعد عن الاضطراب.

الطريق الثامن والعشرون: يرجح القياس الذي تكون علة أحد القياسين متضمنة لمقصود يعم جميع المكلفين والأخرى متضمنة لمقصود يرجع إلى آحادهم، فالأولى أولى لعموم فائدتها.

الطريق التاسع والعشرون: يرجح القياس الذي تكون علة أحد القياسين أكثر شمولاً لمواقع الخلاف من الأخرى، فتكون أولى لعموم فائدتها. (٣٣٠)

المسألة الثالثة

طرق الترجيح بين الأقيسة التي ترجع إلى الفرع

طرق الترجيح التي ترجع إلى الفرع كثيرة منها:

الطريق الأول: يرجح القياس الذي يكون فيه الفرع مشاركاً لأصله في عين الحكم وعين العلة ، على الفرع المشارك لأصله في جنس الحكم وجنس العلة ، وذلك لأن التعدية باعتبار الاشتراك في المعنى الأخص أغلب على الظن من الاشتراك في المعنى الأعم (٣٣٦) .

قال شمس الدين الأصفهاني: (ويرجح القياس الذي يكون فرعه مشاركاً لأصله في عين العلة على عكسه، أي على القياس الذي يكون فرعه مشاركاً لأصله في عين الحكم؛ لأن العلة أصل الحكم المتعدي، فاعتبار ما هو معتبر في خصوص العلة أولى من اعتبار ما هو معتبر في خصوص الحكم.)(٢٠٠) وقال ابن الحاجب: (يرجح بأن يكون الفرع مشتركاً لأصله في عين الحكم وعين العلة على الثلاثة للخصوصية وما فيه عين أحداهما على الجنسيين، وما فيه عين العلة خاصة على عكسه لأنها الأصل في التعدية (٢٢٨).

الطريق الثاني: يرجح القياس الذي يكون الفرع فيه مقطوع بوجود العلة فيه ، على الآخر المظنون بوجود العلة فيه ، لأنه أغلب على الظن وأبعد عن الاحتمال .

قال شمس الدين الأصفهاني: (ويرجح القياس الذي تكون العلة في فرعه

(1097)

٣٣٥ ـ هذة الطرق ذكرها الآمدي في كتابه الإحكام ٤ /٣٧٤ وما بعدها.

٣٣٦ يراجع: الإحكام للآمدي ٤ /٤ ٣٨ ، إرشاد الفحول ص (٢٨٣)، المهذب ٥ /٢٤٦٧

٣٣٧ - يراجع: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب٣/٥٠٤

٣٣٨ ـيراجع: منتهي الوصول لابن الحاجب ص (٢٢٨)

مقطوعاً على القياس الذي يكون علته في الفرع مظنونة.)(٢٣٩) الطريق الثالث: يرجح القياس الذي ورد فيه الفرع متأخراً عن أصله، عن المتقدم ، نظراً

لسلامته من الاضطراب ، وبعده عن الاختلاف (۲۴۰).

قال ابن الحاجب: (ويرجح بتأخر الفرع عن أصله على المتقدم لظهور أمره ("")(

الطريق الرابع: يرجح القياس الذي يكون حكم فرعه ثابت بالنهي جملةً لا تفصيلاً ، بخلاف الآخر لأنه أولى ، وأغلب على الظن، وأبعد عن الخلاف (۲٬۲).

قال شمس الدين الأصفهاني: (ويرجح القياس الذي ثبت حكم الفرع فيه بالنص جملة لا تفصيلاً على القياس الذي لم يثبت حكم الفرع فيه بالنص، وإنما قيد النص بقوله: " جملة لا تفصيلاً " ؛ لأنه لو ثبت حكم الفرع بالنص على سبيل التفصيل، لم يكن ثابتاً بالقياس)("،")

قال الشوكاني: (إنه يقدم ما كان حكم الفرع ثابتاً فيه جملةً لا تفصيلاً) (""") المسألة الرابعة

طرق الترجيح بين الأقيسة التى ترجع إلى الأمور الخارجية

من أهم طرق الترجيح بين الأقيسة التي ترجع إلى الأمور الخارجية: الطريق الأول: إذا تعارض قياسان ، أحداهما موافقاً للأصول في العلة ، بأن تكون علة أصله على وفق الأصول الممهدة في الشرع ، فيرجح على موافقة أصل واحد . لأن وجودها في الأصول الكثيرة دليل على قوة اعتبارها في نظر

(1094)

٣٣٩ - يراجع: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب٣/٥٠٤

٣٤٠ ـ يراجع: المهذب ٥ / ٢٤٦٧ ، ضوابط الترجيح ص ٣٥٦

١٤١ - يراجع: منتهي الوصول لابن الحاجب ص٢٢٨

٣٤٢ ـ يراجع: ضوابط الترجيح ص (٣٥٧)

٣٤٣ ـ يراجع: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب٣/٥٠٤.

٤٤٣ ـ يراجع: إرشاد الفحول ص (٢٨٣)

الشرع فهي أولى (٣٤٥).

مثال ذلك: تثليث الرأس في الوضوء ، فإنه إن قِيس بالتيمم والخُف فلا تثليث ، وإن قِيس على أصل واحد ، هو ويقية أفعال الوضوء ثُلث ، فيقدم الأول ، لكن للقائس الثاني أن يفرق بأن التثليث في الخف يعيبه ، وفي التيمم يشوه الوجه ، ولا كذلك الرأس (٣٤٦) .

الطريق الثاني: إذا تعارض قياسان ، أحداهما موافق للأصول في الحكم ، بأن تكون حكم أصله على وفق الأصول المقررة على ما ليس كذلك ، لأن شهادة وموافقة الأصول دليل اعتبار الحكم ، والترجيح به معتبر ("٬").

الطريق الثالث: إذا تعارض قياسان ، أحداهما مطرداً في الفروع ،بأن يلزم الحكم عليته في جميع الصور ، والآخر علة القياس فيه تثبت الحكم بها في البعض دون البعض، فيرجح الأول ، لأن العلة المطردة متفق على صحة التعليل بها . أما العلة المنقوضة في جواز التعليل خلاف قال الزركشي: (يرجح الذي يكون مطرداً في الفروع: بأن يلزم الحكم عليه في جميع الصور على ما ليس كذلك.) (٢٠٨)

الطريق الرابع: إذا تعارض قياسان وأحداهما انضمت علة أخرى إلى علته الأصلية ، والآخر علة واحدة ، فإنه يرجح الأول لأن العلة عندما تنضم إلى الأخرى تزيدها قوة الظن ، والحكم في المجتهدات بقوة الظن ("").

ومن المعلوم أن طرق الترجيح لا تنحصر ، فإنها تلويحات تحول فيها الاجتهادات ، ويتوسع فيها من يتوسع في فن الفقه . ("°")

(1092)

٥٤٥ ـ يراجع:البحر المحيط ٨/ ٢٢٣ وإرشاد الفحول ص(٢٨٣)٠

٣٤٦ ـ يراجع: التعارض والترجيح ص (٣٩٤، ٣٩٥) ٠

٣٤٧ - يراجع : البحر المحيط ٨/ ٣٢٧، والتعارض والترجيح ص ٣٩٥.

٣٤٨ - يراجع: البحر المحيط ٨/ ٢٢٣ ،التعارض من الترجيح ص ٣٩٦ .

۳۶۹ ـ يراجع: البحر المحيط ٦/ ١٨٠ ٣٥٠ ـ يراجع: الإبهاج ٣ / ١٦٧، ١٦٨

المطلب الثالث

الترجيح بين دليل منقول ودليل معقول

إذا تعارض الدليل المنقول والمعقول فإن العلماء قالوا :إن المنقول قسمان :إما أن يكون خاصاً وإما أن يكون عاماً.

أولاً: إذا كان المنقول خاصاً ،فإما أن يكون هذا الخاص دالاً على الحكم بمنطوقه ،وإما أن يكون هذا الخاص دالاً على الحكم بمفهومه، فإذا تعارض القياس مع المنقول الخاص الذي يدل على الحكم بمنطوقه فإنه يرجح المنقول الخاص وذلك لأمرين:

أحدهما : أنه أصل بالنسبة إلى القياس. الثاني : قلة تطرق الخلل إليه.

أما إذا تعارض القياس مع المنقول الخاص الذي يدل على الحكم بمفهومه ، فإن الحكم هنا يختلف باختلاف قوة أنواع المفاهيم ، ويختلف بحسب اختلاف المجتهدين ،وما يقع في نفوسهم من قوة الدلالة وضعفها ، وهذا لا يمكن ضبطه بقاعدة ، لذلك يكون هذا موكولاً إلى نظر الناظرين في آحاد الصور، هذا عن القسم الأول .

ثانياً: وهو المنقول العام

إذا تعارض معه القياس فقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب.

الرأى الأول: ذهب إلى تقديم القياس عليه.

الرأي الثاني: ذهب إلى تقديم العموم.

الرأى الثالث: قال بالتوقف.

الرأي الرابع: بتقديم القياس إذا كان جلياً.

الرأي الخامس: ذهب إلى تقديم القياس على ما يدخله التخصيص دون ما

لم يدخله (۲۰۱)

والرأي الراجح هو الأول الذي ذهب إلى تقديم القياس على العام سواء كان جلياً أو خفياً .

لأنه يلزم من العمل بعموم العام إبطال دلالة القياس مطلقاً ،ولا يلزم من العمل بالقياس إبطال العام مطلقاً ، بل كل ما يلزم منه تخصيصه بالقياس ، أو تأويله، ومعروف أن الجمع بين الدليلين على وجه أولى من العمل بأحدهما وإبطال الآخر ، وذلك لأن القياس – المعارض للعام –يتناول المتنازع فيه بخصوصه، والمنقول يتناوله بعمومه ، والخاص أقوى من العام. واعترض على هذا باعتراضين :

الاعتراض الأول: أن العموم أصل للقياس، والقياس فرع والأصل مقدم على الفرع.

وأجيب عن ذلك : أن هذا الاعتراض إنما يلزم لو كان ما قيل بتقديم القياس المقدم عليه ، ولكن الأمر ليس كذلك ، حيث إن القياس المقدم يجوز أن يكون فرعاً لغيره .

الاعتراض الثاني: أن تطرق الخلل إلى العموم أقل من تطرقه إلى القياس، فكيف مع ذلك يقدم القياس الكثير الخلل والاحتمالات على العام القليل الخلل والاحتمالات.

أجيب عن ذلك: أن هذا الاعتراض معارضة بمثله ، فإن العام يحتمل أن يكون غير ظاهر في العموم ، فيكون الخلل فيه أكثر من احتمال الخلل في القياس .

وإن كان العام ظاهراً ، فإنه يحتمل الخصوص ، وهذا الاحتمال غالب على

(1097)

٣٠١ ـ يراجع :الإحكام للآمدي ٢٨١/٤ ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب٣/ ٢٠١ ، شرح الكوكب المنير ٢٢٧/٤ ، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٢٤٧٠ ، المهذب٥ / ٢٤٦٩ ، ٢٤٧٠ ، التعارض والترجيح ص٣٩٧

الشرع ، من احتمال الغلط من المجتهد ، يؤيد ذلك القول : بأنه (ما من عام إلا وقد خصص) ، إلا قوله تعالى : (وَاللَّهُ بِكُلِّ شَنِّءٍ عَلِيمٌ)(٣٥٢) أما القياس فلا يوجد فيه ذلك (٣٥٣)

٣٥٢ ـ سورة البقرة من الآية (٢٨٢) ٣٥٣ ـ يراجع : المهذب ٥ / ٢٤٧٠ ، ٢٤٧١

المبحث الرابع

التطبيقات الفقهية

لقد كان للخلاف بين العلماء في قواعد الترجيح ،أثره الواضح في الأحكام التي استنبطوها من نصوص القرآن والسنة .

ولقد تأثرت الأحكام في الفروع باختلاف العلماء فيما بُنيت عليه من قواعد وأصول ، ولقد رأينا ذلك في عدد من الأمثلة التي وضح فيها اختلاف العلماء في بعض الأحكام ، ولقد جمعت قدراً لا بأس به من الفروع الفقهية من باب التمثيل لا الحصر ، وكل فرع يعتبر بمثابة حكم شرعي ، وسوف اذكر فيه أراء العلماء وأدلتهم وربطه بالقاعدة.ومن هذه الفروع هي:

الفرع الأول: نقض الوضوء من مس الذكر..

الفرع الثاني: قراءة الفاتحة للمأموم.

الفرع الثالث: أول وقت الصبح الغلس أم الإسفار.

الفرع الرابع: الجهر بالبسملة.

الفرع الخامس: صيام يوم الشك.

الفرع السادس: الزكاة في مال الصبي واليتيم.

الفرع السابع: التطيب قبل الإحرام.

الفرع الثامن: قتل المرأة المرتدة.

الفرع الأول: نقض الوضوء من مس الذكر

اختلف الفقهاء حول نقض الوضوء من مس الذكر على قولين:

القول الأول :يري أن مس الذكر ينقض الوضوء وهو لجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية ورواية للحنابلة ، وهو مذهب كثير من الصحابة والتابعين منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وسعد بن أبي وقاص ("") وابن عباس وسعيد بن المسيب ("") وغيرهم كثير ("").

القول الثاني :يري أن مس الذكر لا ينقض الوضوء وهو للحنيفة ورواية للحنابلة وهو مروي عن على بن أبي طالب وابن مسعود وعمار بن ياسر والحسن البصري والثوري ، (۲۰۰۰).

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول والذين يرون أن مس الذكر ينقض الوضوء بالسنة . حديث بسرة بن صفوان -رضى الله عنها - عن النبي - الله قال:

(1099)

٥١٣ ـ سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي الزهري، أبو إسحاق: الصحابي الأمير، فاتح العراق، ومدائن كسرى، وأحد الستة الذين عينهم عمر للخلافة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، ويقال:له فارس الإسلام. أسلم وهو ابن ١٧ سنة، وشهد بدراً، وافتتح القادسية، ونزل أرض الكوفة فجعلها خططاً لقبائل العرب، وابتنى بها دارا فكثرت الدور فيها. يراجع: رجال حول الرسول ١٥/١٤ الأعلام ٨٧/٣.

٥٥٥ ـ سعيد بن المسيب الإمام شيخ الإسلام فقيه المدينة أبو محمد المخزومي من أجل التابعين، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر وسمع من عمر شيئاً وهو يخطب وسمع من عثمان وزيد بن ثابت وعائشة وسعد وأبي هريرة رضى الله عنهم وخلق، وكان واسع العلم وافر الحرمة متين الديانة، قوالا بالحق فقيه النفس يراجع: تذكرة الحفاظ ٥٤/١، موسوعة الأعلام ٢٩٩١.

٣٥٦ يراجع:المدونة الكبرى ١/ ١١٨ دار الكتب العلمية بيروت ـشرح الزرقائي على الموطأ ١ / ١٢٩ الأم للإمام للشافعي ٢ / ٢٤، المجموع شرح المهذب للقوى ٢/ ٢٩ دار عالم الكتب الرياض ،المغنى ـ لابن قدامه ١ / ٢٤٠ ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع شرح الشيخ/ النجدى ١ / ٢٤٧

٣٥٧ ـ يراجع: بدائع الصنائع للكاساتي ٢٦/١ طدار الفكر بيروت ، حاشية ابن عابد بن ١ / ٢٥٨ ط: دار عالم الكتب للطباعة والنشر الرياض ـ المغنى لا بن قدامة ٢٤٠/١ .

(من مس ذکره فلا یصلی حتی یتوضأ)(من مس

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي - الهاله الوضوء من مس الذكر مطلقاً وإلأمر للوجوب، وهذا يدل على أن مس الذكر ينقض الوضوء .

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - الله - قال: (من أفضى بيده إلى ذكره، ليس دونه ستر، فقد وجب عليه الوضوء) (٣٥٩)

ونوقش ما استدل به الجمهور وذلك على النحو التالى:

إنه مخالف لإجماع الصحابة رضي الله عنهم أنه روى أن هذه الحادثة وقعت من زمن مروان بن الحكم فشاور من بقى من الصحابة فقالوا " لا ندع كتاب ربنا ولا سنه نبينا بقول امْرَأَةِ لا ندرى أصدقت أم كذبت "

أنه خبر واحد فيما تعم به البلدي فلو ثبت لاشتهر ولو ثبت فهو محمول على غسل اليدين("١")

واستدل أصحاب القول الثاني: والذين يرون أن مس الذكر لا ينقضي الوضوء بالسنة والمعقول.

من السنة: ما روي عن النبي = عندما سئل عن مس الذكر ؟ فقال = = (وهل هو إلا مضغة منك أو قال بضعة منك)=

وجه الدلالة: أن النبي - الله الذكر بسائر الأعضاء، ومس الأعضاء لا ينقض الوضوء فكذلك مس الذكر.

من المعقول: أن مس الذكر ليس بحدث في نفسه، ولا سبب لوجود الحدث

(17..)

۳۵۸ ـ سبق تخریجه هامش ۱۷۳

٣٠٩ - أخرجه الإمام أحمد في المسند عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال المحقق: "
حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف، يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي وأبوه ضعيفان،
وهما متابعان " -مسند أبي هريرة - ١٣٠/١ رقم ٤٠٤، والبيهقي في السنن
الكبري ٢١١/١١ رقم ٢٤٢والسيوطي في جمع الجوامع ٢٢٠٤٢ رقم
(٢٤١)، والهيثمي في مجمع الزوائد ٣/١ ٣ رقم(٢٢١)،

[&]quot; كُ يراجع: بدائع الصّنائع ١ / ٤٧٠

٣٦١ ـ سبق تخريجه هامش ١٧٥ .

غالباً فأشبه مس الأنف(٢٦٢) قال علي بن أبي طالب- رضي الله عنه - (مَا أَبَالِي إِيَّاهُ مَسَسَنتُ، أَوْ أَنْفِي، أَوْ أَذُنِي)(٣٦٣)

الترجيح: من خلال العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم يرى بعض الفقهاء المحدثين كالشنقيطي("١") ("١") ترجيح القول الأول ، والذي يرى أصحابه نقض الوضوء من مس الذكر وذلك لأن حديث بسره الدال علي نقض الوضوء من مس الذكر يترجح علي حديث طلق بن علي، الدال على عدم النقض للأسباب الآتية:

١ - كثرة طرق حديث بسره وصحتها ، وكثرة من صححه من الأئمة.

٢- أنه روى عن طلق نفسه أنه روى حديث " من مس فرجه فليتوضأ " ورواه مناظر عن الحديث الأول فيكون ناسخاً له ، لأن طلق بن على الحنفي -رضي الله عنه - قدم على النبي - الله عند بناء مسجده - الله قدومه للمدينة ، أما حديث " من مس ذكره فلا يصلى حتى يتوضأ " رواه المتأحزون إسلاماً من الصحابة كبسرة بنت صفوان (٢٦٦) .

من خلال ما سبق يتضح :أن سبب الترجيح هو كون أحد الدليلين المتعارضين متأخراً عن الآخر فيلجأ إلى النسخ ، وقد قرر الفقهاء أنه لا يلجأ

٣٦٢ _ يراجع: بدائع الصنائع ١ / ٤٧

٣٦٣ - أخرجه مالك في الموطأ عنه بباب الوضوء من مس الفرج بظهر الكف ٢٧٦رقم ٢٥ ، و أبو يوسف في الآثار ٢/١ رقم ٢٠ ، وري هذا الحديث بألفاظ أخري ومن طرق أخري فقد رواه الدار قطني عن عمار بن ياسر باب ما روي في لمس القبل ٢٧٤/١ رقم ٥٤٥

٣٦٤ - عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، أبو محمد: فقيه مالكي، علوي النسب، من غير أبناء فاطمة، من قبيلة "إدوعل" من الشناقطة. تجرد أربعين سنة لطلب العلم في الصحاري والمدن، وأقام بفاس مدة، وحج، وعاد إلى بلاده فتوفي فيها، له " نشر البنود - ط" ثلاثة مجلدات في شرح ألفية له في أصول الفقه سماها " مراقي السعود " و " نور الأقاح " منظومة في علم البيان، وشرحها " فيض الفتاح " و " طلعة الأنوار " منظومة في مصطلح الحديث، وشرحها " هدى الأبرار على طلعة الأنوار يراجع: الوسيط في تراجم أدباء شنقيط ص ٣٨، والأعلام ١٥/٤

٣٦٥ ـ يراجع: د / محمد الشنفيطي في شرحه لزاد المستنقع ١ / ٢٤٧ .

٣٦٦ - المرجع السابق ١ / ٢٤٧

إلى النسخ، إلا في حالة عدم التمكن من الجمع بين هذه الأدلة ،وهو ما آراه ممكناً على أساس أن المس الناقض للوضوء هو المس بشهوة ،أما إذا كان المس بدون شهوة فهو لا ينقض الوضوء، والأخذ بهذا الرأي يترتب عليه العمل بالدليلين ، والعمل بالدليلين أولى من إهمال أحداهما ، خاصة أن هذه المسألة خلافية بين الفقهاء فمنهم من اشترط المس بباطن الكف، ومنهم من لم يشترط ذلك بينما يشترط البعض كون المس عمداً ،حين يرى آخر أن المس ينقض عمداً أو سهواً .

فالحديث الأول الذي استدل به أصحاب المذهب الأول متعارض مع الثاني الذي استدل به أصحاب المذهب الثاني ، فالأول يوجب الوضوء من مس الذكر والثاني لا يوجبه ، ولقد رجح بعض العلماء الحديث الأول على الثاني لكثرة المزكين له ، وقلة ذلك في الثاني، وهو أحد طرق الترجيح.

قال الشوكاني: (أن يكون المزكون لأحدهما أكثر من المزكين للآخر.) ("٦٠٠)

الفرع الثاني : قراءة الفاتحة للمأموم

تعتبر القراءة فرضاً على المصلى إذا كان إماماً أو منفرداً ، إما إذا كان المصلى مأموماً وأدرك الإمام في الركوع ،فلا قراءة عليه ، لأن قراءة الإمام له قراءة .

أما إذا أدرك الإمام قائماً فهل يجب عليه أن يقرأ أم يكفيه قراءة الإمام اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول : يري أنه يستحب للمأموم أن يقرأ في الصلاة السرية ، ويضيف الحنابلة كل ما لا يجهر فيه من حالات عدم السماع لبعد أو آفة أو

(17.7)

٣٦٧ -يراجع:إرشاد الفحول ٢٦٦/٢،ويراجع أيضاً في الترجيح بكثرة المذكين، التقرير والتحبير ٣٨٠/٣ ،نهاية السول ٣٨٠/١ ،بيان المختصر ٣٨٠/٣

سكوت للإمام، وإليه ذهب المالكية والحنابلة (٢٦٨)

القول الثاني: يري أنه لا قراءة للمأموم خلف الإمام في الصلاة السرية والجهرية، وإليه ذهب الأحناف(٢٦٠)

القول الثالث: ويرون أن قراءة الفاتحة فرض على المأموم، كما هي فرض على الإمام والمنفرد، واليه ذهب الشافعية (٢٧٠)

الأدلة

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول، والذين يرون أنه يستحب للمأموم أن يقرأ في الصلاة السرية بالقرآن والسنة:

أولا من القرآن: قوله تعالى: " وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا "(٣٧١) يقول الإمام أحمد: (أجمعوا على أن هذه الآية في الصلاة) فالأمر القرآني بالاستماع والإنصات للقرآن خاص بالصلاة الجهرية، فلو أن القراءة تجب على المأموم لما أمر الله بتركها لسنة الاستماع (٣٧٢)

ودليل ذلك : أن النبي $-\frac{1}{2}$ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة ، فقال هل قرأ أحد منكم أنفا ؟ فقال رجل (نعم يا رسول الله ، قال : فإني أقول مالي أنازع القرآن، فانتهي الناس عن القراءة مع رسول الله $-\frac{1}{2}$.

ثانياً من السنة: قول النبي - على - (إِذَا أَسْرَرْتُ بِقِرَاءَتِي ، فَاقْرَءُوا مَعِيَ وَإِذَا

(17.7)

 $^{^{87}}$ - يراجع:المدونة الكبرى 1 1 - شرح الزرقاني على الموطأ 1 1 / 9 ، المغنى 1 1 / 1 ، محاشية الروض المربع للنجدي 1 / 1

٣٦٩ ـ يراجع: بدائع الضائع ١ / ١٦٦ ـ حاشية ابن عابدين ٢ / ١٣٤

٣٧٠ ـ يراجع: المجموع شرح المهذب ٣ / ١٩٨، الأم للشافعي ٢ / ٤٢٤

٣٧١ ـ سورة الأعراف من الآية رقم ٢٠٤

٣٧٢ ـ يراجع: المغنى لابن قدامة ٢ /٢٦١

٣٧٣ - أخرجه الإمام مالك في الموطأ عن أبي هريرة - كتاب الصلاة - باب - ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به ١ / ٨٦ رقم ٤٤ ،وأبو داود في سننه عنه أيضاً، وحكم الألباني : صحيح باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهد الإمام ، ص١٣٢ رقم ٢٣٦ ،والترمذي عنه ايضاً باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ١١٨/٢ رقم ٣١٣

جَهَرْتُ بِقِرَاءَتِي فَلَا يَقْرَأَنَّ مَعِيَ أَحَدٌ) (٣٧٤)

وجه الدلالة :أن النبي - ﷺ - أمر بالقراءة في الصلاة السرية ، أما في الصلاة الجهرية فإن قراءة الإمام قراءة المأموم .

أدلة القول الثانى

استدل أصحاب القول الثاني والذين يرون أنه لا قراءة للمأموم خلف الإمام لا في الصلاة السرية أو الجهرية بالقرآن والسنة والمعقول:

أولا من القرآن: قوله تعالى: " وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ "(٣٧٥)

وجه الدلالة: هذه الآية أمر بالاستماع والإنصات ،والاستماع وإن لم يكن ممكناً عن المخافته بالقراءة ،فالإنصات ممكن فيجب بظاهر النص (٣٧٦).

تانياً من السنة: ما روى عن أبي هريرة -رضي الله عنه -عن النبي- والله عنه الله عنه النبي- والله عنه الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا " (٢٧٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ - والله عَلْقَ الإِمَامِ فَإِنَّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ - والله عَلْقَ الإِمَامِ فَإِنَّ قَالَ: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ الإِمَامِ فَإِنَّ قَرَاءَةً الإِمَامِ فَإِنَّ قَرَاءَةً الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةً » (٢٧٨)

(17.5)

٣٧٤ -أخرجه الدارقطنى في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه باب ذكر قوله - الله عنه عنه باب ذكر قوله - اله من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة واختلاف الروايات وقال: " تَفَرَّدَ بِهِ زَكَرِيًا الْمُوقَّارُ وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَديث مَثْرُوكٌ ٣٢٣٣/١ رقم ٣٢

٣٧٥ ـ سورة الأعراف أية رقم ٢٠٤

٣٧٦ ـ يراجع:بدائع الصنائع أ / ٣٧٦

٣٧٧ - أخرجه البخاري عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- باب- الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ١٤٩/١ رقم(٣٧١)، ومسلم عنه أيضا باب ائتمام المأموم بالإمام ١٨٨٨ رقم(٤١١)، و أحمد في الفتح الرباني لترتيب المسند البواب صفة الصلاة المام ١٩٧/٣ رقم ٢٦٥، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة وسننها ١/ ٢٦١ رقم ٢٤٨

٣٧٨ - أخرجه مالك في الموطأ عن عَنْ عَبْدِ الله بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله باب ١/ ٢١ رقم ١١٧، والطبراني في الأوسط عن جابر أيضاً وقال: " لَمْ يَرْفَعْ هَذَا الْحَدَيثَ أَحَدٌ مِمَّنْ رَوَاهُ عَنِ ابْنِ عُلَيّةً إِلَّا سَهْلُ بْنُ الْعَبَاسِ، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ مَوْقُوفًا ٨/٣٤ رقم ٣٠،٧٥ ، والبيهقي عنه أيضاً وقال: " هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةً مَوْصُولًا،

وجه الدلالة: هذه الأحاديث تدل على أنه لا قراءة للمأموم خلف الإمام سواء في الصلاة السرية أو الجهرية ، لأن قراءة الإمام له قراءة.

ثالثاً من المعقول: لو وجبت القراءة للمأموم لما سقطت عن المسبوق كسائر الأركان. (٣٧٩)

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب هذا القول والذين يرون أن قراءة الفاتحة فرض على المأموم كما هي فرض على الإمام بالسنة.

ما روى عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ (^^^)-رضي الله عنه - قَالَ: كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ - وَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ اللَّهِ - وَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «لَا اللَّهِ مَامِكُمْ» قُلْنَا: نَعَمْ هَذًّا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا قَالَ: «لَا اللَّهِ الْقِرَاءَةُ اللَّهِ الْقَرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ» قُلْنَا: نَعَمْ هَذًّا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا تَقْعُلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةً لِمَنْ لَمْ يَقْرَأُ بِهَا» (٢٨١)

وفي لفظ أخر لأبي هريرة عن النبي - الله عن النبي الله عن النبي الله عن النبي الله عن النبي الكِتَابِ " (٢٨٢)

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل دلالة واضحة على فريضة قراءة - المأموم للفاتحة ،ومن ثم فهي لا تسقط لا عمداً ولا سهواً ،لأنها ركن من أركان الصلاة إلا لمسبوق فإن الإمام يتحملها عنه .

(17.0)

وَرَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْهُ مُرْسَلًا دُونَ ذِكْرِ جَابِرٍ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ ٢٢٧/٢ رقم

٣٧٩ ـ يراجع: الشرح الكبير على متن المقنع ١٢/٢

٣٨٠ عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد: صحابي، من الموصوفين بالورع. شهد العقبة، وكان أحد النقباء، وبدرا وسائر المشاهد. ثم حضر فتح مصر. وهو أول من ولي القضاء بفلسطين. ومات بالرملة أو ببيت المقدس. روى ١٨١ حديثًا اتفق البخاري ومسلم على ستة منها. وكان من سادات الصحابة يراجع: حسن المحاضرة ١/ ٩٨، والأعلام ٣/ ٢٥٨

٣٨١- أخرجه أبو داود عنه ايضاً ،حكم الألباني: ضعيف بباب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ٢١٧/١ رقم ٣٢٨،الترمذي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه - باب ما جاء في القراءة خلف الإمام ٢١٢/١ ارقم(٣١١)،والبيهقي عنه أيضا باب من قال يقرأ خلف الإمام ٢٣٤/٢ رقم ٢٩١٥)،والسيوطي ١١٩/١،رم(٢٢٦) و الفتح الرباني أبواب صفة الصلاة ٣ / ١٩٤ رقم ٣٣٥٠

۳۸۲ ـ سبق تخریجه هامش ۲۲۱

الترجيح: سبب الخلاف كما قال ابن رشد: هو اختلاف الأحاديث في هذا الباب فحديث عُبَادَةً بن الصامت -رضي الله عنه - مثلاً يؤكد أنه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وحديث جابر يفيد أن من كان له أمام فقراءته له قراءة ،ومن ثم لا قراءة على المأموم ، وحديث ثالث يدل على أنه على المأموم أن يقرأ خلف الإمام حال إسراره. (٣٨٣)

ويناء على ما تقدم فإن مذهب المالكية والحنابلة هو الأرجح ، لأنه يوفق بين دلالة الآية على وجوب الاستماع للقرآن ، ودلالة الحديث على القراءة في السر، وعدم وجود مقتضى للإنصات في السرية ، ومن ثم يجب على المأموم أن يقرأ في السرية أما في الجهرية فإن قراءة الإمام قراءةً للمأموم .

الفرع الثالث : أول وقت الصبح الغلس (*^*) أم الأسفار (*^*) اختلف العلماء حول أول وقت الصبح على قولين :

القول الأول: ويرون أن التغليس أي أداء صلاة الفجر بغلس أفضل من الإسفار بها. وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة(٢٨٠٠)

القول الثاني: ويرون أنه يندب تأخير الفجر إلى الإسفار.وإليه ذهب الأحناف(٢٨٠)

أدلة القول الأول :استدل أصحاب القول الأول بالسنة والمعقول :

أولا من السنة: ما روى عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه- قال سألت

(17.7)

٣٨٣ ـ يراجع: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٦٥/١

٣٨٤- الغلس هو: بقايا ظلمة الليل يخالطها ظلام الفجر " شرح الزرقاني على الموطأ / ٣١ / ٣١

٣٨٥ الإسفار البين الذي تظهر فيه الوجوه ظهوراً بينا وتختفي فيه النجوم يراجع:
 الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ،المؤلف: محمد العربي القروي. ص٥٥

٣٨٦ ـ يراجع: المدونة ١ / ١٥٧ ، شرح الزرقاني على موطأ مالك ١ / ٣٠ ، المجموع شرح المهذب ٣ / ٣٠ روضة الطالبين للنووي ١ / ١٨٠ ، المغني ٢ / ٢٩ حاشية الروض المربع للنجدى ١ / ٢٧٤

٣٨٧ - يراجع: بدائع الصنائع ١ / ١٨٢

النبي - الله العمل أفضل فقال: "الصلاة على وقتها". (^^^)

٢- قول جابر -رضى الله عنه- كان النبي - الله الظهر بالهاجر والعصر والشمس تقيه، والمغرب إذا وجبت ، والعشاء أحياناً ، وأحياناً إذا رآهم قد اجتمعوا عجل " وإذا رآهم قد أبطاوا أخر ، والصبح كان النبي -راهم قد اجتمعوا یصلیها بغلس)(۳۸۹)

٣- ما روي أن عائشة قالت: (كنا نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله - الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس)(٣٩٠)

وجه الدلالة : هذه الدلالة تدل على أن وقت صلاة الفجر هو وقت الغلس ، كما يستفاد منها استحباب المبادرة لصلاة الصبح في أول الوقت.

ونوقش ما استدل به أصحاب القول الأول: بأنه إذا كان أفضل العمل الصلاة على وقتها، كما يتضح من الأدلة، فإن التغليس بالفجر لا يتفق وهذا المعنى، لأن التغليس بالفجر صلاة قبل وقتها ، يؤكد ذلك ما روى عن عبد الله بن مسعود -رضى الله عنه- (ما صلى رسول الله- ١١٠ صلاة قبل ميقاتها إلا صلاتين صلاة العصر بعرفة وصلاة الفجر بمزدلفة.) (٢٩١)

فإنه قد غلس بها فسمى التغليس بالفجر صلاة قبل الميقات فعلم أن العادة

(17.4)

٣٨٨_ أخرجه البخاري عن عمرو الشيباني _رضي الله عنه باب فضل البر والصلة ٥/٢٢٢رقم ٥٦٢٥، ومسلم عنه أيضا باب بيان كون الإيمان بالله ٨٩/١ رقم (١٣٩) ٣٨٩ - أخرجه البخاري عن جابر -رضي الله عنه - كتاب مواقيت الصلاة - باب وقت

العشاء _ إذا اجتمع الناس إذا تأخروا ٢ / ٦٢ رقم ٥٦٥ ،ومسلم عنه أيضا-باب-استحباب التبكير للصبح ٢/١٤٤ (٢٤٦)٠

٣٩٠ ـ أخرجه البخاري _ كتاب مواقيت الصلاة ـ باب وقت الفجر ٧٢/٢ رقم ٨٧ واللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان لمحمد فؤاد عبد الباقى باب-استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها ١٨٨/١

٣٩١ -أخرجه البخاري بلفظ قريب منه عن عبد الله -رضي الله عنه- كتاب- مواقيت الصلاة-باب- متى يصلي الفجر ٢/٤٠٦ رقم (٩٨٥)،ومسلم عنه أيضا باب- استحباب زيادة التغليس ٤٦/٤ رقم(٢١٤٦)٠

كانت في الفجر الإسفار.

أما حديث عائشة -رضي الله عنها - فالصحيح من الروايات إسفار - رسول الله - الفجر، لما روى من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - فإذا ثبت التغليس في وقت، فلعذر الخروج إلى سفر، أو كان ذلك في الابتداء حين كان النساء يحضرن الجماعات ثم لم أمرن بالقرار في البيوت نسخ ذلك (٢٩٢).

أدلة القول الثاني :استدل أصحاب القول الثاني بالسنة والمعقول :

أولا من السنة :ما روى عن رافع بن خديج أن النبي - الله أعظم للأجر " (٣٩٣) بالفجر فإنه أعظم للأجر " (٣٩٣)

ثانياً من المعقول: أن في التغليس تقليل الجماعة لكونه وقت نوم وغفلة ، وفي الإسفار تكثيرها فكان أفضل (٣٩٤).

وقد نوقش ما استدل به أصحاب القول الثاني: بأن ما صح عن رافع ابن خديج (٣٩٥) هو قول النبي - رافع الله أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم (٣٩٥) أي صلوها عند طلوع الصبح قال السيوطي في حاشية أبي داود قلت وبهذا يعرف أن رواية من راوى الحديث بلفظ (أسفروا بالفجر) رواية

(17.1)

٣٩٢ ـ بدائع الضائع ١ / ١٨٧

٣٩٣ أخرجه الترمذي في سننه حكم الألباني: صحيح - كتاب مواقيت الصلاة باب ما جاء بالإسفار بالفجر ٢٩٨١رقم ،٤٥١،ومالك في الموطأ ٢/١١،وأحمد في المسند عنه أيضاً وقال في التعليق: "حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف ١٨/٢٨٥ رقم ٢٧٢٨٦١

٣٩٤ ـ يراجع:بدائع الصنائع ١ / ١٨٧

٣٩٥ - رافع بن خُديج بن رافع الأنصاري الأوسي الحارثي: صحابي. كان عريف قومه بالمدينة، وشهد أحداً والخندق. توفي في المدينة متأثراً من جراحة. له ٧٨ حديثاً. والإصابة ١٨/٢ ١١/١ الأعلام ١٢/٣

٣٩٦ - أخرجه صاحب الفتح الربائي لترتيب مسند الإمام أحمد كتاب -الصلاة - أبواب - مواقيت الصلاة - ٢ / ٢٧٩ رقم ١٦٤ ، وأبو داود في سننه عن رافع ابن خديج - رضي الله عنه باب في وقت الصبح ٧٨/٢رقم ٤٢٤، وابن الأثير عنه أيضاً ٣٧١/١ وابن القشيري المصري في الإلمام بأحاديث الأحكام باب مواقيت الصلاة ٣٧/١

بالمعنى ، وأنه دليل على أفضلية التغليس بها لا على التأخير إلى الإسفار ، والأصل أصبحوا ، فالموافق لأدلة التدليس لفظ أصبحوا الموافق لباقي الأدلة لا لفظ أسفروا المعارض ، وإنما جاء لفظ أسفروا من تصرف الرواة ، وعلى فرض صحة الحديث فإن المراد به صلوا الفجر مسفرين أي أسفاراً يتعين معه طلوع الفجر ،جمعاً بينه وبين مواظبة النبي — على التغليس، وأسفروا إلى أن يضئ الفجر فلا يشك فيه أو دوام الأسفار دوماً لا ابتداءه كما فعل النبي

قال ابن القيم: (وهذا بعد ثبوته إنما المراد به الإسفار بها دواماً، لا ابتداء، فيدخل فيها مغلساً ويخرج منها مسفرا كما كان يفعله - راح الأجر الأعظم في لفعله، لا مناقض له، وكيف يظن به المواظبة على فعل ما الأجر الأعظم في خلافه.) (٣٩٧)

. - 鑑 -

الفرع الرابع الجهر بالبسملة

اختلف العلماء حول قراءة البسملة في الصلاة على أقوال: والسبب في الاختلاف هو: هل البسملة من الفاتحة ومن كل سورة أم لا؟ وذلك على النحو التالى:

القول الأول: يرون أن البسملة آية من سورة الفاتحة ، ومن ثم يجب قراءتها في الصلاة سراً إن كانت الصلاة سرية ، وجهراً إن كانت الصلاة جهرية .واليه ذهب الشافعية (٢٩٨)

القول الثاني: يرون أن البسملة ليست آية من الفاتحة وقراءتها في الصلاة سنة من الفاتحة ، وتقرأ سراً سواء في الصلاة السرية والجهرية ،

٣٩٧ ـ يراجع:أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية ٢٩٠/٢

٣٩٨ ـ يراجع: المجموع شرح المهذب ٣ / ٢٠٢ ، الأم للشافعي ٢ / ٢٤٢

وإليه ذهب الأحناف والحنابلة (٢٩٩).

القول الثالث: يرون منع قراءتها في الصلاة المكتوبة جهراً كانت أو سراً ، أما في صلاة النافلة فيجوز قراءتها ، وإليه ذهب المالكية . (''') الأدلة

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بالسنة:

ما روى عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله -رضي الله عنهما صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم (''')

ما روى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ - ﴿ - اللّهِ الْمُورُ اللّهِ الْمُورُ اللّهِ الْمُورُ اللّهِ الرّحِيمِ الفاتحة: إِنّهَا أُمُّ الْقُرْآنِ ، وَأُمُّ الْكِتَابِ ، وَالسّبّعُ الْمَثَانِي ، وَ {بِسِمْ اللّهِ الرَّحِيمِ اللّهِ الرَّحِيمِ الفاتحة: إِحْدَاهَا " (٢٠٠) وما روى عن أنس - رضي الله عنه - أنه قال بينما رسول الله - ﴿ - ذات يوم بين أظهرنا إذا أغفى إغفاءه ، ثم رفع رأسه مبتسماً ، فقلنا ، ما أضحكك يو رسول الله ؟ قال نزلت على آنفاً سورة فقرأ "بسم الله الرحمن الرحيم " إِنّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ، فَصَلّ لِرَبّكَ وَانْحَرْ ، إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ " ("' أَ) (' ' ')

(171.)

٣٩٩ ـ يراجع: بدائع الصنائع ١ / ٣٠١ حاشية ابن عابدين ٢ / ١٩٢ ، المغني ٢ / ١٤٩ الكافي لابن قدامه١ / ٢٨٦ ط هجر للطباعة والنشر

٠٠٠ ـ يراجع:المدونة للإمام مالك ١ / ١٦٢، الزرقاني على موطأ مالك ١/ ٢٤٤

١٠٤ - أخرجه الترمذي في سننه - كتاب - مواقيت الصلاة عن رسول الله - الله - باب - من رأى الجهر ببسم الله المرحمن الرحيم ص٧٠ رقم ٥٤٠ (وصححه الألباني)،وابن الأثير في جامع الأصول ٢٠/١ ٣٠ رقم (١٤٤٣)، والبغوي في شرح السنة ٢٩/١ ٢٤

٢٠٤ - أخرجه الدار قطني عنه أيضاً باب فاتحة الكتاب ٢/٦٪ رقم ١١٩٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى - باب الدليل علي أن بسم الله الرحمن الرحيم آية تامة من الفاتحة وقال : " قَالَ أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُ : ثُمَّ لَقِيتُ نُوحًا فَحَدَّتَنِي عَنْ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً مِثْلُةً، وَلَمْ يَرْفَعُهُ ٢/ ٢٧ رقم ٢٣٩٠ ، والشوكاني في نيل الأوطار - باب ما جاء في بسم الله الرحمن الرحيم ١/ ٢٠٧ رقم ٦٨٥ .

٢٠٠٠ أخرجه مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه باب حجة من قال البسملة آية
 ٣٠٠/١ رقم (٢٠٠) وأبي داود في سننه باب من لم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم ص١٢٦ رقم ٧٨٤ وحسنه الألباني ،والنسائي في سننه عنه أيضا ٩٠٣/٢ رقم
 ٢٦٥) ٠

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

هذه الأحاديث تدل دلاله واضحة على أن البسملة آية من كل سورة من سور القرآن ، بدليل أن النبي - استفتح بها الصلاة، وأمر بالقراءة بها ،كما قراءها في سورة الكوثر.

أدلة القول الثاني :استدل أصحاب القول الثاني بالسنة :

ما روى عن ابن عباس -رضي الله عنها- أنه قال: (كنا لا نعرف فصل السور حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم "(".")

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﴿ قَالَ: " إِنَّ سُورَةً فِي الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً شَيْفَ الْمُلكُ ") (٢٠٠) شَفَعَتْ لِصَاحِبِهَا حَتَّى غُفِرَ لَهُ: تَبَارَكَ الَّذِي بِيدِهِ الْمُلْكُ ") (٢٠٠)

وجه الدلالة الحديثين السابقين:

مما سبق بيانه يتضح لنا أن البسملة ليست آية من آيات القرآن ، بدليل أن الصحابة لا يعرفون انقضاء السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم ، كما اتفق القراء على أن سورة الملك ثلاثون آية سوى بسم الله الرحمن الرحيم ، ولو كانت البسملة منها لكانت إحدى وثلاثون ، وذلك ما يخالف قول النبي – **

أدلة القول الثالث :استدل أصحاب القول الثالث بالسنة :

(1711)

٤٠٤ ـ يراجع: المجموع شرح المهذب ٣ / ٢٠٢، الأم للشافعي ٢ / ٤٤٢

٥٠٤ أخرجه أبو داود في سننه عن ابن عباس حرضي الله عنه - باب من جهر بالفاتحة ص٧٢١ رقم ٧٨٨ وصححه الألباني،والحاكم في المستدرك عنه وقال: حسن صحيح علي شرط الشيخين ولم يخرجاه ٣٦٣/٢ رقم(٨١٠)،والبيهقي عنه أيضا باب الدليل على أن ما جمعته مصاحف الصحابة كله قران ٢٤/٢ كرقم(٧٤٧٤).

٤٠٦- أخرجه ابن ماجه في سننه عنه بباب ثواب القُرآن ،حكم الألباني: صحيح المدلاني بيدِهِ الْمُلْكُ: ١٢٤٤/ رقم ٣٧٦٦ والنسائي في سننه عنه ايضاً بباب تَبَارَكَ الَّذِي بِيدِهِ الْمُلْكُ: ١٠ / ٣٠٩ رقم ٣٠٩٨

۱۰۷ ـ يراجع:بدائع الصنائع ۱ / ۰۱ . ت حاشية ابن عابدين ۲ / ۱۹۲ ، المغني ۲ / ۱۶۹ الكافي لابن قدامه ۱ / ۲۸٦

ما روى عن عائشة $-رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله <math>= - \frac{1}{8}$ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين " $\binom{1}{1}$

وما روى عن أنس -رضي الله عنه - أن النبي - الله عنه بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين . (''') (''')

وجه الدلالة من هذين الحديثين:

هذان الحديثان يدلان دلالة واضحة على أن صلاة النبي - وأصحابه من بعده ،كانت تبدأ بالحمد لله رب العالمين ، أما البدء بالبسملة فلم ترد على النبي - ولا عن صحابته الكرام .

سبب الخلاف:

وسبب الخلاف كما ذكر ابن رشد (۱۱۰) (۲۱۰) يرجع إلى أمرين:

الأول: اختلاف الآثار في هذا الباب.

الثاني: اختلاف هل البسملة آية من فاتحة الكتاب أم لا.

فإما من ذهب إلى منع قراءتها في الصلاة ،فقد احتج بما روى عن عائشة وأنس -رضي الله عنها - أن صلاة النبي - وصحابته من بعده، كان يُقرأ فيها بالبسملة بل كانت تبدأ بالحمد لله رب العالمين .

وأما من يرى وجوب قراءتها في الصلاة فقد احتج بما روى عن ابن عباس

٨٠٤ - أخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها - باب - ما يجمع صفة الصلاة وما تفتتح به ٢٠٧١ وقم (٤٩٨) وأبي داود في سننه - باب - من لم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ص ٢١٦ رقم ٧٨٣ وصححه الألباني ٠، وأحمد عنها أيضا ٣١/٦

^{9.3-} أخرجه البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه- ٢٥٩/١ رقم(٢١٠) والشوكاني في نيل الأوطار - باب ما جاء في بسم الله الرحمن الرحيم ١ / ٢٠٢ رقم ٥٨٦

١٠٠ ـ يراجع: المدونة للإمام مالك ١ / ١٦٢، الزرقاني على موطأ مالك ١ / ٢٤٤

^{113 -} مُحمَّد بن أحمَّد ابن رشد، أبو الوليد: قاضي الجَماعة بقرطبة. من أعيان المالكية. وهو جد ابن رشد الفيلسوف محمد بن أحمد ابن رشد، أبو الوليد عن مخطوطة الجزء الخامس من كتابه " المقدمات الممهدات مولده ووفاته بقرطبة ١٠٥٨ - ١١٢٦ م يراجع: والديباج ٢٧٨،الأعلام ٥٧/٣

٤١٢ ـ يراجع: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد١ / ٢٣٦ ، ٢٣٧

وأبي هريرة -رضي الله عنهما - أن رسول الله - الله الله المحتم الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم، وكان يأمر بالصلاة بها ،واختلاف هذه الآثار ترتب عليه اختلافاً بين الفقهاء حول حكم قراءتها في الصلاة.

وأما السبب الثاني للخلاف فهو اختلاف الفقهاء في البسملة .وهل هي آية من الفاتحة ومن كل سورة أم لا؟ فمن رأى أنها آية من أم الكتاب أوجب قراءتها في الصلاة ،ومن روى أنها ليست آية منع قراءتها في الصلاة .

القول الراجح:

بعد استعراض أقوال الفقهاء ،أري أن الأولي والأرجح هو رأي الأحناف والحنابلة والذين يرون أن قراءة البسملة سنة في الفاتحة ، وهو القول الوسط بين القولين المتعارضين .

فالشافعية :يرون أن البسملة آية من الفاتحة ،ومن ثم يجب قراءتها في الصلاة السرية أو الجهرية مع تعارض ذلك الاتجاه مع الأحاديث التي تؤكد أنها ليست آية ،ومنها الحديث الذي ورد في فضل سورة الملك ،وما ورد عن ابن عباس بأنهم كانوا لا يعرفون فضل السورة حتى ينزل عليه — بسم الله الرحمن الرحيم .

أما المالكية :فيقولون بأنها ليست بآية ،لا من الفاتحة ولا من القرآن مع العلم بأن الصحابة كانوا يجردون المصحف من كل ما ليس قرآناً ،ثم إن تفرقتهم بين الصلاة المفروضة وصلاة النافلة لا أساس لها من المنقول أو المعقول.

الفرع الخامس :صيام يوم الشك

اختلف الفقهاء حول صيام يوم الشك("۱") على قولين : القول الأول: يرون أن هذا اليوم لا يصام على أنه من رمضان ، واليه ذهب

¹¹³⁻ يوم الشك هو: يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يرى الهلال ليلتها مع الصحو وتحدث الناس برؤيته ولم يعلم عدل رآه أم لا .يراجع: المبسوط للسرخسي ٦٣/٣

الحنفية والمالكية والشافعية ورواية للحنابلة. (۱٬۱)

القول الثاني: ويرون أنه يجب صيام يوم الشك إن حال غيم دون رؤية هلال رمضان ، وإليه ذهب الحنابلة في الرواية الثانية، ومن الصحابة على بن أبي طالب وعائشة وابن عمر –رضي الله عنهم. (١٠٠)

أدلة القول الأول :استدل أصحاب القول الأول بالسنة :

ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- أنه قال: قال رسول الله - الله عنه- أنه قال: قال رسول الله على الله عنه- أنه قال يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمُ ذَلِكَ اليَوْمَ.) (٢١٦)

وما روي أن رسول الله على قال: (من صامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (١٠٠٠)

وجه الدلالة: هذان الحديثان يدلان على أن يوم الشك لا يصام لورود النهي عنه، والنهي يقتضي الفساد. (^١٠٠)

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني بالسنة:

ما روي أنه: " كَانَتْ عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ ابْنَتَا أَبِي بَكْرٍ تَصُومَانِ يَوْمَ الشَّكِّ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ، تَقُولُ: لِأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مَنْ أَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ "(١٩٠)

وأجيب عن ذلك: بأن المراد أنهما كان يصومانه على أنه المتمم لشعبان ،

(1711)

¹¹³ - يراجع: بدانع الصنائع 110 ، حاشية ابن عابدين ، المدونة ص 110 ، شرح الزرقاني على موطأ مالك 100 ، المجموع شرح المهذب 100 ، 100 ، 100 ، 100 ، المغنى لابن قدامة 100 ، 100 ، حاشية الروض المربع النجدي 100 ، 100

١٥٤ ـ يراجع: المغنى ٤/ ٣٢٦ ، حاشية الروض المربع ٣٤٨/٣

۱۱۶ - أخرجه البخاري كتاب الصوم - باب - لا يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ٤/ ١٦ رقم ١٩١٤ - صحيح مسلم كتاب الصوم - باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين ٤/ ٢٠٥ رقم ١٠٨٢ .

۱۷۶ ـ سبق تخریجه هامش ۲۰۰

١٨٤ ـ يراجع المراجع السابقة للمذهب الأول.

١٩٤ ـ وهذا ذكره البغوي في شرح السنة ٢/٦ ٢٤

يؤيد ذلك ما روى عنها أيضاً أنها قالت: (ما رأيته - الساس سهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان) (٢٠٠) كما ورد عن عائشة - رضي الله عنها أنها قالت (لم يكن النبي - الساس يصوم شهر أكثر من شعبان وكان يصوم شعبان كله.) (٢٠٠) ومن ثم فإن صيام النبي الساس خارجاً عن محل النزاع ، لأن ذلك جائز إذا كان الصائم ليوم الشك صائماً قبل ذلك لقول النبي الساس على الله الله يصوم صومه فليصمه ".

وعن عائشة - حديث صحيح دون قولها: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوما من رمضان، وهذا إسناد ضعيف، رضي الله عنها – أنه قال: (لأن أصوم يوماً من شعبان

أحب إلى من أن أفطر يوماً من رمضان) (٢٦٠) (٢٢٠)

وقد نوقش هذا الحديث: بأنه من رواية فاطمة بنت الحسن عن على -رضي الله عنها- وهي لم تدركه فتكون الرواية منقطعة ، وعلى فرض أنها متصلة فلا حجة فيها ، لأن لفظ الرواية (أن رجلاً شهد عند على -كرم الله وجهه- على رؤية الهلال ، فصام وأمر الناس أن يصوموا ، ثم قال: (لأن أصوم يوماً

(1710)

٢٠ -أخرجه النسائي في سننه- كتاب- الصوم -باب- التقدم قبل شهر رمضان ص ٥٤٣ رقم ٥٢١٧ وصححه الألبائي ،والترمذي عنه أيضاً باب- ما جاء في وصال رمضان ٣٤٥ رقم(٤٤١)،والبغوي ٢٧/١٤

٢١٤ - أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنه - كتاب الصوم - باب صوم شعبان ٤٢١ رقم ١٩٧٠ رقم ١٩٧٠ رقم ١٧١٠ رقم ١١٥٦) . ومسلم عنها أيضاً باب صيام النبي عليه المسائي عنه أيضاً ١٩٥٤ رقم (٢١٧٨) .

٢٢ ٤٠ أخرجه الإمام أحمد عنها قال المحقق: "أحديث صحيح دون قولها: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان، وهذا إسناد ضعيف" ١٤٢١٤، رقم ٥٤٩٤، والدار قطني عن علي ابن أبي طالب باب-الشهادة علي رؤية الهلال ٣٠٥٣ رقم (٢٢٠٥)، والبيهقي في السنن الكبرى عن عائشة حديث صحيح دون قولها: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان، وهذا إسناد ضعيف، كتاب الصوم باب من رخص من الصحابة صيام يوم الشك ٤/٥٥ رقم رحم ٧٩٧١.

٢٢٤ ـ يراجع: المغنى ٤ / ٣٢٦ ، حاشية الروض المربع ٢٤٨/٣

من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان)(٢٤٤)، فصام لقيام شهادة، واحدة عنده لكونه يوم الشك .

الرأي الراجح:

من خلال العرض السابق أرى ترجيح رأي الجمهور القائل بعدم جواز صوم يوم الشك، وذلك لقوة أدلتهم وردودهم ومناقشتهم للرأي المقابل ، ولكن يجوز صيام يوم الشك ، إذا كان قضاءً كفارة أو نذراً ، وذلك لوجوب الوفاء بها، وكذلك صومه نفلاً إذا وإفق عادة الصائم .

ربط الفرع بالقاعدة:

القولان متعارضان بناءً علي تعارض الأحاديث الواردة في هذا ،ولكن رجح الخبر الذي تضمن أمراً، لأن الغالب في الخبر الذي تضمن أمراً، لأن الغالب في النهي دفع المفسدة الموجودة في المنهي عنه ،والغالب في الأمر جلب المصلحة الموجودة في المأمور به،واهتمام الشارع بدفع المفاسد أكثر وأشد من اهتمامه بجلب المصالح.وهذه إحدي الطرق التي يترجح بها المتن كما سبق. (٢٠٠)

الفرع السادس:الركاة في مال الصبى واليتيم

أجمع العلماء على وجوب الزكاة في مال المسلم البالغ العاقل ، إلا أنهم اختلفوا في وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم على قولين :

القول الأول :يرون وجوب الزكاة في سائر أموال الصبي واليتيم، وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة (٢٦٠).

(1717)

٤٢٤ - أخرجه الزيلعى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّه بْنِ عمر وابن عُثْمَانَ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بنت حسن في نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي/٢٥٤

٢٠٤ ـ يراجع: البحر المحيط ٦ / ١٧٢ ، والجامع المسائل أصول الفقه ص (٢٢٤).
 ٢٦٤ ـ يراجع: المدونة الكبرى ١ / ٣٠٨ ، وشرح الزرقائي على موطأ مالك ٢ / ١٤٢ ، الأم ٣ / ٢٦، المجموع شرح المهذب ٥ / ٢١٥ ، المغني ٤/ ٦٩، حاشية الروض المربع النجدي ٣ / ٢٩٦

القول الثاني: ويرون أنه لا تجب الزكاة في مال الصبي واليتيم إلا في زرعه وثمره فقط، أما بقية الأموال فلا تجب فيها الزكاة، وإليه ذهب الحنفية (٢٠٠) أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول: والذين يرون وجوب الزكاة في سائر أموال الصبى واليتيم بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أولاً من الكتاب: قوله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)(٢٠٠)

وجه الدلالة من الآية: أن الآية تدل بعمومها على وجوب الزكاة في مال الأغنياء وجوباً مطلقاً ،ولم تستثنى صبياً ولا يتيماً ،لأن الجميع في حاجة إلى طهرة الله -تعالى- لهم وتزكيته لهم.

ثانياً من السنة :ما روي أن رسول الله - الله على البَتَعُوا فِي مَالِ الْيَتِيمِ أَوْ فِي مَالِ الْيَتِيمِ أَوْ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تُذْهِبُهَا أَوْ لَا تَسْنَهُ لِكُهَا الصَّدَقَةُ) (٢٩٤)

وما روي عن النبي - الله قال : (اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة) (٢٠٠)

وما روى عن النبي - على أنه قال: (أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ،

(1717)

٢٢٧ ـ بدائع الضائع ٢ / ٦ _ حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٢٢

٢٨٤ - التوبة من الآية: ١٠٣.

١٢٩ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكِ رضي الله عنه - باب من تجب عليه الصدقة وقال: " وَهَذَا مُرْسَلٌ إِلَّا أَنَّ الشَّافِعيُّ رَحِمَهُ اللهُ اللهُ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ وَقَدْ رُويَ اللهُ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ وَقَدْ رُويَ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ وَقَدْ رُويَ عَنْ اللهُ عَنْهُمْ فِي اللهُ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ وَقَدْ رُويَ عَنْ اللهُ عَمْرو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدْهِ مَرْفُوعًا " ٤ / ١٧٩ رقم (٧٣٣٨)، و الخراساني في معرفة السنن والآثار باب من تجب عليه الصدقة ٢٦/٦ رقم ٢٠٠٨ رقم (٥٠١)

٣٠ - أخرجه الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك رضي الله عنه باب من أسمه على وقال: " لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى إِلَّا عُمَارَةً، وَلَا عَنْ عُمَارَةً إِلَّا عَبْدُ الْمَلِكِ، وَلَا عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ إِلَّا شَجَرَةً، وَلَا يُرْوَى عَنْ أَنَسٍ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ " ٤ / ٢٦٤ رقم ٢٥٢ له عن عمر بن الخطاب كتاب الزكاة باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم منها ٢ / ٣٥٣ رقم ٨٦٣

وَلَا يَتْرُكُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ) (٤٣١)

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة :أنها دلالة واضحة على أن النبي - الله أمر الأوصياء على اليتامى خاصة ، أن يعملوا على تنمية أموال اليتامى بالتجارة وابتغاء الربح، وحذر من تركه دون استثمار فتأكله الصدقة ،ولا ريب أن الصدقة إنما تأكله بإخراجها ، وإخراجها لا يجوز إلا إذا كانت واجبة ، لأنه لا يجوز للولي أن يتبرع بمال الصغير وينفقه في غير واجب (٢٠٠٠) .

ثالثاً من الإجماع :فلقد روى عن عمر وعلى وعبد الله بن عمرو وعائشة وجابر بن عبد الله -رضي الله عنهم- وجوب الزكاة في مال الصبي ، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة -رضي الله عنهم- فكان إجماعاً (٢٣٠) .

رابعاً من المعقول: أن المعنى الذي من أجله فرضت الزكاة وهو سد خلة الفقراء من مال الأغنياء شكراً لله —تعالى — وتطهيراً للمال ، يتحقق من مال الصبي واليتيم ،وإذا تقرر هذا فإن الولي يخرجها عنهما من مالهما ، لأنها زكاة واجبة فوجب إخراجها كزكاة البالغ العاقل ("") .

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني والذين يرون عدم وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم إلا في زرعه وثمره بالكتاب والسنة والمعقول: أولاً من الكتاب:

١ -قوله تعالى : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) (٣٥٠)

(1711)

٣١٤ - أخرجه الترمذي في سننه عَنْ عَمْرو بْنِ شُعَيْب، عَنْ أَبِيه، عَنْ جَدِّه - رضي الله عنه - كتاب الزكاة - باب ما جاء في زكاة مال اليتيم حكم الألباني: ضعيف ص٢٦ ارقم ٢٦١، والدار قطني عن عمرو بن العاص باب تجارة الوصي بمال اليتيم ٣/٦ رقم ١٩٧٠، والبيهقي عَنْ عَمْرو بْنِ شُعَيْب، باب تجارة الوصي بمال اليتيم ٣/٦ رقم ١٩٧١، والسيوطي في جامع الأحاديث وقال:ضعفه الترمذي ٤٩/٦ رقم (٢٨٠٤)

٤٣٢ - يراجع : المغنى ٤ / ٦٩ ،

٤٣٣ ـ يراجع : المجموع شرح المهذب للنووي ٥ / ٢١٦

٣٤٤ ـ يراجع: المغنى لابن قدامة ٤ / ٧١ ، المجموع شرح المهذب ٥ / ٢١٥ .

٣٥ - سورة التوبة من الآية :١٠٣ .

وجه الدلالة من الآية: تدل الآية الكريمة على أن الزكاة تُطهر من أرجاس الذنوب ولا ذنب على الصبي واليتيم حتى يحتاجا إلى تطهير وتزكية ، فإنهما إذن خارجان عمن تؤخذ منهم الزكاة .

وقد نوقش هذا الاستدلال: بأن التطهير ليس خاصاً بإزالة الذنوب، بل يشمل تربية الخلق وتنمية النفس على الفضائل وتدريبها على المعونة والرحمة، كما يشمل أيضاً تطهير المال، فمعنى تطهرهم تطهر مالهم .(٢٦٠)

٢ - قوله تعالى (وَآتُوا الزَّكَاةَ) (٣٧٤)

وجه الدلالة من الآية: تدل الآية على أن الزكاة وجبت بالخطاب ، والخطاب يكون للمكلف ، والصبي واليتيم ليسا من أهل التكليف فلا تجب عليهما الزكاة.

وقد نوقش هذا الاستدلال: بأن الخطاب ليس لهما بل لوليهما لإخراجها من مالهما فيطالبان بإخراجها.

ثانياً من السنة :ما روى عن على بن أبي طالب والسيدة عائشة -رضي الله عنهما - أن النبي - قال: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفْتِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ) (عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفْتِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ) (عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ) (عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ)

وجه الدلالة من الحديث: يدل الحديث على أنه لا سبيل إلى الإيجاب على الصبي ، لأنه مرفوع القلم بالحديث ،ولأن إيجاب الزكاة إيجاب الفعل ، وإيجاب الفعل على العاجز عن الفعل تعليق ما ليس في الوسع(٢٩٩).

وقد نوقش هذا الاستدلال: بأن المراد رفع الإثم والوجوب ، ولا إثم عليهما، ولا تجب الزكاة في مالهما ، ويطالب بإخراجها

(1719)

٣٦٤ ـ يراجع: المجموع ٥ / ٢١٥٠

٤٣٧ ـ سورة البقرة من الآية : ٤٣

٤٣٨ ع - سبق تخريجه هامش ٢٣٣

٤٣٩ ـ يراجع: بدائع الصنائع ٢ / ٧

وليهما ، كما يجب في مالهما قيمة ما أكفاه ويجب على الولي دفعها. ('') ثالثاً من المعقول: أن الزكاة عبادة محضة كالصلاة ، والعبادة تحتاج إلى نية ، والصبي واليتيم لا تتحقق منهما النية ، فلا تجب عليهما العبادة ، ولا يخاطبان بها ، وقد سقطت الصلاة عنهما لفقدان النية ، فوجب أن تسقط الزكاة كذلك. (''')

وقد نوقش دليل المعقول: بأننا لا ننكر أن الزكاة عبادة وأنها شقيقة الصلاة ولكنها عبادة تتميز بطابعها المالي الاجتماعي ، فهي عبادة مالية تجرى فيها النيابة فتؤدي بأداء الوكيل . (٢٠٠٠)

القول الراجح:

بعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم في مسألة حكم الزكاة في مال الصبي واليتيم ومناقشة أدلة الحنفية ، يتبين لنا أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة هو الأولى بالترجيح ، وذلك لما يأتى :

لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة،وأن النصوص جاءت عامة لكل صغير وكبير وعاقل ومجنون ، ولم تشترط النصوص أن يكون هذا الغنى بالغا عاقلاً ، مع شدة عناية الشارع بحفظ أموال اليتامى فمن أراد التخصيص فعليه بالدليل .

و تفرقة الحنفية بين الزروع والثمار والأموال الأخرى ، وقولهم أن الغالب في الأولى معنى المؤنة دون الثانية ، ليس لها أساس من المعقول والمنقول . قال ابن قدامة: (إن الولي يخرجها عنهما من مالهما؛ لأنها زكاة واجبة، فوجب إخراجها، كزكاة البالغ العاقل، والولي يقوم مقامه في أداء ما عليه؛ ولأنها حق واجب على الصبي والمجنون، فكان على الولي أداؤه عنهما،

(1774)

٤٤٠ ـ يراجع: المغنى لابن قدامة ٤/٧

١٤١ ـ يراجع: بدائع الصنائع ص ٦ / ٧

٤٤٢ ـ يراجع: المجموع شرح المهذب ٥ / ١٦

كنفقة أقاربه، وتعتبر نية الولي في الإخراج، كما تعتبر النية من رب المال.)(٤٤٣)

ربط الفرع بالقاعدة:

إن الأحاديث التي توجب الزكاة في مال اليتيم والصبي ، تدل على ذلك بمنطوقها ، والأحاديث التي لا توجب تدل عليه بمفهومها ، فالحكم فيهما متعارض، فترجح الأولي الذي تدل على الحكم بمنطوقها ، على التي تدل على الحكم بمفهومها ، وتكون الزكاة واجبة في مال الصبي واليتيم ،وهذه إحدى طرق الترجيح التي ترجع إلى مدلول اللفظ.

الفرع السابع :التطيب قبل الإحرام

إذا أحرم المسلم للحج يحظر عليه استعمال الطيب في إزاره أو ردائه وجميع ثيابه ، كما يحظر على المحرم كذلك استعمال الطيب في بدنه ، أما تطييب البدن والثوب قبل الإحرام ، فقد اختلف فيه الفقهاء وذلك على النحو التالي : أولاً: بالنسبة لتطيب البدن :

اختلف الفقهاء حول حكم تطيب البدن قبل الإحرام على قولين:

القول الأول: يجيزون للحاج التطيب قبل الإحرام، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة وأبو حنيفة وأبو يوسف من الحنفية (''')

القول الثاني :ويرون عدم جواز التطيب قبل الإحرام، واليه ذهب المالكية ومحمد بن الحسن من الحنفية (°'')

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بالسنة:

(1771)

٤٤٣ ـ يراجع: المغنى لابن قدامة ٤/٧

^{333 -} يراجع: المجموع شرح المهذب ٧ / ١٢٤ ، الأم ٣/ ٣٧٦، المقنع والشرح الكبير ٨ / ١٣٨ حاشية الروض المربع ٣ / ٤٨٨ – بدائع الصنائع للكاساني ٢ / ٢١٧، حاشية ابن عابدين ٣ / ٤٨٨

٥٤٥ ـ يراجع : المدونة الكبرى ١ / ٣٩٥، شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢ / ٣١٥، بدانع الضائع ٢ / ٢١٧

ما روته السيدة عائشة -رضي الله عنها- قالت: كنت أطيب رسول الله - - الإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف ، وكأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارقه - الله - وهو محرم (٢٠٠٠)

وجه الدلالة من الحديث: أن وبيص الطيب إنما يتبين مع بقاء عينه، فدل أن الطيب كان بحيث تبقى عينه بعد الإحرام، ولأن التطيب يعد حصل مباحاً في الابتداء لحصوله في غير الإحرام حالة ، والبقاء على التطيب لا يسمى تطيباً فلا يكره ،كما إذا حلق رأسه ثم أحرم. (٧٠٠)

وقد ناقش المالكية: حديث عائشة -رضي الله عنها- فقالوا: (إنه طيب لا يبقى له ريح) كما يقصد ذلك رواية مسلم طيبت رسول الله -رسول الله الحرامه، ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرماً فقد ظهرت علة تطيبه، أنها كانت لمباشرة نسائه، وأن غسله بعده لجماعهن وغسله للإحرام أذهبه . (^**) قال ابن رشد: (ولما كان الإجماع قد انعقد على أن كل ما لا يجوز للمحرم ابتداؤه وهو محرم، مثل لبس الثياب وقتل الصيد، لا يجوز له استصحابه وهو محرم، فوجب أن يكون الطيب كذلك فسبب الخلاف: تعارض الآثار في هذا الحكم.)(***)

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني بالسنة ، والذين يرون أنه إذا تطيب قبل الإحرام وجب إزالته ، سواء في ذلك بدنه أو ثوبه ، فإن بقى في البدن أو الثوب بعد الإحرام شئ من الطيب فإن الفدية واجبة عليه .

قال ابن قدامة: (احتج مالك بما روى يعلى بن أمية، أن رجلا أتى النبي - ﷺ فقال: يا رسول الله، «كيف ترى في رجل أحرم بعمرة، وهو متضمخ

(1777)

^{7 £ 2 -} أخرجه البخاري عن عائشة حرضي الله عنها - كتاب الحج باب الطيب عند الإحرام ٣ / ٩٩ ٤ ، والطبراني في الأوسط ٢٣٣/٦ ، والبغوي ٩٩/١

٤٤٧ ـ يراجع: بدائع الصنائع ٢ / ٢١٨ ، حاشية أبن عابدين ٣ / ٤٨٨

٨٤٤ - يراجع: شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢/ ٣١٦

٩٤٤ -- يراجع: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/٤٩

بطيب؟ فسكت النبي - رحضي ساعة. ثم قال: اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات وانزع عنك الجبة، واصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك»)(٠٠٠) ولأنه يمنع من ابتدائه، فمنع استدامته كاللبس('٠٠)

وقد نوقش ما استدل به أصحاب القول الثاني: بأن الحديث محمول على ما إذا كان عليه ثوب مزعفر ،والرجل يمنع من المزعفر في غير حال الإحرام ، ففي حال الإحرام أولى (٢٠٠).

الرأي الراجح:

بعد الآراء السابقة أرى ترجيح الرأي الأول ، والذي يرى أصحابه جواز تطيب الحاج قبل الإحرام، لثبوت ذلك في حديث عائشة وهي أقرب للنبي - والذي تم غيرها ، كما أن حديث عائشة أقوى من حديث يعلى بن أمية والذي تم مناقشته والرد عليه .

ثانياً تطييب الثوب:

أما بالنسبة لتطييب الثوب فقد اختلف فيه الفقهاء على قولين وذلك على النحو التالى:

القول الأول: ويرون عدم جواز تطييب الحاج لثويه، وإليه ذهب الحنفية والمالكية (°°°)

القول الثاني: ويرون جواز تطييب الحاج لثويه، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة (''')

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول: بحديث يعلي بن أمية

(1777)

٥٠٠ ـ سبق تخريجه هامش ١٦٦

١٥١ ـ المغنى لابن قدامة ٤ / ٢٩٥

٢٥٤ ـ يراجع: بدائع الصنائع ٢ / ٢١٨٠

۴۰۳ ـ يراجع: بدائع الصنائع ۲ / ۲۷۸ ، حاشية ابن عابدين ۳ / ٤٨٨ ، شرح الزرقاني على موطأ مالك ۲ / ۳۱۰ ، المدونة الكبرى ۱ / ۳۹۰ .

٤٥٤ - يراجع: المجموع شرح المهذب ٧ / ١٤٤ ، الأم للشافعي ٣ / ٣٧٩ المغنى لأبن قدامة ٥ / ٧٧ ، ٨٥ المقنع والشرح الكبير ٨ / ١٤١ .

السابق ويرى الأحناف(°°) أنه لا يجوز للمحرم أن يلبس ثوباً إحرام مطيباً ، لأنه بذلك يكون مستعملاً للطيب في إحرمه باستعمال الثوب وهو محظور على المحرم .

ويرى المالكية (٢٠٠): (أنه أن تطيب قبل الإحرام يجب إزالته سواء ذلك في بدنه أو ثويه ، فإن بقى في البدن أو الثوب بعد الإحرام شئ من حرم الطيب الذي تطيب به قبل الإحرام ، فإن الفدية واجبة عليه .

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني بالقياس: وهو قياس الثوب على البدن في جواز التطيب، ويرون جواز تطييب الثوب، ولا يضر بقاء الرائحة الطيبة في الثوب بعد الإحرام، لكنهم نصوا على أنه لو نزع ثوب الإحرام أو سقط، فلا يجوز له أن يعود إلى لبسه، ما دامت الرائحة فيه، بل يزيل منه الرائحة ثم يلبسه (۲۰۰).

الرأي الراجح :بعد عرض الرأيين السابقين أرى ترجيح الرأي الأول القائل بعدم جواز تطييب المحرم لثوبه لما روى أن عمر – رضي الله عنه – أنكر على طلحة –رضي الله عنه – لبس المعصفر في الإحرام فقال طلحة : إنما هو ممشق بعفرة فقال عمر : (إنكم أئمة يقتدي بكم)، فدل إنكار عمر واعتذار طلحة –رضي الله عنهما – على أن المحرم ممنوع من ذلك ، وفيه أشار ، إلى أن الممشق مكروه أيضاً ، ولأن المعصفر طيب لأن له رائحة طيبة فكان كالزعفران "(^° ؛)

ربط الفرع بالقاعدة: لو نظرنا إلي الروايتين لوجدناهما متعارضتين، فالأولى

(1771)

٥٥٤ ـ يراجع: بدائع الصنائع ٢ / ٢٧٨

٥٦ - يراجع: شرح الزرقاني على الموطأ ٢ / ٣١٥ .

٥٠٧ - يراجع : المجموع شرح المهذب ٧ / ١٤٤ ، الأم ٣ / ٣٧٩، المغنى ٥ / ٧٧ ، ٠٠٠ د د على ٢٠٥ - ١٠٠ الخرجه الإمام مالك في الموطأ كتاب الحج باب ليس الثياب المصبغة في الإحرام ١ / ٣٨رقم (١٠١٠) والبيهقي في سننه عَنْ نَافِع أَنْهُ سَمِعَ أَسْلُمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ

الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ باب-من كره لبس المصبوغ بغير طيب ٥/٥ و رقم ١١١٧ و

تثبت تطيب النبي - والسيدة الإحرام، والثانية تثبت حرمه ذلك ، والسيدة عائشة - رضي الله عنها - متقدمة في الإسلام ، على يعلي بن أمية ، فتكون روايتها راجحة ،ومع ذلك لم يرجحها الحنفية والمالكية لثبوت كون روايتها في حجة الوداع سنة عشر ، ورواية يعلى بالجعرانة سنة ثمان، لأن المتأخر ينسخ المتقدم كما هو معلوم في النسخ.

وعليه فإن الشافعية والحنابلة ذهبوا إلى أن التطيب قبل الإحرام سنة سواء كان البدن أو في الثياب، ترجيحاً لرواية عائشة رضي الله عنها . ، وذهب الحنفية والمالكية إلى منع التطيب قبل الإحرام، ترجيحاً لرواية يعلى . (٢٥٠)

الفرع الثامن : قتل المرأة المرتدة

الردة هي: (إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الإيمان)('`')
وقيل هي: (الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر)(''')
وقد اختلف العلماء حول عقوبة المرأة المرتدة عن الإسلام إلى قولين:
القول الأول :ويرون: أن المرأة المرتدة حكمها حكم المرتد من الرجال ، فيجب
أن تستتاب قبل قتلها ثلاثة أيام ، واليه ذهب جمهور العلماء من المالكية

(1770)

^{903 -} قال ابن قدامة: (وقد روى البخاري، أن النبي - رنهي أن يتزعفر الرجل». ولأن حديثهم في سنة ثمان، وحديثنا في سنة عشر. قال ابن جريج: كان شأن صاحب الجبة قبل حجة الوداع. قال ابن عبد البر: لا خلاف بين جماعة أهل العلم بالسير والآثار، أن قصة صاحب الجبة كانت عام حنين، بالجعرانة سنة ثمان، وحديث عائشة في حجة الوداع سنة عشر، فعند ذلك إن قدر التعارض، فحديثنا ناسخ لحديثهم. فإن قيل: فقد روى محمد بن المنتشر، قال: سمعت ابن عمر ينهى عن الطيب عند الإحرام، فقال: لأن أطلى بالقطران أحب إلى من ذلك. قلنا تمام الحديث، قال: فذكرت ذلك لعائشة، فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، قد «كنت أطيب رسول الله - ويلي - فيطوف في نسائه، ثم يصبح ينضح طيبا». فإذا صار الخبر حجة على من احتج به، فإن فعل النبي - يلي حجة على ابن عمر وغيره، وقياسهم يبطل بالنكاح، فإنه يمنع ابتداءه دون استدامته.) يراجع: المغنى لابن قدامة ٣ / ٢٥٩ ،

٠ ٦ ٤ - يراجع: بدائع الصنائع للكاسائي ٧ / ١٩٨٠

٢٦١ ـ يراجع: المغنى لابن قدامة ٢٢ / ٢٦٤٠

والشافعية والحنابلة (٢٦٠)

القول الثاني :ويرون: أن المرأة لا يباح دمها إذا ارتدت ولا تقتل ولكنها تجبر على الإسلام ، وإجبارها أن تحبس وتخرج في كل يوم فتستتاب ويعرض عليها الإسلام ، فإن أسلمت وإلا حبست ثانياً حتى تسلم أو تموت وقيل تعزر، وإليه ذهب الأحناف(٢٦٠)

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بالسنة والمعقول:

أولاً من السنة: ما روى عن ابن عباس أن النبي - قال (من بدل دينه فاقتلوه) (٢٠٠) وهذا عام في الرجل والمرأة .

وعن عبد الله بن مسعود أن النبي - إلله - قال لاَ يَحِلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلّا اللّهُ وَأَنّي رَسُولُ اللّهِ، إِلّا بِإِحْدَى ثَلاَثِ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثّيّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدّين التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ.) (٢٠٠).

وما روي عَنْ عَائِشَةً ، قَالَتِ: ارْبَدَّتِ امْرَأَةٌ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَمَرَ النَّبِيُ رَافٌ تُسْنَتَابَ ، فَإِنْ تَابَتْ ، وَإِلَّا قُتِلَتْ)(٤٦٦)

ثانياً من المعقول " أنها شخص مكلف بدل دين الحق بالباطل فيقتل كالرجل "(٤٦٧)

(1777)

٣٩٩ - يراجع : شرح الزرقائي على موطأ مالك ٤ / ١٧ الأم للشافعي ٧ / ٣٩٩ ، المجموع شرح المهذب ٢١ / ٤٦ - يراجع : المغنى لابن قدامة ٢ / ٢٦٤ .

٤٦٣ ـ يراجع: بدائع الصنائع ٧ / ٢٠٠ ، حاشية ابن عابدين ١٤ / ٤٣٤ .

٤٦٤ ـ سبق تخريجه هامش ١٩١

^{973 -} أخرجه البخاري عن عبد الله حرضي الله عنه- باب- قول الله سبحانه أن النفس بالنفس ٢/١ ٢٠ ومرقم (٢٨٤)، ومسلم عنه أيضاً باب- ما يباح به دم المسلم ١٣٠٢ ورقم (١٣٠٢) و الترمذي في سننه عنه أيضا- كتاب- الحدود - باب- ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ص ٣٣١ رقم ٢٠١٤ وصححه الألباني ،

^{173 -} أخرجه الدار قطني عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَانِشَةَ رضي الله عَنهما حتاب الحدود والديات ١٨/٤ (قم(٢١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى عَنْ جَابِر، بلفظ" أَنَّ المُرَأَةَ، يُقَالُ لَهَا: أُمُّ مَرْوَانَ ارْتَدَتْ عَنِ الْإِسْلَام، «فَأَمَرَ النَّبِيِّ عَلَيْ ، أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ، فَإِنْ رَجَعَتْ، وَإِلَا قُتِلَتْ، فَعَرَضُوا عَلَيْهَا، فَأَبَتْ، فَقُتِلَتْ، حَتاب المرتد باب قتل من ارتد عن الإسلام إذا ثبت عليه رجلاكان أو امرأة ٢٧٨/٣ رقم ٢١٦٨

٤٦٧ ـ يراجع: المغنى لابن قدامة ١٢ / ٢٦٥ .

استدل أصحاب القول الثاني بالسنة :ما رواه رَبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَجُلًا، رَسُولِ اللَّهِ - فِي غَزْوَةٍ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ فَبَعَثَ رَجُلًا، فَقَالَ: «انْظُرْ عَلَامَ اجْتَمَعَ هَوُلاءِ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ. فَقَالَ: « مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ» قَالَ: وَعَلَى الْمُقَدِّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَبَعَثَ رَجُلًا. فَقَالَ: «فَالَ: «قُلُ لِخَالِدِ لَا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا» (٢٦٨)

ونوقش ما استدل به الأحناف: بأن المقصود بالمرأة التي تقتل الكافرة الأصلية ، وتخالف الكافرة الأصلية الكافرة الطارئة ، بدليل أن الرجل يقرأ عليه ، ولا يقتل أهل الصوامع والشيوخ

والرأي الراجح الأول لعموم الأدلة ، فالمرأة كالرجل في الحدود .

ربط الفرع بالقاعدة:أن قول النبي - الله - (من بدل دينه فاقتلوه) ورد مطلقاً فيقدم علي خبر نهيه الله عن قتل النساء لأنه ورد علي سبب خاص ، لأنه ظهرت فيه أمارة التخصيص ، وهذه إحدى طرق الترجيح الذي ترجع إلي المتن.

^{473 -} أخرجه أبو داود في سننه رَبَاحِ بْنِ رَبِيعِ - كتاب الجهاد باب من قتل النساء ٣٦٥ رقم ٢٦٦٩ وقال الألباني: حسن صحيح، والبيهقي في سننه عنه ايضاً باب المرأة تقاتل فتقتل ص ١٣٩/٩ رقم (١٨١٠٤)

الخاتمة

بعد أن انتهيت من هذا البحث في قواعد الترجيح الأصولية وتطبيقاتها الفقهية،الذي أرجو أن أكون وفقت في تحصيل مادته العلمية ،فإنني في ختام هذا البحث أسجل أهم نتائج البحث.

أولاً:أن التوصل إلي معرفة أحكام الله -تعالي-التي بها صلاح الأمة، لا يكون صحيحاً، إلا إذا عرفت قواعد الترجيح وغيرها من المسائل الأصولية معرفة جيدة.

ثانياً: أن عدم العلم بقواعد الترجيح يجعل المفتي فضلاً عن المجتهد لا يستطيع أن يحكم علي الحوادث المستجدة بل أن الجهل بها قد يوقعه في الخطأ.

ثالثاً: أن الله - تعالي - جعل الشريعة الإسلامية باشتمالها علي هذه الأمور وغيرها منهاج الحياة ، ويجب علب الأمة أن تسير علي وفقها في شتي مجالات الحياة، حتى تضمن السعادة في الدنيا والآخرة.

رابعاً: أن معرفة قواعد الترجيح،يضفي علي الشريعة الإسلامية مرونة وصلاحية لكل أطوار الحياة وتقلب الزمن،مهما تباعدت الديار وكثرت الاختراعات وتعقدت المعاملات.

خامساً: أن الترجيح فعل للمجتهد وعمل من أعماله لا يتحقق إلا به.

سادساً: أن التعريف الراجح للترجيح هو: تقديم المجتهد لأحد الدليلين المتعارضين الما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولي من الآخر.

سابعاً: أن شروط الترجيح يتوقف عليها عدماً لا وجوداً.

ثامناً: أن الترجيح لا يوجد إلا بين الدليلين المتعارضين علي رأي جمهور العلماء.

تاسعاً: أن الترجيح لا يكون بين الأدلة القطعية.

عاشراً: أن الترجيح لا يكون بين الدليل القطعي والظني.

الحادي عشر: أن الترجيح بين الدليلين إنما يكون عند عدم العمل بهما معاً فإن أمكن ذلك ولو من بعض الوجوه كان العمل بهما معاً متعيناً.

الثاني عشر: أجمع الصحابة والسلف فى الوقائع المختلفة على وجوب العمل بالراجح من الدليلين ، وترك العمل بالدليل المرجوح.

الثالث عشر: ذهب جمهور العلماء إلى جواز الترجيح بكثرة الرواة ،والمتن ومدلول اللفظ وباعتبار أمر خارجي وبين دليلين معقولين.

الرابع عشر: أن المس الناقض للوضوء هو المس بشهوة ،أما إذا كان المس بدون شهوة فهو لا ينقض الوضوء، والأخذ بهذا الرأي يترتب عليه العمل بالدليلين ، والعمل بالدليلين أولى من إهمال أحداهما.

الخامس عشر: أنه يجب على المأموم أن يقرأ الفاتحة في الصلاة السرية أما في الجهرية فإن قراءة الإمام قراء ة للمأموم على الرأي الراجح.

السادس عشر: أن أداء صلاة الفجر بغلس أفضل من الإسفار بها.

السابع عشر: أن قراءة البسملة سنة في الفاتحة ، وهو الوسط بين القولين المتعارضين .

الثامن عشر: أن الراجح عدم جواز صوم يوم الشك، ، ولكن يجوز صيام يوم الشك ، إذا كان قضاء كفارة أو نذراً ، وذلك لوجوب الوفاء بها وكذلك صومه نفلاً إذا وإفق عادة الصائم.

التاسع عشر: أن الزكاة واجبة في مال الصبي واليتيم ، لأن النصوص جاءت عامة لكل صغير وكبير وعاقل ومجنون ، ولم تشترط النصوص أن يكون هذا الغنى بالغا عاقلا ، مع شدة عناية الشارع بحفظ أموال اليتامى فمن أراد التخصيص فعليه بالدليل.

العشرون: أن الرأي القائل بعدم جواز تطييب المحرم لثويه هو الراجح، لأنه

بذلك يكون مستعملاً للطيب في إحرمه باستعمال الثوب وهو محظور على المحرم .

الحادي وعشرون: أن المرأة المرتدة حكمها حكم المرتد من الرجال ، فيجب أن تستثاب قبل قتلها ثلاثة أيام ، واليه ذهب جمهور العلماء .

أما وأن هذة الشريعة خاتمة الشرائع ،فقد اقتضت حكمة الله -تعالي - أن يحفظها ،ويصونها فقيض لها،في كل حين وزمن علماء مخلصين ومجتهدين عاملين،وطائفة بالحق ظاهرين،أنار قلويهم لفهم دقائق هذة الشريعة وأسرارها ،فهم يمحصون ويدققون ويقعدون القواعد ويؤصلون الأصول ،ويدفعون عن شرع الله -تعالي - ويكافحون ،لتبق شرعيته صافية نقية،مصونة كما أرادها (وَإِنّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ ، لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَيْمٍ حَمِيدٍ.) (٢٩٩) .

هذة هي الحقيقة الخالدة أبد الآبدين ودهر الداهرين.

٩٦٤ ـ سورة فصلت: الآية: (٢٠٤٢)

أهم المراجع والمصادر

أولاً: كتب التفسير:

- 1- تفسير القرآن العظيم . تأليف الإمام الحافظ عماد الدين ابي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، المتوفي سنة ٤٧٧ه . تحقيق / سامي بن محمد سلامة . ط :دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة الثانية . ١٤٢:
- ٧- جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري) تأليف / أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، المتوفى سنة : ٣١.ه. تحقيق / أحمد عبد الرازق البكري ، محمد عادل محمد ، محمد عبد اللطيف خلف ، محمود مرسي عبد الحميد . إشراف وتقديم أ. د / عبد الحميد عبد المنعم مدكور ، نسخة مقابلة على مخطوط كامل ومراجعة على نسخة الشيخين محمود محمد شاكر ، وأحمد محمد شاكر ومتممة لها . ط: دار السلام . القاهرة . الطبعة الثالثة : ٢٩١٩هـ ٢٠٠٨م .
- ٣- تفسير القرآن العظيم . تأليف الإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، المتوفي سنة ٤٧٧ه . تحقيق / سامي بن محمد سلامة . ط: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة الثانية . ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩م.

ثانيا: كتب الحديث:

- الأزدي السجستاني ، المتوفى سنة ٢٧٥ه . تحقيق / محمد محي الدين عبد المجيد . ط: دار الفكر . بيروت .
- ه- سنن ابن ماجه. تأليف الحافظ / أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، المتوفى سنة ٧٧٥ه، ط: دار الفكر - بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد

الباقي.

- ٢- سنن البيهقي الكبرى تأليف / أبو بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي ، المتوفى سنة ٥٩٨هـ تحقيق / محمد عبد القادر عطا . ط: مكتبة دار ابن الباز . مكة المكرمة . الطبعة سنة ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م .
- ٧- سنن الترمذي . تأليف / الإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، المتوفى سنة ٢٧٩ه . تحقيق / أحمد محمد شاكر وآخرون . ط: دار إحياء التراث العربى . بيروت.
- ٨- سنن الدار قطني ـ تأليف / أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي
 ، المتوفى سنة ٨٥٣هـ ـ تحقيق / السيد عبد الله هاشم يماني المدني ـ ط: دار المعرفة ـ بيروت ـ سنة ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م.
- ٩- سنن الدارمي . تأليف /أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، المتوفي سنة ٥٥٠ه . تحقيق / فواز أحمد زمرلي ، و خالد السبع العلمي . ط: دار الكتاب العربي . بيروت . الطبعة الأولى : سنة ١٤٠٧ ه. .
- ۱۰- سنن البيهقي الصغرى تأليف / أبو بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي ، المتوفى سنة ٥٩ هـ . تحقيق الدكتور / محمد ضياء الرحمن الأعظمي . ط: مكتبة الدار . المدينة المنورة . الطبعة الأولى : ١٤١٠ هـ . ١٩٨٩م .
- 11-سنن النسائي الكبرى . تأليف الحافظ / أبو عبد الرحمن أحمد بن على بن شعيب ، المتوفى سنة ٣٠٣ه . تحقيق الدكتور / عبد الغفار سليمان البنداري ، و سيد كسروي حسن . ط: دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى : ١١٤١١ه . ١٩٩١م
- ١٢- شرح صحيح مسلم . تأليف / الإمام محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٢٧٦ه . خرج أحاديثه / محمد بن عيادي بن عبد

الحليم . ط مكتبة الصفا . القاهرة . الطبعة الأولى : ٢٤ ٤ ١هـ . ٢٠٠٣م .

- 17- صحيح البخاري . تأليف الإمام / أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزية الجعفي البخاري ، المتوفى سنة ٢٥٦هـ . اعتنى به / أبو عبد الله محمود بن الجميل . ط: مكتبة الصفا . القاهرة . الطبعة الأولى : ٢٠٢٣هـ . ٢٠٠٣م.
- ١٠- صحيح مسلم . تأليف / الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، المتوفى سنة ٢٦١هـ . خرج أحاديثه / محمد بن عيادي بن عبد الحليم . ط: مكتبة الصفا . القاهرة . الطبعة الأولي : ١٤٢٤هـ . عبد الحليم ، وهو مطبوع مع شرح النووي .
- ۱۰- فتح الباري شرح صحيح البخاري تأليف /الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ۲۰۸ه . تحقيق / محب الدين الخطيب . ط: دار المعرفة . بيروت . الطبعة سنة ۲۳۷۹م .
- 11- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس تأليف المفسر المحدث الشيخ / إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي ، المتوفى سنة ١٦٢ ه. ط: دار الكتب العلمية . بيروت لبنان . الطبعة الثالثة : ١٩٨٨ م. ١٤٠٨ه.
- ١٧- المستدرك على الصحيحين . تأليف /أبو عبد الله محمد النيسابوري المعروف بالحاكم المتوفى سنة ٥٠٥ه . تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا . ط: دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى : سنة ١٤١١ه . ١٩٩٠م .
- ١٨- المسند . تأليف / الإمام أحمد بن حنبل ، المتوفى سنة ٢٤١ه . تحقيق الشيخ / شعيب الأرنؤوط . ط مؤسسة قرطبة . مصر.
- ١٩- مصنف عبد الرزاق. تأليف / أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى ،

المتوفى سنة ٢١١ه . تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمي . ط: المكتب الإسلامي . بيروت . الطبعة الثانية : ٣٠٤١ه .

- ٠٠- المعجم الأوسط . تأليف / أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ، المتوفى سنة ٣٦٠ه تحقيق / طارق بن عوض الله بن محمد ، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني . ط: دار الحرمين . القاهرة . الطبعة سنة : ٥١٤١ه ٩٩٥م .
- 11- المعجم الكبير . تأليف / أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ، المتوفي سنة ٣٦٠هـ . تحقيق / حمدي بن عبد المجيد السلفي . ط: مكتبة العلوم والحكم الموصل . الطبعة الثانية : ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٣م . ثالثا: كتب أصول الفقه (القديمة والحديثة) :
- ٢٢- الإبهاج في شرح المنهاج تأليف / تقي الدين على بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٢٥٦ه ، وولده تاج الدين عبد الوهاب المتوفى
 ٢٧٧ه ، كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ،ط:
 دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى : ١٤٠٤ه .
- 77- الإحكام في أصول الأحكام . تأليف / سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي المتوفى 371ه . تحقيق د./ سيد الجميلي ط: دار الكتاب العربي . بيروت . الطبعة الأولى . ٤٠٤ ه .
- ٢٠- الإحكام في أصول الأحكام تأليف / أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي ، المعروف ب (ابن حزم) المتوفى ٥٦ هـ ، مراجعة وتحقيق : لجنة بإشراف الناشر . ط : دار الحديث . القاهرة . الطبعة الثانية : ١٢ ١٣ هـ .
 ٢٩٩ ١ م .
- ٢٠- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور/مصطفي
 سعيد الخن ط: مؤسسة الرسالة الطبعة السابعة ٩٩٨م.

- 7٦- أصول الجصاص ، المسمى ب (الفصول في الأصول) تأليف / أحمد بن علي الرازي ، المعروف ب (الجصاص) المتوفى سنة ، ٣٧ه . تحقيق الدكتور / عجيل بن جاسم النشمي . ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية . الكويت . الطبعة الأولى : ٥،٤١ه . ١٩٨٥ م .
- ٢٧- أصول السرخسي تأليف / أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي المتوفى
 ٩٠ هـ . تحقيق الدكتور/ رفيق العجم . ط: دار المعرفة . بيروت . الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ . ١٩٩٧م.
- ٢٠- أصول الشاشي ـ تأليف أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي ، المتوفى
 سنة ٤٤٣هـ ـ ط: دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ الطبعة سنة : ١٤٠٢ .
- ٢٩- أعلام الموقعين عن رب العالمين ، لشمس الدين محمد بن أبي بكر الدمشقي ، المعروف ب (ابن القيم الجوزية) ، المتوفى سنة ١٥٧ه ، تحقيق الشيخ/ طه عبد الرؤوف . ط: دار الجيل . بيروت . الطبعة سنة : ١٩٧٣م .
- ٠٣- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ـ تأليف / محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ ـ تحقيق /محمد البدري أبو مصعب ـ ط:دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م .
- ٣١-البحر المحيط في أصول الفقه تأليف / بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، المتوفى سنة ٩٧ه ، قام بتحريره الدكتور/ عمر بن سليمان الأشقر ، وراجعه الدكتور/ عبد الستار أبو غدة والدكتور/ محمد بن سليمان الأشقر. الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٤١٤ه ١٩٩٤م
- ٣٠- البرهان في أصول الفقه . تأليف / إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ، المتوفى سنة ٧٨ ه . تحقيق الدكتور/ عبد العظيم

- محمود الديب . ط :دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع . المنصورة ، مصر . الطبعة الثالثة : ١٤١٢هـ ١٩٩٢م .
- ٣٣- التحصيل من المحصول . تأليف / سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي ، المتوفى سنة ٢٨٦ه . دراسة وتحقيق الدكتور / عبد الحميد علي أبو زنيد . ط :مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة الأولى : ١٤٠٨ه ١٩٨٨ م .
- ٣٠- تخريج الفروع على الأصول . تأليف / شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني ، المتوفى سنة ٢٥٦ه ، تحقيق الدكتور/ محمد أديب الصالح ، ط: مكتبة العبيكان ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ٢٠١ه ١٩٩٩م .
- وه- تشنيف المسامع بجمع الجوامع . تأليف / الإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، المتوفى سنة ٤٩٧ه . طبع بتحقيق الدكتور / عبد الله ربيع ، والدكتور / سيد عبد العزيز ، ط:مؤسسة قرطبة . القاهرة . الطبعة الثانية : ٢٠٠٦م .
- ٣٦- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية •للدكتور: عبد اللطيف عبد الله البزرنجي ط:دار الكتب العلمية ٩٦٦ م •
- ٣٧- التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، للدكتور/محمد إبراهيم محمد الحفناوي ط: دار الوفاء للطباعة والنشر ١٩٨٧م،
- ٣٠- التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام . تأليف / العلامة المحقق محمد بن محمد الحلبي المعروف بابن أمير الحاج ، المتوفى سنة ٩٧٨ه . ط: دار الفكر . بيروت . الطبعة سنة : ١٤١٧ه .
- ٣٩- التلخيص في أصول الفقه . تأليف / إمام الحرمين أبي المعالي عبد الله الجويني ، المتوفى سنة ٢٧٨ه ، تحقيق الدكتور / عبد

- الله جولم النيبالي وشبير أحمد العمري ، طندار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م .
- ٤- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول تأليف / جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم ابن الحسن الإسنوي ، المتوفى سنة ٧٧٧ه ، تحقيق / محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، ط: دار الكتب العلمية . بيروت ، لبنان ـ الطبعة الأولى : ١٤٢٥ه . ٢٠٠٤م .
- ١٠- التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ت تأليف / الإمام صدر الشريعة عبد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي ، المتوفى سنة ٧٤٧ه ، وهو مطبوع مع شرح التوضيح لمتن التنقيح . ضبطه وخرج آياته وأحاديثه / خيري سعيد . ط المكتبة التوفيقية . القاهرة .
- ٢٤- تيسير التحرير على كتاب التحرير. تأليف / محمد أمين بن محمود البخاري ، المعروف ب أمير باد شاه ، المتوفى في حدود ٩٨٧ه ، ط دار الفكر . بيروت . د.ت .
- ٣٠- جمع الجوامع في أصول الفقه . تأليف / الإمام تاج الدين السبكي ، المتوفى سنة ٧٧١ ه . علق عليه ووضع حواشيه / عبد المنعم خليل إبراهيم . ط: دار الكتب العلمية . بيروت ، لبنان . الطبعة الثانية : ٢٠٠٣م .
- ٤٠٠ جمع الجوامع في أصول الفقه . تأليف / الإمام تاج الدين السبكي ، المتوفى سنة ٧٧١ هـ . علق عليه ووضع حواشيه / عبد المنعم خليل إبراهيم . ط: دار الكتب العلمية . بيروت ، لبنان . الطبعة الثانية :
 ٤٢٤ هـ ٢٠٠٣م .
- ه ٤- حاشية البنانى على شرح الجلال المحلى على متن جمع الجوامع . تأليف العلامة / البنانى ، المتوفى سنة ١٩٨٨ه . ط: مطبعة مصطفى البابي

الحلبي وأولاده . مصر . الطبعة الثانية : ١٣٥٦هـ ١٩٣٧م .

- 7: حاشية السعد على العضد لمختصر ابن الحاجب . تأليف العلامة / سعد الدين التفتازاني المتوفى سنة ٧٩٧ ، مطبوع ضمن حواشي العضد . ط: دار الكتب العلمية . بيروت ، لبنان . الطبعة الأولى : ٢٤١ه . ٢٠٠٢م. ٧٤- الرسالة . تأليف / الإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي ، والمتوفى سنة ٤٠٢ه . تحقيق وشرح الشيخ / أحمد محمد شاكر ط: دار الكتب العلمية . بيروت ، لبنان .
- ٨٤- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . تأليف/ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٢٠٠ه) . تحقيق الدكتور/ عبد العزيز عبد الرحمن السعيد . ط :جامعة الإمام محمد بن سعود . الرياض . الطبعة الثانية : ١٣٩٩ه .
- 9؛ شرحي البدخشي والإسنوي على منهاج الوصول . ط: مطبعة محمد على صبيح وأولاده . مصر . الطبعة سنة ١٣٨٩هـ . ١٩٦٩م .
- - شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه . تأليف / الإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي ، المتوفى سنة ٧٩٧ه ، وهو مطبوع مع التوضيح لمتن التنقيح . ضبطه وخرج آياته وأحاديثه / خيري سعيد . ط :المكتبة التوفيقية . القاهرة .
- 10-شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي . تأليف / القاضي عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي ، المتوفى سنة ٢٥٧ه . ط: دار الكتب العلمية . بيروت ، لبنان . الطبعة الأولى : ٢١٤١ه . ٢٠٠٠م. ٢٥- شرح الكوكب المنير . تأليف / محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلى ، المعروف ب ابن النجار المتوفى سنة ٢٧٢ه ، تحقيق الدكتور/

- محمد الزحيلي والدكتور/ نزيه حماد ،ط: مكتبة العبيكان . الرياض . ١٨٤١هـ ، ١٩٩٧م .
- ٥٠- شرح مختصر الروضة . تأليف / نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي ، المتوفى ٢١٦ه . تحقيق الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط: مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة الأولى : ١٩٨٧ م .
- ٤٥ ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض ، لبنيونس الولي ط:مكتبة أضواء السلف الأولى ٥٢٤١هـ ٢٠٠٤م ،
- ٥٥- العدة في أصول الفقه . تأليف / القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ، (ت ٥٩٨ه) . تحقيق الأستاذ الدكتور/ أحمد بن علي سيرالمباركي ، الناشر:بدون ناشر الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م مواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه . تأليف / أبو
- العياش عبد العليم محمد بن محمد نظام الدين الأنصاري ، المتوفى سنة ١٨٠ هـ . ضبطه وصححه / عبد الله محمود محمد عمر ط: دار الكتب العلمية . بيروت ، لبنان . الطبعة الأولى : ٢٣٠ اهـ . ٢٠٠٢م .
- ٥٧- قواعد الترجيح عند الأصوليين، للدكتور :إسماعيل محمد عبد الرحمن، بدون طبعة
- ٥٠- قواطع الأدلة في أصول الفقه ، لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني ، المتوفى ٩٨٤هـ . تحقيق / محمد حسن محمد سن إسماعيل الشافعي . ط: دار الكتب العلمية . بيروت ، لبنان . الطبعة الأولى : ١٤١٨هـ ١٩٩٧م .
- ٩٥- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية . تأليف / علاء الدين أبي الحسن علي بن عباس البعلي الحنبلي ، المعروف بـ

- ابن اللحام ، المتوفى ٨٠٣هـ . تحقيق : محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة . القاهرة . الطبعة الأولى : ١٣٧٥هـ ١٩٥٦م .
- ٠٠- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي . تأليف / علاء الدين عبد الغزيز بن أحمد البخاري ، المتوفى سنة ٧٣٠هـ . تحقيق عبد الله محمود محمد عمر . ط: دار الكتب العلمية . بيروت ' لبنان . الطبعة سنة : ١٤١٨هـ .
- 11- اللمع في أصول الفقه ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى سنة ٢٧٦هـ) . ط: دار الكتب العلمية . بيروت ، لبنان . الطبعة الأولى : ١٤٠٥هـ . ١٩٨٥ م .
- ٢٠- المستصفى من علم الأصول . تأليف / أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، المتوفى سنة ٥٠٥ه . تحقيق / محمد عبد السلام عبد الشافي . ط: دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى : ١٣٤١ه.

٢١٤١ه . ٢٠٠٠م .

٥٠- المسودة في أصول الفقه لآل تيمية . جمعها : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد الحراني الدمشقي الحنبلي ، المتوفى سنة ٥٤٧ه ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، ط: المدني القاهرة .

- 77- المعتمد في أصول الفقه . تأليف / أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ، المتوفى سنة ٣٦١هـ . قدم له وضبطه الشيخ / خليل الميس ،ط: دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م .
- ٧٠- المنخول من تعليقات الأصول . تأليف / حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، المتوفى سنة ٥٠٥ه . تحقيق : محمد حسن هيتو . ط: دار الفكر . بيروت . الطبعة الثانية : ١٤٠٠ه .
- ١٦٠ منهاج الأصول . تأليف / القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي ، المتوفى ١٨٥ه . مطبوع بشرح الإبهاج ، ط: دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى : ١٤٠٤ه .
- ٦٩- المهذب في علم أصول الفقه المقارن، للدكتور :عبد الكريم النملة ط:مكتبة الرشد الرياض ١٩٩٩م،
- ٧٠- نفائس الأصول في شرح المحصول . تأليف / الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس ين عبد الرحمن الصنهاجي المصري المشهور بالقرافي ، المتوفى سنة ٤٨٦ه . تحقيق الشيخ / عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ / على محمد معوض ط: مكتبة نزار مصطفى الباز ، الطبعة الأولى : ١٦٤١ه . ٩٩٥م .
- ٧١- الورقات . تأليف / تأليف / إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ، المتوفى سنة ٧١٨ه . ط: دار الصميعي للنشر والتوزيع . الرياض . الطبعة الأولى : ١٤١٦ه . ١٩٩٦م .
- ٧٠- نهاية السول في شرح منهاج الأصول. تأليف/ جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، المتوفى سنة ٧٧٧ه، ومعه حواشيه المسماة (سلم الوصول) للمطيعي، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان الطبعة:

الأولى ٢٠٤١هـ ١٩٩٩م.

٧٧- نهاية الوصول في دراية الأصول. تأليف / صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي ، المتوفى سنة ١٦٥هـ . تحقيق الدكتور/ صالح بن سليمان اليوسف ، والدكتور / سعد بن سالم السريح . ط: مكتبة نزار مصطفى الباز . السعودية . الطبعة الثانية : ١٩٤٩هـ – ١٩٩٩م .

رابعاً: كتب الفقه :

أولاً: كتب الفقه الحنفى:

- ١٧٠ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . تأليف / علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني المتوفى سنة ١٨٥ه ، تحقيق / محمد عدنان بن ياسين درويش ،ط: دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٨ه ١٩٩٨م .
- ٥٧- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. تأليف / عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخ زاده المعروف بدامادا أفندي . تحقيق / خليل عمران المنصور ط:دار الكتب العلمية. بيروت، لبنان . الطبعة الأولى : ١٤١٩هـ
 ٢٧- المبسوط . تأليف / للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر ،المتوفى سنة ٤٨٣هـ . ط: دار المعرفة بيروت ، لبنان . د.ت .
- ٧٧- الهداية شرح بدية المبتدى . تأليف / شيخ الإسلام على بن أبى بكر بن عبد الجليل المرغيناني المتوفى سنة ٩٣ه . ط: المكتبة الإسلامية . ثانياً: كتب الفقه المالكي :
- ۱۵ بدایة المجتهد ونهایة المقتصد . تألیف / أبي الولید محمد بن أحمد القرطبي ، المعروف به ابن رشد ، المتوفى سنة ٩٥ه . ط دار القلم ، بیروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م ٩٧ حاشیة العدوي علی شرح كفایة الطالب الربانی . تألیف/ علی الصعیدی العدوی . تحقیق /

يوسف الشيخ محمد البقاعي . ط: دار الفكر - بيروت سنة ٢ ١ ١ ه .

- ٠٨- الشرح الكبير الشرح الكبير . تأليف/ سيدي أحمد الدردير أبو البركات المتوفى سنة ١٢٠١هـ . تحقيق محمد عليش ط: دار الفكر . بيروت . د.ت.
- ١٨- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل . تأليف / محمد بن عبد الرحمن الحطاب ، المتوفى سنة ١٩٥٤ه . ط: دار الفكر . بيروت . الطبعة الثانية : ١٣٩٨ه .

ثالثاً: كتب الفقه الشافعي :

- ١٨٠ الأم . تأليف / الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، المتوفى
 ١٠٠ هـ . ط: دار الفكر . بيروت . الطبعة الأولى سنة : ١٤٠٠هـ .
 ١٩٨٠ م .
- ٨٣- الحاوي الكبير . تأليف/ لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت ٠٥٠ه) ، تحقيق الدكتور / محمود مطرجي ، وساهم معه في التحقيق جماعة من المحققين . ط: دار الفكر . بيروت . الطبعة الأولى : ١٤١٤هـ ١٩٩٤م .
- ١٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين ـ تأليف /الإمام يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٢٧٦هـ ـ ط: دار المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ الطبعة الثانية : ٥٠١ هـ.
- ٥٨- المجموع للنووي . تأليف /الإمام يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة
 ٢٧٦ه . ط: دار الفكر . بيروت . الطبعة سنة : ١٩٩٧م .

رابعا: كتب الفقه الحنبلي :

٨٠- الروض المربع . تأليف / منصور بن يونس للبهوتي ، المتوفى سنة ٨٠- الروض المربع . ط: مكتبة الرياض الحديثة . الرياض . سنة ١٣٩٠ه .

(1757)

٨٠- كشاف القناع عن متن الإقناع . تأليف منصور بن يونس البهوتي ، المتوفى سنة ١٠٥١ه . تحقيق / هلال مصيلحي . ط: دار الفكر . بيروت . سنة ١٤٠٢ه .

٨٨- المغني . تأليف / موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٢٠٦ه ، تحقيق الدكتور / عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور / عبد الفتاح الحلو ، ط:دار هجر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢١٤١ه – ٢٩٩١م .

خامساً: كتب الفقه الظاهرى:

٩٩- المحلى بالآثار . تأليف / علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد ، المتوفى سنة ٢٥٦ه . تحقيق / لجنة إحياء التراث العربي . ط: دار الآفاق الجديدة . بيروت .

خامساً: كتب قواعد الفقه:

• • - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية . تأليف / جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المتوفى سنة ١١ ٩ ه . تحقيق وتعليق / محمد المعتصم بالله البغدادي ، ط:دار الكتاب العربي . بيروت . الطبعة الأولى : ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .

سادساً: كتب النحو واللغة :

٩١- تاج العروس من جواهر القاموس . تأليف / السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدى ، المتوفى سنة ١٢٠٥ه . تحقيق / عبد الستار أحمد فراج ط: التراث العربي . سلسلة تصدرها وزارة الإرشاد والأنباء بالكويت . الطبعة سنة : ١٣٨٥ه . ١٩٦٥م .

٩٢- التعريفات . تأليف / علي بن محمد بن علي الجرجاني ، المتوفى سنة ٨١٦ هـ . تحقيق / إبراهيم الأبياري . ط: دار الكتاب العربي . بيروت .

- الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ ه.
- ٩٣- القاموس المحيط . تأليف / محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، المتوفى سنة ٧١٨ه . ط مؤسسة الرسالة . بيروت .
- ۹۴- لسان العرب . تأليف / محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري،
 المتوفى سنة ۱۱۷ه . ط: دار صادر . بيروت . الطبعة الأولى د . ت .
- ٩٠- مختار الصحاح . تأليف / محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، المتوفى سنة ٢١٧ه . تحقيق / محمود خاطر . ط: مكتبة لبنان ناشرون . بيروت . الطبعة سنة : ١٤١٥ه . ٩٩٥م .
- ٩٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي . تأليف / أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المتوفى سنة ٧٧٠هـ . ط: المكتبة العلمية . بيروت . د . ت
- ٩٧- معجم البلدان . تأليف /شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي ، المتوفى سنة ٦٢٦ ه . ط: دار صادر . بيروت . الطبعة سنة : ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م

سابعا: كتب التاريخ والتراجم:

- ۹۸- الأعلام . تأليف / خير الدين الزركلى . ط: دار العلم للملايين . بيروت .
 الطبعة الخامسة : ۱۹۸۰ م .
- ٩٩- الاستيعاب في معرفة الأصحاب . تأليف / أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد اللبر بن عاصم النمري القرطبي ، المتوفى سنة ٣٦٠ . تحقيق / علي محمد البجاوي . ط: دار الجيل . بيروت . الطبعة الأولى : 1٤١٢ه. .
- ١٠٠- أسد الغابة . تأليف / أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري المعروف بد « ابن الأثير » ، المتوفى سنة

(1750)

- ٩٦٠ه . تحقيق / عادل أحمد الرفاعي . ط: دار إحياء التراث العربي . بيروت ، لبنان . الطبعة الأولى : ١٤١٧ هـ . ١٩٩٦م .
- ۱۰۱- البدر الطالع بمحاسن القرن التاسع تأليف / محمد ابن على بن محمد الشوكاني تحقيق / محمد حسن حلاق ط: دار ابن كثير دمشق ، بيروت الطبعة الأولى : ۱٤٢٧هـ ٢٠٠٦م .
- 107- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة . تأليف / الإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطي ، المتوفى سنة 119هـ . تحقيق / محمد أبو الفضل إبراهيم . ط: دار الفكر . بيروت . الطبعة الثانية : 1799هـ . 1949م .
- ١٠٣- تذكرة الحفاظ . تأليف / شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، المتوفى سنة ٧٤٨ه ، تصحيح/ عبد الرحمن بن يحي المعلمي ط: دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ١٠٠- ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي . تأليف / شمس الدين أبي المحاسن محمد بن علي الحسيني الدمشقي (المتوفى سنة ٢٧ه) ، وهو مطبوع مع تذكرة الحفاظ ، تصحيح/ عبد الرحمن بن يحي المعلمي ، ط:دار الكتب العلمية ، بيروت.
- ١٠٠- سير أعلام النبلاء تأليف / شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى ٧٤٨ هـ تحقيق / شعيب الأرنؤوط ، ومحمد نعيم العرقسوسى ط: مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة التاسعة : ١٤١٣هـ .
- ١٠٦- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية . تأليف العلامة الأستاذ الشيخ / محمد بن محمد مخلوف ط: المكتبة السلفية . القاهرة . الطبعة سنة ١٣٤٩هـ .
- ١٠٧- طبقات الحنابلة . تأليف / أبو الحسين ابن أبي يعلى محمد بن محمد ،

(1757)

- المتوفى سنة : ٢٦٥ه . تحقيق/ محمد حامد الفقي . ط: دار المعرفة . بيروت د.ت .
- ١٠٨- طبقات الشافعية . تأليف / أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضى شهبة ، المتوفى سنة ١٥٨ ه . تحقيق الدكتور / الحافظ عبد العليم خان . ط: عالم الكتب . بيروت . الطبعة الأولى : ١٤٠٧ه .
- ١٠٩- طبقات الشافعية الكبرى . تأليف/ تاج الدين بن على بن عبد الكافي السبكي ، المتوفى ٧٧١ه . تحقيق الدكتور / محمود محمد الحناطي ، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو . ط : هجر للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية : ١٤١٣ه .
- ۱۱۰ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون . تأليف العلامة الأديب المؤرخ الكامل / مصطفى بن عبد الله الشهير بد حاجى خليفة ، ط: دار الكتب العلمية . بيروت ، لبنان . الطبعة الأولى : ١٤١٣هـ ، ١٩٩٢م .
- ١١١- معجم المؤلفين ـ تأليف / عمر رضا كحالة ـ ط: مكتبة المثنى ـ بيروت ، لبنان ـ .
- ١١٢- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان . تأليف / أحمد بن محمد بن أبيب بكر بن خلكان أبو العباس شمس الدين . تحقيق / إحسان عباس . ط: دار صادر . بيروت . .
- ۱۱۳- الوافي بالوفيات . تأليف / صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدى المتوفى سنة ۲۰۲ه . تحقيق / أحمد الأرناؤوط ، وتركى مصطفى . ط: دار إحياء التراث العربى . بيروت ، بنان . الطبعة الأولى : ۲۰۲۰ه . ۲۰۰۰م .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١٤٧٣	مقدمة البحث ،
1 2 7 0	أهمية البحث
1 £ 7 7	خطة البحث
1 £ V V	منهجي في البحث ،
١٤٨٠	المبحث الأول: في تعريف الترجيح وأركانه ومحله،
١٤٨٠	المطلب الأول :في تعريف الترجيح لغة واصطلاحاً .
1 £ 1 9	تعريف التعارض
1 £ 9 1	المطلب الثاني: أركان الترجيح وشروطه
1 £ 9 £	المطلب الثالث: أحكام الترجيح العامة ،
10.4	المبحث الثاني: في حكم الترجيح وتعارض وجوهه والعجز عنه،
10.4	المطلب الأول: حكم الترجيح ·
1018	المطلب الثاني: تعارض وجوه الترجيح ٠
1010	المطلب الثالث: حكم عدم القدرة عن الترجيح
107.	المبحث الثالث: طرق الترجيح بين الأدلة.
1071	المطلب الأول: الترجيح بين دليلين منقولين
1071	المطلب الثاني: الترجيح بين دليلين معقولين
1044	المطلب الثالث: الترجيح بين دليل منقول ومعقول •
101.	المبحث الرابع: التطبيقات الفقهية ،
1011	١- نقض الوضوء من مس الذكر
1012	٢ – قراءة الفاتحة للماموم ٠
١٥٨٨	٣- أول وقت الصبح الغلس أم الإسفار ٠
1091	٤ - الجهر بالبسملة ،
1090	٥ – صيام يوم الشك ،
1091	٦- الزكاة في مال الصبي واليتيم

قواعد الترجيح عند الأصوليين وتطبيقاتها الفقهية د. فهد صلاح جاد الرب عبد الدايم

١٦٠٣	٧- التطيب قبل الاحرام ٠
17.7	٨- قتل المرأة المرتدة ٠
171.	الخاتمة
١٦١٣	المراجع والمصادر
١٦٣٠	فهرس الموضوعات